

موسوعة العدالة (الربع قرن) في

قضاء النقص الجنائي

(في الفترة من عام 2021 حتى عام 2023)

المجلد الرابع

من حرف (أ) إلى حرف (و)

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
الحامي بالنقص

المستشار الدكتور
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الرابعة (مزيدة ومنقحة)

2024

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد - الدور (5) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

info@eladalah.com -002/ 01021291063

www. ELADALAH.com

اسم الكتاب : موسوعة العدالة (الربع قرن) في قضاء النقض الجنائي

**المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -
المستشار القانوني / أشرف عبد الوهاب -
المحامي بالنقض**

**الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع 85 شارع محمد
فريد - الدور (5) - القاهرة**

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

**حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.**

الطبعة : الرابعة.

طبعة : 2024

الترقيم الدولي : 7 – 10 – 6647 – 977 – 978

رقم الإيداع : 2018/3552

الموقع : www.ELADALAH.com

الإيميل : info@eladalah.com

الموضوعات البادئة

بحرف (أ)

١- إثبات

"خبرة - شهود".

إقامة الحكم قضاءه على ما استخلصه من تقرير الهيئة العامة للرقابة المالية وتقرير لجنة الخبراء المنتدبة في الدعوى ولم يبين حكمه على رأي لسواه. النعي بخلاف ذلك. غير مقبول.

"سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

١- العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه. لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين. مالم يقيد القانون.

٢- عدم التزام المحكمة بإجابة طلب الدفاع ندب لجنة أخرى من الخبراء. ما دامت الواقعة قد وضحت لديها.

٣- تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن.

موضوعي.

أوراق رسمية

١- للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها.

٢- وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتيهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وكان يبين مما سطره الحكم المطعون فيه أنه بين مضمون أدلة الدعوى، وجاء استعراض المحكمة لها على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً في التدليل على توافر الجريمة الأولى التي دان الطاعن بها بأركانها المادية والمعنوية؛ إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً على توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالاً على قيامه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - ويتحقق القصد الجنائي بالتلاعب في الأسعار بأي عمل أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية، ولا يشترط في

التلاعب وقوع الضرر بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه، ومن ثم فإن ما يتعاه الطاعن على الحكم بشأن القصور في التدليل على ركن الضرر يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الدليل موكول لمحكمة الموضوع، وأنه متى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا مُعقب عليها في ذلك، ولما كانت الأدلة التي أوردها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رُتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمتين اللتين دين بهما، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير قوي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من تقرير الهيئة العامة للرقابة المالية وتقرير لجنة الخبراء المُتندبة في الدعوى، ومن ثم لم يبين حكمه على رأي لسواه، ويضحى ما يُثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاؤها على ما اقتنعت به من أدلة تترد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد الاتهام إلى الطاعن، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم وبقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال - حسبما يذهب إليه الطاعن - فإن ما يُثيره في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، وله أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يُبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية مُتساندة يُكمل بعضها بعضاً ومنها مُجمعة تتكون عقيدة المحكمة، ولا يُنظر إلى كل دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومُنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج بما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المُقدمات، ومن ثم فإن ما يُثيره الطاعن بشأن مذكرة الهيئة العامة للرقابة المالية لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستنباط معتقدها من الأدلة المطروحة عليها - والتي لا يُجادل الطاعن في أن لها أصلها من الأوراق - مما لا يُقبل مُصادرتها فيه والخوض في مناقشته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمُفاضلة والفصل فيما يُوجه إلى تقاريرهم

من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير لجنة الخبراء، وهي غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى طلب ندب لجنة أخرى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وهو ما تساند إليه الحكم المطعون فيه في اطراح دفاع الطاعن في هذا الشأن، ويكون النعي على الحكم في الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بكيدية الاتهام وعدم صحته واستحالة الواقعة من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاءً بما ثورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، ومن ثم فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٠٥٢ - لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١)

٣- للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه. لها التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت ما شهد به أمامها. حد ذلك؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل - غير جائز أمام محكمة النقض.

٤- لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان تناقض المجني عليه وتضاربه في أقواله - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت ما شهد به في جلسة المحاكمة ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق، ومن ثم فإن النعي بشأن تناقض أقوال شاهدة الإثبات الأولى أمام المحكمة عنها بتحقيقات النيابة العامة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل، وهو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٢٣٠٣ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٧)

٥- شاهد الإثبات

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها تمحيصاً كافياً وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، ولما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، وبه يبرأ الحكم مما رماه به الطاعن من القصور، وكان يكفي للعقاب على إحراز مفرقات أو حيازتها أو صنعها أو استيرادها بغير ترخيص أن تكون من بين المواد المدرجة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٤ بغض النظر عن الغرض من حيازة تلك المواد، إذ من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة حيازة المفرقات يتحقق دائماً متى ثبت علم الجاني بأن - ما يحوزه مفرقات - أو مما يدخل في تركيب المفرقات ولا ضرورة بعد ذلك في حكم المادة ١٠٢/أ من قانون العقوبات لإثبات نيته في استعمال المفرقات أو ما في حكاها في التخريب أو الإتلاف، كما أن القصد الجنائي لا شأن له بالباعث على الحيازة، وكان الحكم قد حصل واقعة الدعوى وأدلتها بما يكفي للدلالة على قيام جريمة حيازة مواد في حكم المفرقات دون ترخيص وثبوتها في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتناؤه على تحريات غير جدية واطرحه على نحو يتفق وصحيح القانون، ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد

أمامها، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها في حكمها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بتبرئة الطاعن من تهمتي الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون وحيازة محررات ومطبوعات تتضمن ترويجاً لأغراض تلك الجماعة لعدم ثبوتهما في حقه للأسباب السائغة التي أوردتها والتي لا تنتفي بها التهمة الثانية، ومن ثم فلا تناقض بين ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تبرئة الطاعن من التهمتين الأولى والأخيرة وإدانتها على الثانية ويكون منعاه في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى أقوال ضابط الواقعة وصحة تصويره لها، فإن ما يثار في هذا الشأن إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض ويكون النعي على الحكم بأنه عول على شاهد الإثبات واعتنق تصويره للواقعة رغم عدم معقولية هذا التصوير وقصوره في بيان مدى سيطرة الطاعن على مكان الضبط هو في جملته نعي غير مقبول. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم بمدوناته نقلاً عن تقرير الأدلة الجنائية كافياً في بيان مضمون ذلك التقرير الذي عول عليه في قضائه، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه، ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوى القصور في هذا المنحى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستند في قضائه بالإدانة إلى دليل مستمد من إقرار الطاعن على نحو مستقل بل استند إلى ما أقر به لضابط الواقعة بشأن حيازته للمضبوطات فهو في هذه الحالة إنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة لها أن تأخذ به أو تطرحه ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع الشاهد فليس له أن

ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولا تلتزم هي بإجرائه، فضلاً عن أنه من المقرر أن القانون لا يخول الخصم إعادة سماع الشهود إلا إيضاحاً أو تحقيقاً للوقائع التي أدوا شهادتهم عنها، وكان الدفاع عن الطاعن قد أفصح بجلسة المرافعة الأخيرة عن الاستغناء عن سماع شاهد الإثبات اكتفاءً بأقواله السابق الإدلاء بها في التحقيقات، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نفي التهمة وعدم معقولية الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً مادام كان الرد عليها مستقفاً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاده التفاته عنها أنه اطرحها، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له. لما كان ذلك، وكان الحكم لم يدين الطاعن بموجب المواد أرقام ٢٨، ٣٩، ٤٠ من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب والمواد أرقام ٢، ٣، ٦ من القانون ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون وارداً على غير محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت لا تحرف الشهادة عن مضمونها، كما أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني وأن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة، وكان المعنى المشترك بين ما حصله الحكم بياناً لواقعة الدعوى وأقوال شاهد الإثبات من ضبط الطاعن وبحوزته ألعاب نارية "شمروخ" وبين ما سلم به الطاعن في أسباب طعنه من أن أقوال الشاهد جرت في التحقيقات من ضبطه وبحوزته قطعة لألعاب نارية هو معنى واحد في الدلالة على أن الطاعن كان حائزاً لها وهو المعنى الذي يتحقق به مسئوليته عن جريمة حيازة المفرقات المضبوطة فإن ما يثيره الطاعن نعيّاً على الحكم في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٢٤٥٥ - لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

٦- شهادة وشهود - سلطة محكمة الموضوع في تقدير أقوال الشهود

للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن اليه.
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعي.

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعي.
مفاد أخذ محكمة الموضوع بشهادة شاهد.
تناقض الشاهد أو اختلاف رواية الشهود في بعض التفاصيل. لا يعيب
الحكم - ما هو حد ذلك ؟

للمحكمة الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر فما هو شرط ذلك ؟
لا يشترط في شهادة الشاهد ان تكون واردة على الحقيقة المراد. بجميع
تفاصيلها. كفاية ان تكون مؤدية الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة.
تساند الأدلة - لا يشترط أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من
جزئيات الدعوى يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده
الحكم منها.

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل - غير جائز إثارته امام محكمة النقص.
(الطنن رقم ١٢٧٩٦ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٧- خبرة

- ١- عدم إيراد الحكم نص أقوال الشهود أو تقرير التحليل بكامل أجزائه. لا
ينال من سلامته.
- ٢- المنازعة في القوة التدليلية لتقرير الخبير التي اطمأنت إليه المحكمة.
غير جائز أمام محكمة النقص. علة ذلك ؟
- ٣- عدم شمول التحليل جميع المخدر المضبوط لا ينفي عن الطاعن
إحرازها قل ما ضبط منها أو كثر. نعي الطاعن في هذا الشأن. غير مقبول.
ما دام لا ينازع في أن العينة التي حللت هي جزء من مجموع ما ضبط.
- ٤- للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة
باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة. ما دامت قد اطمأنت لجديتها ٥-
القانون لا يشترط أن يمضي رجل الضبط القضائي وقتاً طويلاً في إجراء
التحريات. حقه الاستعانة في إجراءاتها بمعاونيه من رجال السلطة العامة
والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم. حد ذلك ؟
- ٥- ترديد التحريات لما أبلغ به شاهدي الإثبات. لا يقدح في صحتها.
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقص.
- ٦- إقرار الطاعن بحمله للمضبوطات. قول يخضع لتقدير المحكمة. نعي
الطاعن في هذا الشأن. غير مقبول. ما دام الحكم لم يعول عليه في الإدانة.
- ٧- تفتيش الضابط للطاعن عند دخوله الميناء. إجراء إداري تحفظي. لا يلزم
لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق أو صفة الضبط القضائي

فيمن يقوم بإجرائه. جواز الاستشهاد بما يسفر عنه من دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها. علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٣٥٣١ - لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/١٤)

٨- شهود - خبرة - محكمة الموضوع وسلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وسلطانها في تقدير أقوال الشهود

- ١- وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعي.
 - ٢- الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الدعوى وتقدير أدلتها. غير جائز أمام محكمة النقض.
 - ٣- الأدلة في المواد الجنائية إقناعية. للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية. شرط ذلك؟
 - ٤- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.
 - ٥- إمام المحكمة بواقعة الدعوى والإحاطة بالاتهام المسند إلى الطاعن وإدانته بالأدلة السائغة. النعي على الحكم بخلاف ذلك. جدل موضوعي
- (الطعن رقم ١٣٥٣١ - لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/١٤)

ولأهمية المبادئ السابقة وورودها في حكم يتضمن إشارات هامة في صياغته نعرضه كاملاً:

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع في تصدير عقار الترامادول المخدر بغير ترخيص كتابي من الجهة المختصة قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه لم يمحس واقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وعول في إدانته على أقوال شهود الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي رغم أنه أورد مؤداها على نحو مبتسر، واكتفى بالإشارة إلى نتيجة التقرير دون أن يبين عما إذا كان قد تم فحص جميع الأقراص المضبوطة وتحليلها واحتوائها على المادة الفعالة أم الاقتصار على عينة منها من عدمه، كما عول على تحريات المباحث رغم دفاعه بعدم جديتها لعدم الإفصاح عن مصدرها ولإجرائها في فترة وجيزة ولكونها قد جاءت ترديداً لأقوال شاهدي الإثبات الأول والثاني ولشواهد أخرى عددها، واستند إلى إقرار الطاعن المزعوم لضابط الواقعة بشأن القصد من حيازته للمخدر المضبوط، كما اطرح الحكم بما

لا يسوغ دفاعه ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة أو توافر حالة من حالات التلبس خاصة وأن ضابط الواقعة لم يشاهد الجريمة بنفسه وإنما تلقى نبأها من الشاهد الثاني المعين على جهاز كشف الحقائق ودون أن يتبين كنه المادة المخدرة قبل التفتيش فضلاً عن انفراد مأموري الجمارك المعنيين بذلك باعتبارهم ذوي الاختصاص الأصيل في تفتيش أمتعة الركاب داخل المنطقة الجمركية، ومع ذلك فقد عول الحكم على أقواله رغم عدم معقولية تصويره للواقعة واختلافه لحالة التلبس لإضفاء المشروعية على إجراءاته الباطلة لما ساقه من قرائن وما قدمه من مستندات - صورة طبق الأصل من تذكرة السفر تشير إلى أن موعد إقلاع الطائرة قبل حدوث الواقعة - تأييداً لدفاعه في هذا الشأن وملفتاً عن إنكاره للاتهام المسند إليه وانتفاء صلته بالمضبوطات وإمكانية إلصاق الاتهام به نظراً لتزاحم المسافرين خاصة وأنه لم تتم مواجهته بما تحتويه الحقيبة من أمتعة ودون أن تعن جهة التحقيق من التأكد من نسبة تلك الحقيبة للطاعن، كما أشاح عن الرد على كافة دفعه الجوهريّة التي أبداها المدافع عنه الثابتة بمحضر جلسة المحاكمة وهو ما ينم على عدم إلمام المحكمة بواقعة الدعوى على نحو يوضح أنها قد فطنت إليها، وأخيراً فقد دانه الحكم بموجب قرار وزير الصحة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٢ وجعله سنداً لقضائه رغم عدم وجود لهذا القرار وأن الصحيح هو القرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ الخاص بإدراج مادة الترامادول بجدول الجواهر المخدرة، فضلاً عن أنه أوقع عليه عقوبة الغرامة رغم أنها قد وردت في النصوص التي تعاقب على الجريمة التامة وليس الشروع فيها - كما هو الحال في الدعوى محل الطعن -، وهو ما مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من تقرير المعمل الكيميائي بمصلحة الطب الشرعي وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، واذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى

الطاعن على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون لا محل له. لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم أنه أورد مؤدى أقوال شهود الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي في بيان وافٍ يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتصت بها المحكمة واستقرت في وجدانها، وكان لا يلزم لسلامة الحكم بالإدانة أن يورد نص أقوال الشهود الذين عول عليهم أو تقرير التحليل الذي استند إليه بكل أجزائه، فإنه تنحسر عن الحكم دعوى القصور في البيان، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله. لما كان ذلك، وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المرافعة أن الطاعن قد أبدى اعتراضاً على تقرير المعمل الكيماوي، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون منازعة في القوة التدليلية لتقرير الخبير الذي اطمأنت إليه المحكمة وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض، لأن من المقرر أن المحكمة متى اطمأنت إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل - كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن أن التحليل لم يشمل جميع المخدر المضبوط هو منازعة موضوعية في كنه المادة المخدرة المضبوطة وليس من شأنه أن ينفي عن الطاعن إحرازها قل ما ضبط منها أو كثر، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحليل باقي كمية المخدر المسند إليه إحرازه فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها، فضلاً عن أنه لا ينازع في أن العينة التي حلت هي جزء من مجموع ما ضبط، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول في قضائها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة، وكان من المقرر أن القانون لا يوجب حتماً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتاً طويلاً في التحريات، وأن له أن يستعين فيما يجريه منها بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين دون أن يكون ملزماً بالإفصاح عن هذه المصادر ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقل إليه، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، فإن المجادلة في تعويل الحكم على أقوال المقدم /..... التي استقاها من تحرياته بدعوى أن هذه التحريات تمت في فترة وجيزة ولم يفصح عن مصدرها تتمخض جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض، كما لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به شاهدي الإثبات الأول والثاني، لأن مفاد ذلك أن مجريها

قد تحقق من صدق ذلك البلاغ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن - بفرض صحته - يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من إقرار الطاعن المدعى بعدم حصوله، وإنما قام قضاءه على أدلة أخرى ليس من بينها ذلك الإقرار، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله، ولا يجوز التحدي في ذلك بما ورد بأقوال القائم بالضبط - حسبما حصلها الحكم - من أنه واجه الطاعن بالمضبوطات أقر بحملها، إذ هو لا يعد اعترافاً من الطاعن بما أسند إليه، وإنما مجرد قول للقائم بالضبط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنانها إليه في هذا الشأن، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سليماً. لما كان ذلك، وكان مفاد ما حصله الحكم في معرض بيانه لواقعة الدعوى وأقوال شاهد الإثبات الأول أن قبول الطاعن ركوب الطائرة من مطار أسيوط يفيد رضاه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانئ الجوية لركوب الطائرات صوتاً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والاختطاف، فإذا كان من مقتضى هذا النظام قيام الضابط بتفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة بحثاً عن أسلحة أو مفرقات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات إبان أو بعد إقلاعها، فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تملئها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، فإن تفتيش الحقيبة بمعرفة الضابط المكلف بذلك يكون صحيحة لرضاء الراكب ضمناً به، ويضحي منعى الطاعن في هذا الشأن على غير أساس. لما كان ذلك، وكان ما ينهيه الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لانفراد مأموري الجمارك المعنيين واختصاصهم بإجراء التفتيش داخل الدائرة الجمركية مردود بما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض ما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، ما لم يكن قد أثير

أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يتمسك ببطلان التفتيش لهذا السبب فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أنه لا ينال من سلامة إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - وهي من قبيل إجراءات الاستدلال - أن من قام بها ليس من موظفي الجمارك، ذلك بأن الضابط.... معاون مباحث بميناء أسبوط الجوي الذي تولى القبض على الطاعن وتفتيشه من مأموري الضبط القضائي الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - في حدود اختصاصهم - سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها الجريمة المسندة إلى الطاعن، ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة - بمكان وضبط الطاعن - لبعض موظفي الجمارك وفقاً لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عليها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام. لما كان ذلك، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائعاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع نزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط الواقعة - بجانب ما ساقته من أدلة أخرى في الدعوى - واقتنعت بوقوع الضبط على الصورة التي قال بها، وكان ما أورده سائعاً في العقل والمنطق وفي بيان كيفية الضبط، فإن ما يثيره الطاعن تعيباً لأقواله والقول بعدم معقولية الواقعة واختلاق حالة التلبس وانكاره الاتهام وتلفيقه وانتفاء الصلة بالمخدر المضبوط لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الدعوى وتقدير أدلتها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ولمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي تثبت لديها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، ومن ثم فإن ما يثار من أن الحكم التفت عن

المستندات التي قدمها الطاعن للتدليل على عدم معقولية حدوث الواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن في خصوص قعود النيابة العامة عن مواجهته بما تحتويه الحقيبة المضبوطة وعدم التأكد من نسبة تلك الحقيبة إليه، لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سليماً. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يفصح في أسباب طعنه عن ماهية أوجه الدفاع التي أغفل الحكم الرد عليها اكتفاءً بالإشارة إلى أنها ثابتة بمحضر اجلسة، وكان البين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن ما تمسك به الطاعن من أوجه دفاع إنما هي - كما وصفها الحكم بحق - من أوجه الدفاع الموضوعية، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحت اطمئناناً منها للأدلة التي عولت عليها في الإدانة، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة أملت بواقعة الدعوى، وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن، ودانته بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها، فإن مجادلته في ذلك بدعوى عدم إحاطتها بوقائع الدعوى وأدلتها في الرد على الدفوع ينطوي على منازعة موضوعية مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها، وكانت الواقعة على الصورة التي اعتنتها الحكم تشكل الجناية المعاقب عليها بالمادة ١/٣٣ بند (أ) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (١٥٢) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم على المتهم تدخل في نطاق عقوبة هذه المادة، فإن خطأ الحكم بذكر قرار وزير الصحة بأنه رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بدلاً من القرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ لا يعيبه، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم وذلك

باستبدال القرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٢، عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الشروع في تصدير عقار الترامادول المخدر بغير ترخيص كتابي من الجهة المختصة طبقاً للمواد ١، ٢، ١/٧، ١/٣٣ بند (أ) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (١٥٢) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ وأوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه بعد أن أعملت في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات - وإن لم تنص على ذلك صراحة -، وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة وفقاً للمادة ٣٣ / ١ بند (أ) من قانون مكافحة المخدرات والاتجار فيها المشار إليه هي الإعدام والتي أضحت بنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات في حالة الشروع السجن المؤبد فضلاً عن الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه والتي قضت بها المحكمة، وكانت العقوبة المقضي بها تدخل في حدود العقوبة التي نص عليها بعد تطبيق المواد السالفة الذكر، فإن الحكم حين أنزل عقوبة الغرامة بالطاعن بالإضافة إلى عقوبة السجن المشدد يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ولا محل للنعي بأن أعمال المادة ٤٦ عقوبات كان يقتضي القضاء بالعقوبة المقيدة للحرية دون الغرامة التي يجب القضاء بها في حالة الجريمة التامة وليس الشروع فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بالتعويض الجمركي المقرر قانوناً في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم الاتجار فيها - المعدل - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، إلّا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه، فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح الحكم لأن من شأن ذلك الإضرار بالطاعن وهو ما لا يجوز عملاً بنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكم النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

ومن حيث إن مذكرة أسباب الطعن قد تضمنت في صفحاتها السادسة عشر عبارة جارية غير لائقة ولا يقتضيها الطعن في الحكم وهي (أن الحكم الطعين في مقام تصوير واقعة الدعوى قد خانته فطنته وأخطأ قضاءه وفروضة وأصوله وسنته فضل الطريق وجنح جنوباً مؤسفة حيث قصرت رؤيته وخلت بصيرته)،

فإنه يتعين عملاً بنص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأمر بمحو هذه العبارات.

(الطعن رقم ١٣٥٣١ - لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/١٤)

٩- الإثبات في جريمة التقليد

١- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التقليد يتحقق متى تعمد الجاني التقليد مع انتواء استعمال الشيء المُقلد في الغرض الذي من أجله ارتكب التقليد، وليس أمراً لازماً على الحكم التحدث صراحة واستقلالاً على توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه كالحال في الدعوى المطروحة _____، فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون على غير أساس.

٢- من المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة تقليد علامة تجارية طريقاً خاصاً، وكان لا يُشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يُبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية مُتساندة يُكمل بعضها بعضاً ومنها مُجتمععة تتكون عقيدة المحكمة، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت إليها المحكمة يسوغ ما رُتب عليها ويصح استدلال الحكم بها على ثبوت الجريمة التي دان الطاعن بها، فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٨٣٠ - لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١)

١٠- "قرائن"

للقاضي الاستدلال على الاشتراك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة بطريق الاستنتاج والقرائن. ما لم يتم دليل مباشر عليه.

(الطعن رقم ١٣٨٧٤ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

١١- خبرة

النعي بعدم كفاءة ونزاهة وموضوعية الخبير المنتدب الذي اطمأنت المحكمة إلى تقريره وأخذت به. جدل موضوعي. غير جائز أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٨٧٤ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

١٢- شهود

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعي. ما دام سائغاً - وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعي. تناقض أقوال الشهود. لا يعيب الحكم. متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه.

للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد. ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة. حق المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت أقواله أمامها.

قرائن - محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير جدية التحريات للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة. ما دامت قد عرضت على بساط البحث

(الطعن رقم ١٣٨٧٤ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

١٣- إثبات "بوجه عام".

مجرد تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي بطريق الغش بوسيلة مما نص عليه القانون. تتحقق به جريمة التزوير في المحررات الرسمية. الدفاع القانوني ظاهر البطالان. لا يستلزم رداً.

(الطعن رقم ١٣٨٧٤ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

١٤- قرائن - أوراق رسمية - وسلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل

١- الأصل في المحاكمات الجنائية - اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه. له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها. ما لم يقيد القانون بدليل معين.

٢- جرائم التزوير لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً.

٣- الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى. غير جائز أمام النقض.

٤- الأدلة في المواد الجنائية إقناعية. لمحكمة الموضوع الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية. ما دام يصح أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى.

٥- الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة واستنباط المحكمة معتقدها. غير جائز لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٨٧٤ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

١٥- سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى.

- ١- حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى.
- ٢- الاصل في المحاكمات الجنائية هو افتتاع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه.
- ٣- أوراق رسمية - جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا.
- ٤- كفاية ان تكون الادلة في مجموعها مؤدية الى ماقصده الحكم منها.
- ٥- تحدث الحكم إستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير - غير لازم - مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.
- ٦- في التزوير - سلطة محكمة الموضوع- لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة - كفاية استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها.
- ٧- إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذي اعتمد عليها الحكم - غير لازم - كفاية إيراد مضمونها.
- ٨- للمحكمة حرية تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليه - ما دامت أنها أحاطت بأقوال الشاهد بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها.
- ٩- للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما سقته من أدلة - ما دامت مطروحة على بساط البحث. حد ذلك ؟
- ١٠ - دعاوى التزوير لم يحدد القانون طريقة إثبات معينة فيها. التعويل على الصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل في الدعوى- لا عيب.
- ١١- تصريح المحكمة للطاعن باستخراج المستندات التي اشار اليها بأسباب الطعن - النعي على الحكم بخلاف ذلك - غير مقبول.
- ١٢- الادلة في المواد الجنائية. اقناعية. للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية - ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي أطمأنت إليها.
- ١٣ - لا يشترط في الشهادة أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بكافة تفصيلها - حد ذلك ؟
- ١٤- النعي على الحكم إirاده تقرير ابحاث التزيف والتزوير بالمخالفة للثابت به - غير مقبول - مادم لم يؤثر في مسؤوليته الجنائية فيما ثبت بذلك التقرير في مواضع اخرى.
- ١٥ - إثبات المحكمة ماهية المحررات المزورة المحرزة ومضمونها بمحضر اجلسة ومدونات الحكم - غير لازم - مادامت فضت الأحرار أمام الطاعن ودفاعه - علة ذلك؟

(الطعن رقم ١٣٨٨١ - لسنة ٨٨ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

١٦. أوراق رسمية - شهود - الأدلة في المواد الجنائية

- ١- بيان الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة واستعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً - لا قصور.
- ٢- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم - كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.
- ٣- الأصل في المحاكمات الجنائية اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه - له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها. ٤- ما لم يقيده القانون بدليل معين - جرائم التزوير - لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً - تساند الأدلة في المواد الجنائية - مؤداه ؟
- ٥- تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير. غير لازم - ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة - غير جائز أمام محكمة النقض.
- ٦- إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد - غير لازم - كفاية إيراد مضمونها - النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقواله - غير مقبول - علة وحد ذلك؟ حق المحكمة في تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والاتفات عما لا ترى الأخذ به - شرط وأثر ذلك ؟
- ٧- تناقض أقوال الشهود - لا يعيب الحكم - حد ذلك؟ الجدل الموضوعي في تقدير الدليل - غير جائز أمام النقض.
- ٨- إحالة الحكم في بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر - لا يعيبه - شرط ذلك؟ وجه الطعن - وجوب أن يكون واضحاً محدداً - علة ذلك؟
- ٩- إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى - يعيب إجراءات المحاكمة - علة ذلك؟ إيجاد المستندات محل التزوير مرفقة بأوراق الدعوى غير محرزة - مؤداه - أنها كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة باجلسة في حضور الخصوم.
- ١٠- الخطأ في الإسناد - لا يعيب الحكم - ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة.

(الطعن رقم ١٤٢٨١ - لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٣)

١٧- شهادة وشهود - سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل - أدلة

- ١- إيراد الحكم مؤدي أقوال شاهد الإثبات في بيان واف - لا قصور.
- ٢- العبرة في المحاكمة الجنائية. باقتناع القاضي. بناء على الأدلة المطروحة عليه. حد ذلك. تساند الأدلة في المواد الجنائية. مؤداه؟.
- ٣- لا يلزم أن يكون الدليل صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها. كفاية استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.
- ٤- للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي - مادامت لا تتق بما شهدوا به - الإشارة إليها - غير لازم - قضائها بالإدانة استناداً لأوجه الثبوت التي أوردتها الحكم - مفاده - اطراحها.
- ٥- تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم - موضوعي.
- ٦- تقدير الأدلة واطمئنانها إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة إلى متهم آخر - لا تناقض.
- ٧- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى - موضوعي - مادام سائعاً.
- ٨- وزن أقوال الشاهد وتقديرها - موضوعي.
- ٩- مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد ؟
- ١٠- تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود - لا يعيب الحكم - متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه.
- ١١- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل - غير جائز أمام النقض.
- ١٢- تعويل الحكم على أقوال ضابط الواقعة - لا يعيبه - ما دام انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش.
- ١٣- عدم استناد الحكم الي دليل مستمد من تحريات الشرطة - اثره ؟
- ١٤- أقوال الضابط بشأن التحريات - مجرد قول - تقديره - موضوعي.
- ١٥- عدم تقيد القاضي الجنائي بدليل معين - حقه في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه - مادام له مأخذه الصحيح في الأوراق.
- ١٦- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل - غير جائز امام النقض.
- ١٧- عدم تقيد القاضي الجنائي بنصاب معين في الشهادة - حقه في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه - ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق.
- ١٨- سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له - لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى.

١٩- اطراح المحكمة الدفع بعدم جدية التحريات اطمئنانا لصحة الاجراءات

- صحيح.

(الطعن رقم ١٤٥٤٤ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

١٨- الحكم

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به الأركان القانونية للجرائم التي دان بها الطاعنين وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المعروضة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال شهود الإثبات في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده فيها القانون بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانهما إلى ما انتهت إليه، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات. لما كان ذلك، وكانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في الإدانة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من مقارفة الطاعنين للجرائم التي دينوا بها، وقد استخلص الحكم منها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول بوجه نعيه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز

إثارته أمام محكمة النقص. لما كان ذلك، وكان الحكم قد افصح عن اطمئنانه إلى أن الضبط والتفتيش — الواقع على الطاعن الأول — كانا لاحقين على الأمر الصادر بهما، وكان من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن، يُعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الأمر أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها. وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لاتتق فيما شهدوا به وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها الأمر الذي يكون معه ما يثيره الطاعن سالف الذكر من نعي متعلق بحصول الضبط والتفتيش بعد الأمر الصادر من النيابة العامة بضبطه وإحضاره في غير محله. لما كان ذلك، وكان الطاعن الأول — أو المدافع عنه — لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق بشأن ظروف ضبطه وساعة حدوثه، ولم تر هي لزوم إجراءاته، فيكون ما يثيره الطاعن المذكور في هذا الشأن في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر، كما أن لها أن تزن أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر منها وما دام تقدير الدليل موكولاً إلى اقتناعها وحدها، فإن ما ينعاه الطاعن أنف البيان على الحكم من قالة التناقض والفساد في الاستدلال يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. كما أن تناقض الشاهد أو اختلاف روايته في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما

هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتنتها أدلة استمدتها من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من تقرير قسم الأدلة الجنائية ومواجهة الشاهد الأول بالمتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، ولا ينازع الطاعنون في أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق، فإن ما يثيروه بشأن صورة الواقعة وأقوال المجني عليه ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش، فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة — من بين ما عول — على أقوال ضابط الواقعة — شاهد الإثبات الثالث — ويكون منعى الطاعن الأول في هذا الشأن غير قويم. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من تحريات الشرطة وإنما أقام قضاءه على أقوال المجني عليه وضباط الواقعة وتقرير قسم الأدلة الجنائية ومواجهة الشاهد الأول بالمتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة — على نحو ما سلف —، وأن ما ورد بأقوال الضابط — شاهد الإثبات الثاني — في شأن التحريات إنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنائها إليه، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بدليل معين — إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجريمة معينة — وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه ما دام أن له مأخذة الصحيح بالأوراق فإن ما يثيره الطاعن سالف الذكر في شأن خلو الأوراق من دليل آخر غير تحريات الشرطة وأقوال مجريها لا يعدو جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا شأن لمحكمة النقض به ولا يثار أمامها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما له مأخذة الصحيح في الأوراق كما أن سكوت الضابط عن الادلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى فإن نعي الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة

الموضوع بغير معقب. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أ طرح الدفع بعدم جدية التحريات استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الإجراءات التي أجراها الشاهد الثاني وجديتها، وهو ما يعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعنون — من الثاني حتى الأخير — في هذا الخصوص فإن منعاهم في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ في الاسناد الذي لا يؤثر في منطقته، فإنه لا يجدى الطاعنين سأل في الذكر ما يثيروه من خطأ الحكم فيما حصله من أقوال المجني عليه من أنه حدد أسماء الطاعنين مع أنه لم يحدد أيّاً منهم بمراحل التحقيق المختلفة، إذ يبين مما أورده الحكم في مدوناته من إجراء مواجهة بين المجني عليه والطاعن الأول بتحقيقات النيابة العامة وأنه تعرف عليه وقرر أنه من بين مرتكبي الواقعة، وإذ لا ينزع الطاعنون في أن المجني عليه أسند إليهم الاتهام، فضلاً عما أسفرت عنه تحريات الشرطة وما تم من إجراءات ضبط وإرشاد عن مكان المسروقات والسلاح المستخدم في ارتكاب الواقعة، فلا على الحكم إن سمى الأشخاص الذين ارتكبوا الواقعة حسبما أشار الشهود — بأنهم الطاعنون — الذين لا خلاف عليهم ولا منازعة منهم في ذلك، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ في الإسناد، ويكون ما يثيره الطاعنون المذكورون في هذا الصدد في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام أو نفيه وعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وإذ كان الطاعن الأول لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التي يقول أنه أثارها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجرائم حيازة أسلحة نارية مشخنة (بنادق آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها والسرقه في الطريق العام ليلاً بطريق الاكراه مع التعدد وحمل السلاح وإحراز سلاح ناري غير مشخن (بندقية خرطوش) وذخائرها مما تستعمل على تلك الأسلحة بدون ترخيص، وأعمل في حقهم المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات — وإن لم يشر إلى المادة ١٧ بمدوناته — ثم أوقع عليهم

عقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنين باعتبارها العقوبة المقررة لأشد الجرائم وهي جريمة حيازة أسلحة نارية مششخنة (بنادق آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها المعاقب عليها طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بالسجن المؤبد وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن المؤبد بعقوبتي السجن المشدد أو السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف البيان بالإضافة إلى عقوبة السجن المقضى بها — يكون قد خالف القانون — إلا أنه لما كان الطاعنون هم المحكوم عليهم فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ، لما في ذلك من إضرار بالمحكوم عليهم، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده (الطعن رقم ١٤٥٤٤ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

١٩- قرائن

للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية.

(الطعن رقم ١٥٣٩٥ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/٣)

٢٠- شهود إثبات

للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات. متى قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً مع الاعتماد على أقوالهم - مادامت مطروحة على بساط البحث.

(الطعن رقم ١٥٣٩٩ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٢١- شهود النفي

لمحكمة الموضوع الإعراض عن قالة شهود النفي. ما دامت لا تثق بما شهدوا به. قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على عدم اطمئنانها إليها وأطراحها.

(الطعن رقم ١٥٣٩٩ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٢٢- دليل - مايقيد القاضي الجنائي

عدم تقيد القاضي الجنائي بدليل معين. حقه في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه. ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق.

(الطنن رقم ١٥٣٩٩ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٢٣- شهادة

عدم تقيد القاضي الجنائي بنصاب معين في الشهادة. حقه في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق.

(الطنن رقم ١٥٧١٣ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٣)

٢٤- خبرة

التقارير الفنية لا تدل بذاتها على ثبوت الجريمة. صلاحيتها كدليل مؤيد لأقوال الشهود. استناد الحكم إليها. لا يعيبه.

(الطنن رقم ١٥٧١٣ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٣)

٢٥- تناقض الشاهد

تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله. لا يعيب الحكم. حد ذلك؟.

(الطنن رقم ١٥٧١٣ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٣)

٢٦- الحكم

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ومما ثبت من تقريرى المعمل الكيمياء بمصلحة الطب الشرعى وقسم الأدلة الجنائية، ثم أورد مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التي عول عليها في قضائه بالإدانة في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها كان ذلك محققاً لحكم القانون، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون

الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أشار إلى نصوص القانون التى أخذ الطاعن بها بقوله "الأمر الذى يتعين معه عملاً بالمادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية عقابه بالمواد ١، ٢، ٣٨ / ١، ٢، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٨٩٨ والبند رقم (٢) من القسم الأول والبند رقم (٥٦) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧، والمواد ١/١، ٢٥ مكرر/١، ١/٢٦، ٤، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، ٦ لسنة ٢٠١٢ والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول " فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون الذى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التقارير الفنية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة الجريمة إلى المتهم إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فلا يعيب الحكم استناده إليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان مناط المسؤولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحرزه من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلاً عن هذا الركن، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن الطاعن قد تم ضبطه بمسكنه وبتفشيغ غرفة نومه تم العثور على جواهرى الهيروين والحشيش، فإن ذلك ما يتحقق به الركن المادى للجريمة ويسوغ به الاستدلال على حيازته للمخدر المضبوط وبسط سلطانه عليه ودحض ما أثاره من شيوخ للتهمة وعدم سيطرته المادية على المخدر، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض مستقراً على أنه يكفى لتحقيق جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية - طالبت أم قصرت وأياً كان الباعث عليها ولو كان لأمر عارض أو طارئ - لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بدون ترخيص عن علم

وإدراك وإذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن أحرز سلاحاً نارياً غير مششن وذخيرته، وأثبت صلاحية السلاح للاستعمال من واقع دليل فنى، فإن ما أورده الحكم يكون كافياً للدلالة على قيام الجريمة التى دان الطاعن بها بأركانها القانونية، ويضحي منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بكيدية الاتهام أو تلفيقه من أوجه الدفع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحها، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يودى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تناقض الشاهد، أو تضاربه فى أقواله - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وكان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق. كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى، كما أنه لا ينال من ذلك وجود تلاحق زمنى فى الإجراءات - بفرض حصوله - ذلك أن من المقرر أن مرور فترة زمنية طالت أو قصرت بين تحرير الضابط لمحضر التحريات وبين استصداره للإذن وتنفيذه وتحرير محضر ضبط الواقعة يعد أمراً متروكاً لمطلق تقديره وتخيره الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة فى الوقت الذى يراه مناسباً وليس فيه بذاته ما يحمل على الشك فى سلامة الإجراءات التى تمت، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة على النحو الذى حصله حكمها فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة

الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض، وإذا كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه أفتتح شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات، وكان لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهمته، وكان عدم بيان مصدر حصول الطاعن على المخدر ونوعه وأسماء عملائه لا يقدح بذاته في جدية التحري، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها وعلى نحو يتفق وصحيح القانون، - هذا إلى أن البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات للأسس التي يتحدث عنها بأسباب طعنه وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض -، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوتته، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش، فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على أقوال ضابط الواقعة، وما أسفر عنه التفتيش، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير قويم. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكف للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش

بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها، - وكان الحكم المطعون فيه - مع ذلك - قد رد على الدفع سالف الذكر رداً كافياً وسائغاً فى اطراحه، ولا على المحكمة - من بعد - إن هى لم تعرض لقالة شهود النفى مادامت لا تتق فيما شهدوا به وفى قضائها بالإدانة دلالة على أنها لم تطمئن إليها فاطرحتها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن القبض على الطاعن تم بناء على الإذن الصادر من النيابة العامة. فلا محل لمناقشة ما يثيره الطاعن بشأن قيام أو انتفاء حالة التلبس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذوناً به قانوناً فطريقة إجراءاته متروكة لرأى القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى بعد تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة والسلاح النارى وذخيرته فى مكان الضبط - عدم تفتيش شخص المأذون له بتفتيشه ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية فى الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت المحكمة لم تتخذ من ضبط المخدر سنداً لتسوية التحريات السابقة على الإذن - خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه - فإن منعه فى هذا الشأن يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكان من المقرر أيضاً أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال شاهد الإثبات ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة حيازة أو إحراز المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذه الحيازة أو ذلك الإحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها - ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها لما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع وجود تعارض بين معاينة النيابة العامة

لمكان الضبط وبين ما جاء بأقوال ضابط الواقعة بشأن وصفه لذلك المكان، من ثم فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقاً موضوعياً تتحسر عنه وظيفة هذه المحكمة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حالة الرغبة في إدانة المحكوم عليه من المسائل الداخلية التي تقوم في نفس القاضى وتتعلق بشخصه وضميره، وترك المشرع أمر تقريرها للإدانة لتقدير القاضى وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الشأن لا يصح أن ينبنى عليه وجه الطعن. لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم خلو محضر اجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر كما عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم، وكان البين من جلسات المرافعة أنها جاءت خلواً مما يدعيه الطاعن من مصادرة حقه في الدفاع بل أن الثابت أن المحكمة مكنت المدافع عنه من إبداء دفاعه كاملاً مما لا يوفر الإخلال بحق الدفاع، ويضحي النعى في هذا الخصوص في غير محله. لما كان ذلك، وكان الثابت مما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى أن ضبط سلاح نارى "غير مششخن" وذخيرته بدون ترخيص مع الطاعن في الوقت الذى ضبط فيه محرراً مخدرى الهيروين والحشيش لا يجعل هاتين الجريمتين الأخيرتين مرتبطتين بجنايتي إحراز السلاح النارى وذخيرته بدون ترخيص ارتباط لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ذلك أن جريمة إحراز المخدر بغير قصد من القصد المسماة فى القانون هى فى واقع الأمر - فى صورة الدعوى المطروحة - جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق الطاعن المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة جريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمتي إحراز سلاح نارى (فرد خرطوش غير مششخن) وذخيرته بدون ترخيص التي يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه

٢٧- سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل

- ١- تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون. غير لازم. مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه. العلم في جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون. مسألة نفسية. استخلاصه. موضوعي. تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عنه. غير لازم. مادام قد أثبت من الوقائع ما يفيد توافره.
- ٢- لا يشترط لثبوت جريمة الانضمام لجماعة إرهابية. طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة. كفاية اطمئنان المحكمة إلى الإدانة من دلائل الدعوى وقرائنها.
- ٣- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.
- ٤- للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة. باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة. ما دامت مطروحة على بساط البحث. عدم ضبطه وقت التحري وعدم الإفصاح عن مصدر التحريات في محضر الاستدلالات. غير قادح في جدية التحريات. النعي بشأن اطمئنان الحكم لأقوال ضابطي التحريات وإطراحه الدفع بعدم جديتها. جدل موضوعي في تقدير الدليل أمام محكمة النقض. غير جائز.
- ٥- عدم اتخاذ الحكم من ضبط المضبوطات سنداً لتسوية التحريات السابقة على صدور الإذن. النعي في هذا الشأن. غير مقبول.
- ٦- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعي. ما دام سائغاً.
- ٧- وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعي.
- ٨- أخذ المحكمة بشهادة شاهد. مفاده ؟
- ٩- سكوت الضابط عن الادلاء بأسماء أفراد القوة المرافقة له. لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى.

(الطعن رقم ١٦١٨٤ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٢٨- الحكم

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كفاية العناصر القانونية للجريمتين التي دان الطاعنين بهما، وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليهما، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في

كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان للجرائم التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين التي دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة الانضمام لجماعة من الجماعات الإرهابية، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، كما أن العلم في جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود، بل لمحكمة الموضوع أن تثبتتها من ظروف الدعوى وبما توحى به ملابساتها، ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال، مادامت الوقائع كما أثبتتها تفيد بذاتها توفره، ومن ثم يضحى نعى الطاعنين على الحكم ورميه بالقصور في هذا الشأن ولا محل له. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمتين المسندتين إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهما بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي جريمة الانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون تتخذ من الإرهاب وسيلة لتنفيذ أغراضها وأوقعت عليهما المحكمة عقوبتها عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرانه بخصوص جريمة حيازة المطبوعات ويضحى منعاهما بشأنها غير مجد. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وخلافاً لما يذهب إليه الطاعنان بأسباب الطعن قد أورد مضمون المحرر المضبوط وما تضمنه من ترويح لأغراض من شأنها الإضرار بالسلام الاجتماعي والاعتداء على رموزها وتحرض على كراهية رئيس الدولة، ومن ثم فإن ما ينعاه

الطاعنان على الحكم في هذا الخصوص يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك، وكان لا يشترط لثبوت جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون طريقاً خاصاً غير طرق الإثبات العامة، بل يكفي أن يكون كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن يأخذ القاضي من أى بيينة أو قرينة يحتاج إليها دليلاً لحكمه، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعنان بتلك الجرائم بركنيها المادى والمعنوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين بشأن القرائن والأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في إدانتها عن الجرائم المسندة إليهما وخلو الأوراق من ثمة دليل يقينى على ارتكابهما لتلك الجرائم على نحو ما أثارهاه بأسباب طعنهما لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في الأدلة التي استتبعت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادام أنها اطمأنت إلى جديتها، وكان عدم القبض على الطاعن متلبساً بالجريمة وقت التحرى عنه لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنته التحريات، كما أنه لا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جدية التحريات، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال ضابط التحريات على النحو الذى شهد به ورد بما يسوغ على الدفع بعدم جديتها فإن منازعة الطاعنان في ذلك لا تعد وأن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها في شأنه لدى محكمة النقض، وكان الحكم قد عول في إدانة الطاعنين على شهادة ضباط الواقعة والتي تأيدت بما دلت عليه تحريات قطاع الأمن الوطنى، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها ولم يقتصر على التحريات وأقوال مجريها، فإن ما يثيره الطاعنين من اعتماد الحكم على التحريات وأقوال مجريها كدليل وحيد بالدعوى وعدم إفصاحه عن مصدرها يكون على غير سند، ويضحي النعى على الحكم في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يتخذ من ضبط المضبوطات سنداً لتسويغ التحريات السابقة على صدور الإذن - خلافاً لما يزعمه الطاعنان بأسباب طعنهما -، فإن منعاهما في هذا الشأن يكون لا محل له. لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعنان من بطلان إذن الضبط والتفتيش بمقولة أنه صدر لضبط جريمة مستقبلية، مردود بما هو مقرر من أنه

لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش أمام محكمة النقض مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان. لما كان ذلك، وكان الطاعنان قد لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع ببطلان إذن الضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية، فإنه لا يقبل منهما إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على دفع الطاعنان ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بما أفصح عنه من اطمئنان المحكمة إلى ما سطر بمحضر الضبط من أن القبض والتفتيش قد تما بعد صدور الإذن وهو من الحكم رد سائغ يستقيم به ما خلص إليه من رفض الدفع، وذلك لما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي توردها - وهو الشأن في الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الصدد يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدي فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب، ومتى أخذت الشهادة شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وكان سكوته عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة، فإن ما يثيره الطاعنين من منازعة في صورة الواقعة يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيها ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان النعي بالنقضات الحكم عن دفاع الطاعنين بانتفاء صلتها بالمضبوطات وانكارهما للاتهام أوشيوه، أو عدم السيطرة على مكان الضبط، مردود بأن كل أولئك من أوجه الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب رداً على استقلال مادام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، ومن ثم يضحى كل ما يثيره الطاعنان في

هذا الشأن - بدوره - كسابقة - محض جدل موضوعي في صورة الواقعة، وتقدير أدلة الثبوت، حسبما اطمأنت المحكمة إليها، وهو ما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، كما أنه لا يحق للطاعنين أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبها منها، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين وإن عابوا على التحقيقات قصورها إلا أنهم لم يطلبوا من المحكمة استكمالها، ومن ثم فلا يقبل منهما إثارة شيء من ذلك أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الطاعنان لم يفصحا عن ماهية المستندات التي قدمها وأغفل الحكم التعرض لها، وذلك حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن خطأ الحكم فيما أثبتته من ضبط ألعاب نارية على الرغم من خلو الأوراق من ضبط أية ألعاب نارية، فإن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا أثر له في منطق الحكم واستدلالة على انضمام الطاعنان لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون، وتكون دعوى الخطأ في الإسناد غير مقبولة، لما هو مقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها، ويكون منعي الطاعنان في هذا الخصوص في غير محله. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطن رقم ١٦١٨٤ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٢٩- اعتراف

الاعتراف في المسائل الجنائية - تجزئة الاعتراف.

- ١- ايراد الحكم مضمونا لاعتراف الطاعن ماله اصل ثابت بالاوراق. النعي عليه بخلاف ذلك - غير مقبول.
- ٢- الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال. تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات موضوعي تقدير محكمة الموضوع عدم صحتها ما ادعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد إكراه. لا معقب عليه مادام سائغاً.
- ٣- حق محكمة الموضوع في تجزئة الاعتراف واستنباط الحقيقة منه. الجدل الموضوعي في تقدير الدليل غير جائز أمام النقض. تسبيب سائغ في الرد على الدفع ببطلان الاعتراف.

(الطن رقم ٢١٤٤٥ - لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٣٠. الاعتراف في المواد الجنائية

من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها في الإثبات، فلها بهذه المثابة أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزوف إليه أو إلى غيره من المتهمين قد انتزع منهم بطريق الإكراه بغير معقب ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فضلاً أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان اعتراف المتهم العاشر والثاني عشر والثالث عشر، فإنه لا يقبل من الطاعنين إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالأقوال التي يدلي بها المتهم في حق نفسه وفي حق آخر - وإن عدل عنها بعد ذلك - متى اطمأنت إلى صحتها وطابقت الحقيقة والواقع، ذلك أن قول متهم على آخر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة، ومن ثم فإنه لا محل لتعيب الحكم في تعويله في قضائه على ما قرره المحكوم عليه الآخر، ومن ثم فلا وجه لتعيب الحكم أخذه باعترااف الطاعنين على الرغم من عدولهم عنه بجلسة المحاكمة، إذ العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة وعولت عليه مما أنست الصدق فيه، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعنون في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن ٨٥٣٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/١/٩)

٣١. الإثبات في الجرائم

جواز إثبات الجرائم على اختلاف أنواعها بما فيها جريمة الإكراه على توقيع سند مثبت لدين بكافة الطرق القانونية إلا ما استثنى بنص خاص. عدم ضبط الايصالات - لا أثر له على قيام الجريمة. إدانة الطاعن في الجريمة - صحيح.

(الطعن رقم ٢١٨٩٧ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/١٣)

٣٢. الإثبات في جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية

لما كان ذلك، وكان البين من استقراء نص المادتين ٨٦ مكرراً، ٨٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات أن المشرع أطلق وصف التنظيم الإرهابي على أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور

أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، وذلك كله باستخدام القوة أو العنف أو التهديد. ولما كانت العبرة في قيام هذه الجماعة أو تلك الهيئة أو المنظمة أو العصابة وعدم مشروعيتها ووصفها بالإرهابية ليست بصدور تراخيص أو تصريح باعتبارها كذلك، ولكن العبرة في ذلك بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تتغياه، وكانت جرائم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة على خلاف أحكام القانون، أو تولى قيادتها أو إمدادها بمعونات مادية أو مالية أو الانضمام إليها مع العلم بالغرض الذي تدعو إليه المؤثمة بالمادة ٨٦ مكرراً من القانون - سالف الذكر - تتحقق بإنشاء أو تنظيم أو إدارة الجاني إحدى هذه التنظيمات - المشار إليها آنفاً - أو تولى قيادتها أو الانضمام إليها أو إمدادها بمعونات مادية أو مالية، ويتحقق القصد الجنائي فيها بعلم الجاني بالغرض الذي تهدف إليه، ويستخلص ذلك الغرض من مضمون أعمال الإرهاب التي ترتكبها هذه الجماعة - والتي تعتبر صورة للسلوك الإجرامي بغض النظر عما إذا كان الجاني قد شارك في الأعمال الإرهابية من عدمه متى ثبت أن ذلك التنظيم يهدف إلى الترويع وتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على أي من الحريات أو الحقوق التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمه بتلك الأهداف، والعلم في جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وبما توحى به ملاساتها، ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال مادامت الوقائع كما أثبتتها تفيد بذاتها توفره، ولا يشترط لإثبات هذه الجريمة طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفي - كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل - أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها. ولما كان الثابت بالأدلة السائغة التي أوردتها المحكمة - على النحو السالف بسطه - واستخلاصاً من وقائع الدعوى أنه بناءً على تكليفات قيادات جماعة الإخوان، عقدت عدة لقاءات واجتماعات لأعضاء التنظيم ونفاذاً للاتفاق الذي تم بينهم شككت - على خلاف أحكام القانون - لجان عمليات نوعية تولى مسئوليتها والإشراف عليها بعض المتهمين وعضوية آخرين من المنتظمين للتنظيم الإخواني، تستهدف تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد القوات المسلحة والشرطة،

والمنشآت العامة والحيوية، ومركبات الشرطة وسيارات القضاة وضباط الجيش والشرطة وزرع عبوات ناسفة وهيكلية بالأماكن الحيوية لتحقيق أهدافهم وغرضهم المتمثل وتعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين، والاستيلاء على الحكم، والإخلال بالأمن والنظام العام، حيث تدرب أعضائها على صنع العبوات المتفجرة والبورصات الإلكترونية وفك وتركيب واستعمال الأسلحة والذخائر، وقيامهم برصد تحركات أفراد وضباط الشرطة والقوات المسلحة، وارتكابهم أعمال عدائية، بينما تولى البعض منهم مسؤولية لجان أخرى لتنظيم المسيرات وإعداد اللافتات والقصاصات، في حين تولى البعض الآخر الترويج لذلك ولأغراض الجماعة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، بينما أمد البعض الآخر الجماعة - سائلة الذكر - بمعونات مادية ومالية من مركبات وآلات وأدوات ومعدات ومواد وأموال بغية الوصول لأهدافهم وغرضهم، وهو ما تأيد بأقوال بعض المتهمين وشهادة الضباط وما أسفر عنه ضبط البعض منهم وما أسفرت عنه تحريات الأمن الوطني المعززة لتلك الأدلة، كل ذلك يقطع بأن لتلك الجماعة برنامجاً خاصاً تتبعه في مزاولة نشاطها الإجرامي، وصولاً لتحقيق أغراضها بأية وسيلة، وتستخدم الإرهاب كوسيلة لتحقيق ذلك، ويستخلص من إتيان المتهمين لهذه الأفعال والأعمال العدائية وغير العدائية أنهم على علم تام بأغراض الجماعة، ومن ثم فإن أركان جريمة تولى قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون تستخدم الإرهاب كوسيلة تكون متوافرة في حق المتهمين. إلى تلك الجماعة تكون متوافرة في حقهم، هذا إلى أن البين من الاطلاع على الصور المنسوخة للحسابات الشخصية لبعض المتهمين المضبوطين وأقوالهم، وأقوال الضباط القائمين بالضبط وما أسفر عنه استغلال بعض منهم لحساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي وإنشاء وإدارة صفحات إلكترونية وإعداد مذكرات تحريضية ونشر صور وكتابات وتسجيلات من شأنها الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وتضمنت عبارات تحريضية ضد النظام القائم، وتعد ترويجاً لأغراض الجماعة، فإن أركان جريمة الترويج لأغراض جماعة أسست على خلاف أحكام القانون تكون متوافرة في حق المتهمين. لما كان ذلك، وكان يبين من نص المادة ١٠٢ " أ " من قانون العقوبات في صريح عباراته وواضح دلالاته أن المشرع قد حظر إحراز أو حيازة أو صنع المفرقات بكافة صورها وألوانها بغير ترخيص ويسرى هذا الحظر على المواد التي تدخل في تركيب المفرقات والمحددة حصراً بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ بشأن إعادة حصر المواد المفرقة والتي تعتبر في حكم المفرقات المعدل بالقرار رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣، كما يشمل أيضا الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنع المفرقات أو لانفجارها، وذلك بغض النظر عن الغرض من حيازة تلك المواد أو الآلات أو المعدات، إذ من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة حيازة المفرقات أو الأجهزة أو الآلات أو الأدوات يتحقق دائماً متى ثبت علم الجاني بأن ما يحزره مفرق أو مما يدخل في تركيب المفرقات وفي صنعها أو لانفجارها، ولا ضرورة بعد ذلك في حكم المادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات لإثبات نيته في استعمال المفرق أو ما في حكمه في التخريب والإتلاف، كما أن القصد الجنائي لا شأن له بالباعث على الحيازة، وكان من المقرر أن مناط العقاب على جرائم إحراز وحيازة المفرقات وما في حكمها وسلاح ناري وذخيرة بغير ترخيص هو الحيازة المادية طالت أم قصرت إذ يتحقق القصد الجنائي العام المتطلب في هذه الجريمة بإدراك وعلم الجاني بأنه يحوز أو يحزر المفرقات أو ما في حكمها أو السلاح أو الذخيرة بغير ترخيص، وكان الإحراز أو الحيازة في صحيح القانون يتم بالاستيلاء على المفرقات أو السلاح أو الذخيرة استيلاء مادياً أو بسط سلطان الجاني عليه مع علمه بأن الاستيلاء أو بسط السلطان واقع على مفرقات أو سلاح أو ذخيرة يحظر القانون حيازتهم أو إحرازهم بغير ترخيص، وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها — إلا ما استثنى بنص خاص — جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال وأن جرائم إحراز أو حيازة والسلاح الناري والذخيرة والمفرقات وصنعها وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنع المفرقات أو لانفجارها لا يشملها استثناء فإنه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات، وكان البين من الأوراق استخلاصاً من وقائعها وأدلتها أن المتهم الرابع... قام بتصنيع عبوات تفجيرية بأن خلق مركبات ومواد كيميائية شديدة الانفجار، وقام بوضع إحداها أمام قسم شرطة طهطا، كما تسلم من المتهم... [٥٥] - السابق الحكم عليه - عدد ثمانية بوردات إلكترونية سلم أربعة منها للمتهم الثالث... الذي قام بدوره بتسليمها للمتهم السادس... حيث ضبطت بحوزة الأخير وعدد ثلاثة اسطوانات تحتوى على مواد تدخل في حكم المفرقات كان قد استلمها من المتهم الخامس...، كما تلقى كلاً من المتهمين الأول...، والثالث...، والسابع...، والتاسع...، والعاشر...، والحادي عشر...، والثاني عشر...، وآخرين تدريبات نظرية وعملية على فك وتركيب واستخدام الأسلحة النارية والذخائر والتي ضبطت

بإحدى المغارتين بإرشاد المتهم السابع والتي كان يقوم بنقلها وتوصيل المدربين والمتدربين المتهم الثامن.... بسيارته، وقد ثبت معملياً أن البورصات الإلكترونية المضبوطة تستخدم في تفجير المفرقات وأن الأسطوانات تحتوى على مادتي - كلورات البوتاسيوم والبارود الأسود - وهى من ضمن المواد التي تعتبر في حكم المفرقات المحددة حصراً بقرار وزير الداخلية المار بيانه، وأن الأسلحة والذخائر المضبوطة صالحة للاستخدام، ومن ثم فإن أركان جرائم حيازة وتصنيع مفرقات والشروع في استعمالها استعمالاً من شأنه تعريض حياة وأموال الناس للخطر، وإحراز مواد تعتبر في حكم المفرقات وأدوات تستخدم لانفجارها قبل الحصول على ترخيص بذلك، وإحراز أسلحة نارية مما لا يجوز الترخيص بإحرازها أو حيازتها أو مششخنة بغير ترخيص وذخائرها تكون متوافرة ويحق مساءلة هؤلاء المتهمين - المذكورين - عنها وعقابهم. الأمر الذى يضحى معه ما أثاره الدفاع بشأن انتفاء أركان الجرائم في حق المتهمين المذكورين غير سديد، وجدلاً موضوعياً في أدلة الدعوى وفى سلطة هذه المحكمة في وزنها وتقديرها واستنباط معتقدها.

ومن حيث إن المحكمة بما لها من سلطة في تقدير أدلة الدعوى تطمئن إلى أقوال شهود الإثبات وإقرارات وأقوال المتهمين بتحقيقات النيابة العامة - التي سبق بيانها على ما سلف - واستخلصت الإدانة منها استخلاصاً سائغاً وأقامت قضاءها من جماع هذه الأقوال، ومن ثم فلا ترى فيما أثاره دفاع المتهمين في شأن هذه الأقوال - من تشكيك - ما ينال منها أو يحمل المحكمة على عدم الأخذ بها، وينحل ما يثيره إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل الذى اطمأنت إليه هذه المحكمة.

ومن حيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهمين الذى لا يعدو ضرب من ضروب الدفاع ووسيلة للإفلات من العقاب، كما تطرح جانباً ما أثاره الدفاع عنهم من عدم معقولية الواقعة والاتهام بقلب نظام الحكم، وعدم وجود ثمة مضبوطات، وبعدم وجود دليل بالأوراق يصح الاستناد إليه، وباقي المناحي التي أثارها - سواء أمام هذه المحكمة أو في المحاكمة السابقة - إذ أنها من أوجه الدفاع الموضوعية التي قصد منها تشكيك المحكمة في أدلة الثبوت القائمة في الدعوى ولا تلقى سنداً من الأوراق وتخضع لتقديرها الموضوعي، ولا تجد فيها ما ينال من الأدلة القولية والفنية التي اطمأنت إليه وأخذت بها أو يغير من وجه قناعتها.

(الطعن رقم ٢٣٢٦٨ - لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

- ١ - كفاية إيراد الحكم مضمون الاعتراف والتسجيلات التي عول عليها في قضائه. عدم إيراده نص الاعتراف كاملاً أو التسجيلات بكل فحواها. لا قصور.
- ٢ - الاعتراف في المسائل الجنائية ماهيته. للمحكمة تجزئة الاعتراف دون بيان علة ذلك. ورود الاعتراف على الواقعة تفاصيلها غير لازم.
- ٣ - الدفع بصدور الاعتراف عن إغراء بالإعفاء من العقاب. دفاع موضوعي. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. علة ذلك؟
(الطعن رقم ٣٧٣٠ - لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٣٣- الإثبات في جرائم الاختلاس

لما كان من المقرر أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات، تتحقق إذا كانت الأموال أو الأشياء المختلسة قد وجدت في حيازة الموظف العام أو من في حكمه بسبب وظيفته، يستوي في ذلك أن تكون هذه الأموال أو الأشياء قد سلمت إليه تسليماً مادياً أو وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته، وأنه لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكوّن لها من أي دليل أو قرينة تُقدم إليها، وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً في التدليل على ثبوت استلام الطاعن للأوراق المختلسة والتي أشار إليها الحكم في مدوناته وعلى توافر جريمة الاختلاس بركنيها المادي والمعنوي، إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في هاتين الجريمتين، بل يكفي أن يكون ما أورده الحكم من وقائع وظروف دالاً على قيامه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة -، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في التسبيب في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن ١٦٧٧٩ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/١٢/١١)

٣٤- أوراق رسمية

للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية. ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت لها. النعي في هذا الشأن. جدل موضوعي. غير مقبول أمام محكمة النقض.

من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، ولما

كان الحكم قد أورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة الطاعن الثاني للجريمة المسندة إليه، مطرحاً للأسباب السائغة التي أوردتها الأوراق والمستندات التي قدمها الطاعن وأراد التدليل بها على نفي التهمة عنه، فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن ينحل محض جدل موضوعي، لا يقبل أمام هذه المحكمة.

(الطعن ١٣٤٧٣ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/١١/١٣)

٣٥- الإثبات في جرائم الاختلاس

جريمة الاختلاس وفقاً للمادة ١١٢ عقوبات. مناط تحققها ؟
لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس طريقاً خاصاً غير طرق الاستدلال العامة - كفاية اقتناع المحكمة بوقوع الفعل من أي دليل أو قرينة تقدم إليها - تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي فيها - غير لازم - حد ذلك ؟
لما كان من المقرر أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات، تتحقق إذا كانت الأموال أو الأشياء المختلسة قد وجدت في حيازة الموظف العام أو من في حكمه بسبب وظيفته، يستوي في ذلك أن تكون هذه الأموال أو الأشياء قد سلمت إليه تسليماً مادياً أو وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته، وأنه لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكوّن لها من أي دليل أو قرينة تُقدم إليها، وكان ما أوردته الحكم كافياً وسائغاً في التدليل على ثبوت استلام الطاعن للأوراق المختلسة والتي أشار إليها الحكم في مدوناته وعلى توافر جريمة الاختلاس بركنيها المادي والمعنوي، إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في هاتين الجريمتين، بل يكفي أن يكون ما أوردته الحكم من وقائع وظروف دالاً على قيامه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة -، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن على الحكم من قصور في التسبب في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن ١٦٧٧٩ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/١٢/١١)

٣٦- شهود - تناقض أقوالهم

تناقض أقوال الشهود - لا يعيب الحكم - متى استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه - منازعة الطاعن في هذا الشأن. جدل موضوعي في تقدير الدليل - غير جائز أمام محكمة النقض. علة ذلك؟

(الطعن ١٦٧٧٩ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/١٢/١١)

لما كان تناقض أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا يتناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منازعة الطاعن في القوة التدليلية لأقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن تفصيل أسباب الطعن ابتداءً مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه، وكان الطاعن لم يفصح عن أوجه التناقض بين أقوال شهود الإثبات التي عول عليها الحكم في إدانتهم فإن منعاه في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

(الطعن ١٦٧٧٩ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/١٢/١١)

٣٧- الإثبات في ماهية المحررات المزورة

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة التي مثل بها الطاعن والمدافعان عنه أن المحكمة قامت بفض الأحراز، فغدت محتوياتها معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة، وكان لا سند لإلزام المحكمة بأن تثبت ماهية المحررات المزورة التي تحتوي عليها الأحراز ومضمونها بمحضر جلسة المحاكمة وفي مدونات الحكم، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد عين المحررات المزورة وأوضح ما انطوت عليه من بيانات تغاير الحقيقة - خلافاً لما يزعمه الطاعن - ومن ثم فإن النعي بإغفال بيان مضمون المحررات المزورة يكون في غير محله.

(الطعن ١٦٧٧٩ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/١٢/١١)

٣٨- إثبات "اعتراف". إجراءات "إجراءات التحقيق".

كفاية إيراد الحكم مضمون الاعتراف والتسجيلات التي عول عليها في قضائه. عدم إيراده نص الاعتراف كاملاً أو التسجيلات بكل فحواها. لا قصور. مثال لتدليل سائغ لاطراح الدفاع بعدم إيراد مضمون إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العام.

(الطعن رقم ٣٧٣٠ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٣٩- إثبات - شهادة - نصاب الشهادة في المحاكمات الجنائية

الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق، كما أن سكوت من قام بالضبط عن الإدلاء بأسماء القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس فيه ما يخالف القانون.

(الطعن رقم ٢١٩٤ لسنة ٩٢ جلسة ٢٠٢٣/١/٦)

٤٠- إثبات - شهود

١- لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، وأن قرابة الشاهد للمجني عليه لا يمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها

٢- لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات واقتناعه بحدوث الواقعة على الصورة التي شهدوا بها.

٣- ليس بلامزم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

٤- الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين أقتصروا في مرافعته على النعي على النيابة العامة عدم إجراء معاينة لمكان الواقعة ولم يطلب إلى محكمة الموضوع تدارك هذا النقص، فلا يحل له من بعد أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هو لا يعدو أن يكون تعبيراً للإجراءات السابقة على المحاكمة.

(الطعن رقم ١٦١٦٤ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٦/١)

٤- ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة، وكانت تمثل الواقع في الدعوى.

(الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/٢/٤)

٤١- إثبات - إقرار

الإقرار في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/٤/٣٠)

٤٢- الإقرار في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وفي الأخذ بالإقرار في حق المتهم وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقرار المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت أن الإقرار سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها، فضلاً عن أنه لا يلزم في الإقرار أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية الاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت في استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعنين أمام النيابة لما رأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذي استظهرته من باقي عناصر الدعوى وأدلتها، ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عن طوعية واختيار واطمأنت إلى سلامته وصحته باعتباره دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٤/٢٧)

٤٣- إثبات خبرة - التقارير الطبية

التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمين، إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص فلا يعيب الحكم استناده إليها .

(الطعن رقم ٤٤٦٣ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/١)

* * *

٢- إجراءات**١- إجراءات المحاكمة**

تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني. غير لازم. كفاية أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني. تتافضا يستعصى على الملائمة والتوفيق. مثال النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها. غير جائز

(الطعن رقم ٢٥٧٦٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٣)

٢- عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم. حقها في تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم. اقتصار التعديل على استبعاد قصد الاتجار باعتباره ظرفا مشددا في جريمة حيازة المخدر. لا يقتضي تنبيه الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٠١٦ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٢/١٣)

٣- محكمة الجنايات- الإجراءات أمامها

وجوب أخذ رأي المفتي به قبل الحكم بالإعدام. المادة ٣٨١ إجراءات. لا يجب على المحكمة أن تبين رأيه أو تفنده

(الطعن رقم ٢٥٧٦٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٣)

٤- إجراءات المحاكمة (إعادة نظر الحكم الغيابي)

١- قانون الإجراءات الجنائية لم يستوجب في مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام هيئة أخرى غير الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي في حالة حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة كشرط لصحة الإجراءات، بل كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون في هذه الحالة هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة.

(الطعن رقم ٦١٢٧ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧)

٢- من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية واستعماله وتزوير محرر عرفي واستعماله، قد ران عليه البطلان، وشابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الهيئة التي أصدرت الحكم قام بها سبب من أسباب فقد الصلاحية إذ سبق وأن أصدرت الحكم الغيابي الساقط وبذلك تكون قد أبدت رأيها في الدعوى، هذا

وقد رد الحكم بما لا يصلح ردًا على دفعه ببطلان الإذن الصادر بالتسجيل والمراقبة وما تلاه من إجراءات لصدوره من النيابة العامة حال أن القاضي الجزئي هو المختص بإصداره بالمخالفة للمادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ولابتنائه على تحريات غير جدية، ولصدوره عن جريمة مستقبلية، هذا فضلاً عن انتفاء صلتته بالمحرر موضوع التزوير وانعدام سيطرته عليه، إذ أن مقدمه للمحكمة هو محامي آخر، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

(الطعن رقم ٦١٢٧ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧)

٥- إجراءات المحاكمة (ترافع محامي منتدب مقيد بجدول غير المشتغلين - أثره - بطلان المحاكمة)

البيان من الاطلاع على الحكم المعروض ومحاضر جلسات المحاكمة أن المحكوم عليه لم يوكل محامياً للدفاع عنه فانندبت له المحكمة المحامي/ حازم محمد الرباط وهو من شهد المحاكمة وترافع عنه - وكانت المحكمة وإن استعملت حقها في ندب محام للدفاع عن المتهم إلّا أنها لم تتبع الأصول المرعية في ذلك بأن تندب المحامي صاحب الدور بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمامها واكتفت في ذلك بندب أحد المحامين شهود المرافعة، ولم تقم في أقل القليل بالتحقيق من درجة قيده وما إذا كان من المقبولين للمرافعة أمامها من عدمه، لما كان ذلك، وكانت المادتان ٥٤ من الدستور، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم في جنابة تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات، وكان البين حسبما هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن المحامي/ حازم محمد الرباط الذي تولى الدفاع عن المحكوم عليه بجلسة ٢٠١٩/٩/٢٤ مقيد برقم ٤٠٤٩٧٥ إلا أنه نُقل إلى جدول غير المشتغلين في الأول من يناير سنة ٢٠١٥، من ثم فإن حضوره عن المحكوم عليه يكون باطلاً ومعدوم الأثر، مما يعني أن المحكوم بإعدامه قد حوكم عن جنابة حُرْم فيها من حق الدفاع الذي كفله له الدستور والقانون.

(الطعن رقم ١٠٤٠٦ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٤)

* * *

٣- اختصاص

١- اختصاص نوعي

مفاد المواد ٢١٥، ٢١٦، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسية التشريع الإجرائي بعمامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجري على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني، ابتداءً من التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التي توقع عليه بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التي تثبت في حقه، ولذلك فإن المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى، إذ يمتنع عقلاً أن يكون المرجع في ذلك ابتداءً هو نوع العقوبة التي يوقعها القاضي انتهاءً بعد الفراغ من سماع الدعوى، ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة المسندة إلى الطاعن سالف الذكر والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، فإن ذلك يقتضي حتماً أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهمين محكمة الجنايات، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بصدد رده على الدفع، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٦٨٠١ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٦/٨)

٢- اختصاص المحاكم الاقتصادية - اختصاص المحاكم العادية بالجرائم المرتبطة

ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصلية، وكان ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء، وأن الاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة، ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه، فمتى رُفِعَت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام، وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إلا إذا كان الوصف الجنائي الذي رُفِعَ إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص، وكان البين من استقراء المادة أنفة البيان أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ومنها قانون تنظيم الاتصالات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فإذا قُدِّمَت للمحاكم

العادية جريمة تخضع لأي من هذين القانونين فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها، أما ما يرتكبه الشخص من الجرائم الأخرى فالنظر فيه من اختصاصها ويجب عليها الفصل فيه، ولما كانت النيابة العامة قد قدمت المتهم في الدعوى الراهنة إلى المحاكمة بجرائم تهديد المجني عليه المصحوب بطلب، وقذفه بأمور خادشة لسمعته، واصطناع حساب إلكتروني ونسبه زوراً للمجني عليه واستخدامه في أمر يُسيئ إليه، وانتهاك حرمة حياته الخاصة، وتعمد إزعاجه بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، واستخدام حساب الإلكتروني لتسهيل ارتكاب هذه الجرائم، وكانت الجريمة الأولى المؤثمة بالمادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات تدخل في اختصاص محاكم الجنايات، وهي ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القوانين الواردة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه سلفاً والتي تختص المحاكم الاقتصادية بنظرها، وأنه طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإن عقوبة هذه الجريمة هي التي تكون واجبة التطبيق من بين الجرائم المُقدّم بها المتهم باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد، ومن ثم فإن محكمة الجنايات العادية تكون هي المختصة بنظر الدعوى - وفقاً لنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

(الطعن رقم ٦٩٨٣ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٤/٥)

٣- اختصاص مكاني

من المقرر في صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها، ولما كان الطاعن لا يماري في صحة صدور الأمر بضبطه وإحضاره من المختص به مكانياً للضابط الذي نفذ، فإن للأخير أن ينفذ هذا الأمر على من صدر عليه أينما وجده طالما أن ظروف التحقيق ومقتضياته قد استوجبت ذلك، وكان الحكم قد استنتج في منطق سليم وتدلّيل سائغ قيام حالة الضرورة التي أملت على مأمور الضبط القضائي الصادر له الأمر بضبط وإحضار الطاعن أن يقبض عليه خارج نطاق اختصاصه المكاني وأن هذا الإجراء منه قد جاء صحيحاً وفقاً للقانون - وهو

ما لم يخطئ الحكم في تقديره - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤١٤٤ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/٢٨)

٤. الإختصاص بمحاكمة الطفل

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهما إلى محكمة الجنايات، ومحكمة جنايات الجيزة قضت بإدانته بالسجن لمدة ثلاث سنوات. لما كان ذلك، وكان المقصود بالطفل هو كل من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، وتتص المادة ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه تختص محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الإختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، فقد دل المشرع بذلك على أن الإختصاص بمحاكمة الطفل الذي لم يجاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ينعقد لمحكمة الطفل وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أي محكمة أخرى سواها ولو أسهم معه فيها غير طفل. لما كان ذلك، وكانت قواعد الإختصاص في المواد الجنائية من النظام العام، ويجوز الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت من قيد ميلاد الطاعن - المرفق بالأوراق - ومن مدونات الحكم المطعون فيه، أنه من مواليد ٢٠٠٣/١/١٢، أي أنه طفل لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩، مما تكون معه محكمة الطفل هي المختصة وحدها دون غيرها بمحاكمته طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ سالف الإشارة إليه، فإن المحكمة المطعون في حكمها إذ نظرت الدعوى وفصلت فيها دون أن تكون مختصة بذلك، تكون قد خالفت القانون، ومن ثم يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محكمة جنايات الجيزة بنظر الدعوى بالنسبة للطاعن وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إحالتها إلى محكمة الطفل المختصة بنظرها، وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٣١٩ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/١)

٤- إختلاس**١- إختلاس مال عام**

يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه.

(الطعن رقم ٣٩٦٥ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٦)

٢- تصالح

المادة ١٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي أجازت للمتهم - في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، - ومن بينها الجريمة التي دين الطاعن بها - التصالح، ورتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه سداد الطاعن للمبلغ محل الجريمة، بما مفاده تحقق معنى التصالح، ولا يغير من ذلك تنظيم المشرع لبعض الإجراءات بالمادة ١٨ مكرراً أنفة البيان، إذ إنه لا يمنع من إعمال أثر الصلح إذا ما توافرت موجباته، وكان السداد صنو التصالح، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه، وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، عملاً بنص المادة ١٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣ / ٥ / ١٨)

* * *

٥- إرتباط**١- إرتباط - عقوبة**

النعي علي الحكم بشأن جريمة الحجز بدون وجه حق. غير مجد. مادام اعتبر الجرائم المسندة إليه واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدّها وهي جريمة أحرار المخدرة إعمالاً للمادة ٣٢ عقوبات.

(الطعن رقم ٢٥٢٠٠ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٢- إرتباط

مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها، وأن تقدير قيام الارتباط هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكان الأصل أن جريمة إحرار أو حيازة المخدر تستقل عن جريمة إحرار السلاح دون مقتضى، إلا أنه لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ضبط المطعون ضده محرراً مخدري الهيروين والحشيش وسكين ثبت من تقرير المعمل الكيميائي أن نصلها به آثار مخدر الحشيش، ورتب على ذلك قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين وهو في خصوصية هذه الدعوى استخلاص سائغ، وأعمل في حقه حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بتوقيع عقوبة واحدة عنهما وهي عقوبة الجريمة الأشد، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح

(الطعن رقم ٨٢٩٩ لسنة ٩٠ جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٤)

٣- عقوبة - إرتباط

مناط الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كانت وقائع الدعوى كما حصلها الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى وأدلتها أن المطعون ضده ارتكب جرائم إحرار جوهر "الحشيش"

والترامادول" المخدرين بغير قصد من القصد المسماة في القانون وإحراز سلاح ناري غير مششخ "فرد خرطوش" وذخيرته بغير ترخيص وانتهى في منطق سليم إلى أن الجرائم المسندة إلى المطعون ضده وليدة نشاط إجرامي واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة الأمر الذي يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهي جريمة إحراز جوهري "الحشيش والترامادول" المخدرين بغير قصد من القصد المسماة، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٢٨)

٤- إرتباط بين الجرائم (عدم توافره)

مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية بعدة أفعال مكملة لبعضها بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكانت الوقائع كما أثبتتها الحكم المطعون فيه تفيد أن ما وقع من المطعون ضده من جريمة إحراز مخدر الهيروين مجرداً من القصد لا يوفر النشاط الإجرامي بينها وبين جريمتي إحراز السلاح الناري غير المششخ والذخائر التي تستعمل عليه اللتين أدانه الحكم عنهما ولا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينهم، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عقوبة واحدة عن هذه الجرائم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٢٧)

٥- الإرتباط بين جريمتي السرقة والقتل

الارتباط بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وبين جريمة السرقة، فإنه يتوافر متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل، وكان البين من واقعة الدعوى وظروفها وأدلتها - على ما سلف بيانه - أن المتهمتين قد قارفا فعل قتل المجنى عليها بقصد سرقة أموالها ومصاغها الذهبي، فإن القتل يكون قد وقع بقصد السرقة.

(الطعن رقم ١٥٢١٢ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٣)

* * *

٦- أسباب الإباحة وموانع العقاب

١- عاهة في العقل

تقصي المحكمة أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها. غير لازم. ما لم يدفع به أمامها الدفاع بوجود خلل في قوى المتهم العقلية. إثارته لأول مرة أمام النقض. غير جائز.

(الطعن رقم ٤٧٤٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٢- أسباب الإباحة وموانع العقاب - الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها. موضوعي. شرط ذلك؟ مثال لتسبيب سائق لاطراح الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي.

(الطعن رقم ٢١٤٤٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

* * *

٧- إستئناف**● إستئناف النيابة****الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ضد المتهم المحكوم عليه غيابيا لا يصح أن تفصل فيه المحكمة ما دامت المعارضة فيه جائزة**

من المقرر أن الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ضد المتهم المحكوم عليه غيابيا لا يصح أن تفصل فيه المحكمة ما دامت المعارضة فيه جائزة على مقتضى القانون بمراعاة الأوضاع العادية المرسومة لها، فإذا فصلت المحكمة الاستئنافية في هذا الاستئناف قبل أن ينقضي ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها فحكمها يكون مخطئا، إذ كان الواجب عليها أن توقف الفصل في الاستئناف حتي يفصل في المعارضة أو ينقضي ميعادها، وذلك حتي لا يحرم المتهم من حق المعارضة في الحكم الابتدائي ويضيع عليه درجة من درجات التقاضي، ولأن سلطة المحكمة الاستئنافية تكون معلقة على مصير المعارضة أو على انقضاء ميعادها، كما أن استئناف النيابة يكون معلقا كذلك على تأييد ذلك الحكم أو إلغائه أو تعديله.

(الطلب رقم ١ - لسنة ٢٠٢٣ ق - هيئة عامة - جلسة ٢٢/٣/٢٠٢٣)

* * *

٨- إستجواب**١- الإستجواب المحظور**

لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، والاستجواب المحظور عليه هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته تفصيلاً كيما يفندها إن كان منكراً أو أن يعترف بها إذا شاء الاعتراف
(الطعن رقم ٤٨٦٩ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٤/٣٠)

٢- ضمانات الإستجواب

مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع تطلب ضمانات خاصة لكل متهم في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هو وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر وذلك تضميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه، وللمتمكين من دعوة محامي المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يعلن أي منهم اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه، وأن النيابة العامة قد باشرت التحقيق لتوفر حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ؛ فإن استجوابهم في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحاً، ويضحى ما يثار في هذا الشأن غير قويم.
(الطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٤/٢٧)

٣- دعوى المتهم لمحاميه للحضور

المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه في غير أحوال التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور إن وجد وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان - مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانات خاصة لكل متهم

في جناية هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تضميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وللتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة العامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان وإذ لم يزعم الطاعن أنه عين محامياً عنه وقت استجوابه أو أن محاميه تقدم للمحقق مقررأ الحضور معه وقت هذا الاستجواب فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس من القانون ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٤٩٥١ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/١٨)

٤- حضور المحامي مع المتهم (مناطق تطبيق المادة ١٢٤ إجراءات)

مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانونين ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ أن المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه، ولتحقيق هذه الضمانة العامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه القيام بهذا الإعلان أو الإخطار، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً. لما كان ذلك، وكان الحكم قد اطرح دفاع المتهمين في هذا الشأن بما مفاده أنه لما لم يُدلّ أي من المتهمين باسم محاميه أرسل المحقق إلى نقابة المحامين لينتدب لهم أحد المحامين إلا أنه وجد غرفة المحامين مغلقة فلم يجد مناصاً من إجراء التحقيق وقام باستجوابهم خوفاً من ضياع الأدلة وضبط المتهمين متلبسين بجرمهم، فإن هذا الذي أورده الحكم يكون كافياً وسائغاً في اطراح هذا الدفع ويكون الحكم المعروض قد برئ من قالة الخطأ في الإجراءات.

(الطعن رقم ٦٥٦٦ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

* * *

٩- إستدلال

١- التوقيع على محضر جمع الاستدلالات

عدم التوقيع على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعترضه من نقض أو عيب لتقدير محكمة الموضوع.

الحكمة

ومن حيث إنّ الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر الجرائم التي دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقة أدلة سائغة استمدّها من أقوال شهود الإثبات وما ثبت بالتقرير الطبي الخاص بالمجني عليها - وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لمّا كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ومتي كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون مُحققاً لحكم القانون. ولما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، وأورد مؤدى أدلة الثبوت التي عول عليها في إدانته في بيان وافٍ يكفي للتدليل على ثبوتها في حقه بما يكفي لحمل قضائه بالإدانة، وكذا بيان الأفعال التي قارفها. ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم بالقصور وخلوه من إيراد أسباب الإدانة وبيانه الأفعال التي قارفها الطاعن يكون على غير محل. لمّا كان ذلك، وكان الحكم قد أورد مضمون التقرير الطبي وما خلص إليه من أن إصابة المجني عليها قطعية بالقدم. لمّا كان ذلك، وكان لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه، فإن ما أورده الحكم من التقرير الطبي يكون كافياً ويعدو النعي عليه بالقصور في هذا الخصوص غير سديد. لمّا كان ذلك، وكان من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهم إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص فلا يعيب الحكم

استناده إليها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، لما كان الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلات للسرقة، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية السرقة بالإكراه بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون، وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصه مما ينتج، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة قيام الارتباط بين السرقة وشل مقاومة الطاعن للمجني عليها تسهيلات للسرقة، فإن مجادلة الطاعن في هذا الصدد تضحى غير مقبولة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجني عليها يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع، وكان تناقض أقوال الشهود بفرض صحة وجوده لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغا لا تناقض فيه كما هو الحال في الدعوى المطروحة. وكانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية لها، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شاهدة الإثبات المجني عليها بدعوى تناقض أقوالها ويضحى ما يثيره الطاعن في ذلك مجرد جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محدداً، وكان الطاعن لم يبين في طعنه أوجه التناقض بين رواية المجني عليها والتقارير الطبي، فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون مقبولا. هذا فضلا عن أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضا يستعصي على الملاءمة والتوفيق، وكان ما أورده الحكم - على ما سطره بمدوناته - بريئا من حالة التناقض بين الدليلين القولي و الفني، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان

ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أ طرح الدفع بعدم جدية التحريات استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة تلك التحريات وجديتها، وهو ما يعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعن في هذا الخصوص، وكان لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التي استندت إليها - لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقديتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته أدلة ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل. لمّا كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إقراره في محضر الاستدلالات كما أن الحكم المطعون فيه لم يعول في قضائه على هذا الإقرار ولم يرتب عليه أثراً، ومن ثم فإن نعيه في هذا الصدد يكون لا محل له. لمّا كان ذلك، وكان عدم التوقيع على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقض أو عيب لتقدير محكمة الموضوع، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. لمّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده من بيان الواقعة لم يشر إلى حدوث تفتيش وأورد الدليل على ثبوت الجريمة وصحة إسنادها محصلاً من أقوال شهود الإثبات فلا يجدي الطاعن النعي على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بفرض إثارته، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. لمّا كان ذلك، وكانت المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى، وكان الثابت من المفردات أنه تم ضبط السلاح الأبيض المستخدم في الجريمة على ذمة الفصل فيها، فإن الحكم إذ أغفل المصادرة يكون وارداً على غير محل، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في قضائه بعدم القضاء بالمصادرة مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بعقوبة المصادرة للسلاح الأبيض المضبوط ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٣٩٠٤ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٨)

٢- سلطة المحكمة في الإستدلال

من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها، واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع التي اعتمدت عليها في حكمها.

(الطعن رقم ٦٥٧٠ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧)

٣- سلطة محكمة الموضوع في مجال الإستدلال

المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وفي إغفالها بعض الوقائع أو المستندات ما يُفيد ضمناً اطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعنون على الحكم في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٩٣١٧ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

* * *

١٠- إستيقاف

• تلبس (مثال لحالة تلبس غير صحيح)

من المقرر أن مباشرة مأمور الضبط القضائي لحقه في إيقاف السيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي كان بها المطعون ضده - أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور مشروطة بمراعاة الضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وُصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، وإذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه - على النحو السالف بيانه - أن ضابط الواقعة استوقف السيارة الأجرة التي كان المطعون ضده من بين ركابها لمباشرة اختصاصه الإداري في الاطلاع على التراخيص، بيد أنه جاوز في مباشرته لهذا الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية، وذلك حينما مدّ بصره إلى ركابها متفحصاً لهم ثم مستوقفاً المطعون ضده بمطالبته بتقديم ما يثبت شخصيته دون أن يذكر مبرراً لهذا الطلب، وهو إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شروطه وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع شبهة أو ريبة ظاهرة، بما يستلزم تدخل رجل الضبط للتحري عنه وكشف حقيقة أمره، وهو ما لم تتوافر شروطه في حق المطعون ضده ولم يدّع الضابط توافرها، فلم يكن له في هذه الحالة أن يمد بصره إليه ويتفحص حالته ويستوقفه بطلب تحقيق شخصيته، ليضحى ما باشره ضابط الواقعة في هذا المقام إجراءً غير مشروع منطوياً على انحراف بالسلطة مما يُعيبه بالبطلان، فلا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نُصَّ عليه في قانون المرور بالاطلاع على تراخيص مركبات الأجرة أن يستوقف ركابها من أحاد الناس ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم، ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريبة والشكوك؛ لأن في ذلك إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة وينطوي على تعرّض لحرية الأفراد في التنقل المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور، والقول بغير ذلك يجعل من النص الذي رخص له في الاطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينزه عنه الشارع، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت

بالفعل ويجري البحث والتحري عن فاعلها أو جمع أدلتها، فيكون له - بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية - أن يباشر هذه الصلاحيات مُقَيِّداً في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، ولا يتأتى بذلك قانوناً القول بقيام حالة التلبس، حتى على الفرض الجدلي بأن الضابط قد تبين وجود المخدر باللفافة قبل التقاطه لها خلافاً لما حصله الحكم، إذ هي حالة لاحقة على الاستيقاف الباطل مُترتبة عليه مُستَمدة منه ليست منفصلة عنه، مما ينبني عليه وجوب عدم التعويل على أي دليل يكون مترتباً على ذلك الاستيقاف أو متولداً عنه، وإذا لم يكن مأمور الضبط القضائي بذلك أمام جريمة مُتلبَّس بها وبالتالي فليس له - من بعد - أن يتعرض للمطعون ضده بالقبض أو تفتيش شخصه، فإن فعل، فإن إجراءه يكون باطلاً ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقع باطلاً ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منه في الإدانة

(الطعن رقم ٦٩٧٠ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٣)

* * *

١١- إتلاف

١- إتلاف بحريق عمدي

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك بطريقي التحريض والمساعدة في وضع النار عمداً في مكان غير معد للسكنى (حانوت) مملوك للغير والإتلاف العمدي وحياسة سلاح أبيض (سكين) وأداتين (أجنة، مطرقة) بغير مسوغ قانوني قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وانطوى على مخالفة الثابت بالأوراق، ذلك أنه خلا من بيان كافٍ لأدلة الإدانة، وعول على إقرار المتهم الأول عليه رغم عدم صلاحيته كدليل إدانة وتناقضه وكونه وليد رهبة من رجال الشرطة وعدوله عنه بنهاية تحقيقات النيابة العامة، وعلى تحريات الشرطة رغم تناقضها مع أقوال المتهم الأول والمجني عليه، فضلاً عن عدم جدتها لشواهد بينها، وأدانتها المحكمة رغم عدم وجود سوابق له، وأورد على خلاف الثابت بالأوراق وجود خلافات بينه وبين المجني عليه، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما توافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون وإن أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة في بيان يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها، فإنه تنحسر عنه دعوى القصور في التسبب، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وكان لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته تناقض رواية المتهم أو تضاربها في بعض تفاصيلها ما دام قد استخلص من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه و ما دام

لم يورد هذه التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته وهو الحال في الدعوى المطروحة ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يدفع ببطلان إقرار المتهم الأول على الأساس الذي يتحدث عنه بوجه طعنه، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم لم يستند في الإدانة الى تحريات الشرطة وانما أقام قضاءه على أقوال شهود الاثبات ومن بينهم ضابط المباحث وما ثبت من تقرير الأدلة الجنائية ومن إقرار المتهم الأول بالتحقيقات، وأن ما ورد بأقوال الضابط في شأن التحريات إنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنائها اليه، فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في كل جزئية يثيرها في مناحي دفاعه الموضوعي، إذ في اطمئنائها إلى الأدلة التي عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها، فإن منعي الطاعن بعدم وجود سوابق له لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم في الإسناد لما أورده في تحصيله لواقعة الدعوى بشأن وجود خلافات بينه وبين المجني عليه إنما يتصل بالباعث على الجريمة، واذ كان من المقرر أن الباعث على الجرائم ليس ركناً فيها، ومن ثم فلا يقدر في سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا المنحى لا يكون قوياً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يضحى على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٤٢١٦ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٤)

٢- سرقة بالإكراه وإتلاف العمدي

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها الإماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما

استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون ويكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن لا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بغير رضا مالكة بنية تملكه، ولما كان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن وكان التحدث عن نية السرقة استقلالاً في الحكم أمراً غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما أثبتتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه. وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جنابة السرقة بالإكراه التي دان الطاعن بها بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون، وكان استخلاص نية السرقة - من الأفعال التي قارفها الطاعن - هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجته فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط - إذا صح ابدائه على وجه حافظة المستندات - إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها في حكمها، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في هذا الصدد. هذا فضلاً عن أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد إقتصر على مجرد القول ببطلان القبض في عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منه ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه إذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور في عبارة تشتمل على بيان المراد منه. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول في قضائه بالإدانة على شيء مما أسفر عنه القبض فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يصادف محلاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قتاله شهود النفي، ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم، ما دامت لم تستند إليها، كما أن لها ألا تأخذ بدليل النفي ولو حملته أوراق رسمية، وفي قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود أو تلك الأوراق فأطرحتها، مما يكون معه النعي في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يثر شيئاً مما ذهب إليه بوجه طعنه من ارتكاب الضابط الجريمة المؤثمة بالمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات فلا يسوغ له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقبل منه النعي على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر

المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع بغير معقب، كما أنه من المقرر أن من حق قاضي الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما يراه وإطراح ما عداه طالما هو لم يمسح الشهادة أو يحيلها عن معناها، وكانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية لها، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تجزئته لأقوالهم أو عدم معقولية تصويرهم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه ولا مصادرة عقيدته بشأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى صحة الإجراء التي قام به الضابط فلا تثريب عليها إن هي عولت على شهادة الضابط ضمن أدلة الثبوت إذ من المقرر أن عدم قبول شهادة من قام بإجراء باطل لا يكون إلا عند تحقق هذا البطلان وثبوته. لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان لا ينال من صحة الحكم أن يكون ترديداً لأقوال شهود الإثبات فإن منعى الطاعن في هذا الشأن - بفرض صحته - يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً صريحاً بل يعتبر الرد عليه مستفاداً بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة في حكمها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٢/٣/٢٠٢٢)

٣- إتلاف عمدي

المقرر أن جريمة الإتلاف العمدى المنصوص عليها في المادة ١١٧ مكرراً من قانون العقوبات تتحقق متى قام الموظف العام أو من في حكمه بالإتلاف العمدى لأموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها مملوكة للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله، أو للغير متى كان معهوداً بها إلى تلك الجهة، ولو لم

يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له. وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى تلك الجريمة ينحصر فى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون وعلمه بأنه يرتكبه بغير حق، مع توافر نية الإضرار لديه، كما يشترط فى الضرر أن يكون محققاً، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة، بل يكفى أن يكون الحكم فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه، كما أنه من المقرر أن القانون لا يشترط لإثبات جريمة الإتلاف العمدى سالفه البيان طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفى كما هو الشأن فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة.

(الطعن رقم ١٦٥٨٧ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٥)

* * *

١٢- إستيلاء

١- الشروع في الاستيلاء على المال العام والاضرار العمدي بأموال جهة العمل

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من إفادة ورش جبل الزيتون وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وإذا كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم قد حرر في صورة مبهمة وبصيغة عامة وأنه لم يبين أدلة الدعوى يكون لا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جنائية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق المنصوص عليها في المادة ١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من في حكمه على مال الدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت، إذ كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تسهم في مالها بنصيب ما بإنتزاعه منها جلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه، وإذا كان ما أثبتته الحكم المطعون فيه أن الطاعن وهو موظف عام يعمل بورش جبل الزيتون التابعة لهيئة السكك الحديدية شرع في الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على المضبوطات المملوكة لهيئة السكك الحديدية، وذلك بقيامه بإلقاء جوال كان يحمله حال رؤيته ضابط الواقعة والذي ثبت من فحصه أنه يحتوى على رولمان بلي خاص بعربات السكك الحديدية، وإقراره لضابط الواقعة باستيلائه عليها خلسة من داخل ورشة جبل الزيتون بقصد بيعها لمروره بضائقة مالية، وكان الطاعن لم يجدد صفته التي أثبتتها الحكم من كونه موظفاً عاماً، وقد أثبت الحكم أن المضبوطات محل الاستيلاء مملوكة لهيئة السكك الحديدية، ومن ثم فإن ما وقع منه من أفعال تتوافر به بهذه المثابة الأركان القانونية لجنائية الشروع في الاستيلاء المنصوص عليها في المادة ١١٣ سالف الذكر، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على أقتتعت به

من أدلة لا ينازع الطاعن في أنها ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائق صحة اسناد التهمة إلى الطاعن، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعن، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن إمساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة، فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من تحريات الشرطة وإنما أقام قضاءه على أقوال شهود الإثبات وضابط المباحث وإفادة ورش جبل الزيتون وأن ما ورد بأقوال الضابط في شأن التحريات إنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنانها إليه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر جلسة من إثبات دفاع المتهم كاملاً، إذ كان عليه إن كان يهمله تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر وأن عليه أن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز محاجتها من بعد أمام محكمة النقض على أساس تقصيرها فيما كان يتعين عليه تسجيله، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول في الإدانة على أقوال الطاعن في محضر جمع الاستدلالات، فإن النعي ببطلان استجوابه لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، كما

أنه لا يحق للطاعن النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعيب التحقيقات بعدم قيام النيابة العامة بإجراء تحقيق بشأن ظروف ضبطه وما به من إصابات، كما أنه لم يطلب من المحكمة تدارك الأمر وسائر طلبات التحقيق التي أشار إليها في أسباب طعنه، فإنه لا يقبل منه إثارة شيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بعدم معقولية تصوير الشهود لواقعة الضبط من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية أوجه الدفاع والدفوع التي ساقها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن شرعية العقاب تقضي بأن لا عقوبة بغير نص، ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التي طبقها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حالة الجريمة التامة في جرائم الاختلاس والاستيلاء، الحكمة من ذلك ظاهرة وهي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة على أساس ما أختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات، أما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغرامة النسبية عن جريمة الشروع في الاستيلاء بغير حق على المضبوطات الخاصة لهيئة السكك الحديدية يكون قد اخطأ في تطبيق القانون، وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء الغرامة النسبية المقضي بها عن تلك الجريمة وقدرها ستمائة جنيه، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ١٥٧٧٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٤/٥/٢٠٢٢)

٢- الإستيلاء على المال العام

١- جريمة الاستيلاء المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من في حكمه بغير حق على مال

للدولة أو لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من ذات القانون، ولو لم يكن هذا المال في حيازته أو لم يكن من العاملين بالجهة التي تم له الاستيلاء على مالها، وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعته على ربه.

٢- من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة الاستيلاء على المال العام المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة، وكان ما أورده الحكم كافيًا وسائغًا في التدليل على ثبوت استلام وصرف الطاعنين للشيكات التي أشار إليها الحكم في مدوناته، وعلى توافر جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام في حق الطاعنين بأركانها المادية والمعنوية، وإذ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً على توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالاً على قيامه

٣- المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت في البند (ثانيًا) على أن يعتبر فاعلاً في الجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها، متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم في بيان صورة الواقعة وأثبتته في حق الطاعنين عن أنه قد تلاقحت إرادتهما والمحكوم عليهما الأول والثاني والرابع على الاستيلاء على مال النقابة جهة عملهم وأن كلا منهم قد أسهم - تحقيقاً لهذا الغرض المشترك - بدور في تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم، فإنه إذ دان الطاعنين بوصفهما فاعلين أصليين في جريمة الاستيلاء بغير وجه حق على المال العام يكون قد اقترن بالصواب، ويضحى النعي عليه في هذا المقام غير سديد.

١٣- إشتراك**١- قصور الحكم في استظهار عناصر الاشتراك**

لما كان الحكم قد دان الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً في الجريمة فلا يُقبل ما يثيره بشأن قصور الحكم في استظهار عناصر الاشتراك في حقه، ويكون منعه في هذا الشأن غير سديد.

(الطنع رقم ١٢٣٠٣ - لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٧)

٢- الاشتراك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة

من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، فمن حق القاضي إذا لم يقيم على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه، ومن المقرر أن الاشتراك يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد دلت بالأسباب السائغة التي أوردتها على أن الطاعن قدم تقرير المخالفة المرورية المزور إلى الموظف المختص بمركز شرطة إيتاي البارود فأثبت بياناته بدفتر قيد القضايا على غير الحقيقة وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وأورد الحكم من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن مع موظف عام حسن النية - الموظف المختص بقيد المحاضر المرورية بمركز شرطة إيتاي البارود - في ارتكابه جريمة التزوير، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة القصور في التسبب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره في حق الطاعن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن بأنه لا مصلحة له في التزوير إنما يتصل بالبائع على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له

(الطنع رقم ١٣٨٧٤ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٣- الاشتراك في التزوير

- ١- لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة. كفاية استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها.
- ٢- ادانة الحكم الطاعن عن جرائم التزوير والاشتراك فيه والتقليد وإيقاعه عليه عقوبة واحدة وهي المقررة للجريمة الأخيرة إعمالاً للمادة ٣٢ عقوبات. انعدام مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص جريمتي الاشتراك في تزوير محرر واستعماله.

(الطعن رقم ١٣٨٨١ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

- ٤- لما كان ذلك، وكانت عقوبة العزل عقوبة تبعية وجوبية في جنائتي التزوير في المحررات الرسمية والاشتراك فيه عملاً بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات دون أن يقضي بعقوبة العزل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن بتصحيحه إلا أنه لما كان المحكوم عليه هو الطاعن وحده، فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ بإضافة عقوبة العزل، لما في ذلك من إضرار بالطاعن لما هو مقرر من أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه، وبما يضحى الطعن برمته على غير سند جدير بالرفض.

(الطعن رقم ١٣٨٧٤ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٥- الاشتراك في التظاهر

- لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدهما، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جرائم الاشتراك في تظاهرة بغير اخطار السلطة المختصة ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الاشتراك في تظاهرة بقصد الإخلال بالأمن العام حال حملهم أسلحة وأدوات وأوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد، ومن ثم يكون منعاهم في هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنون من عدم ثبوت الاتهام قبلهم لانقضاء الدليل بالأوراق لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول واقعة الدعوى ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت جريمة الاشتراك في تظاهرة بقصد الإخلال بالأمن العام حال حملهم أسلحة وأدوات ليست من الجرائم التي عُدت حصراً في المادة الثالثة من قانون الإجراءات

الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى فيها على شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص، ومن ثم يكون النعي في هذا الشأن غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٣٧٧٤ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/١٣)

٦- الاشتراك في اختلاس أموال عامة

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة الفحص وتحريات الشرطة وإقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وإذا كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها - وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاشتراك في الاختلاس وإحراز وحيازة أسلحة نارية مشخنة وغير مشخنة وذخائر بقصد الاتجار وأورد مؤدي أدلة الثبوت التي عول عليها في الإدانة في بيان وافٍ. لما كان ذلك، وكان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخرجات الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة، وللقاضي الجنائي إذا لم يقدّر على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه مادام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره، وكان الحكم المطعون فيه في سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باتفاق الطاعن وآخرين مع المحكوم عليه الأول على ارتكاب جريمة الاختلاس فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ويضحي النعي على الحكم بقالة القصور في التسبب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره في حق الطاعن غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف في المال الذي

بعهدته على اعتبار انه مملوك له، ومتى ثبت ذلك في حقه، فإنه لا يؤثر في قيام الجريمة قيام المتهم من بعد بالتخلص من المال المختلس بأي وجه، لأن الظروف التي قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت قيام المحكوم عليه الأول باختلاس الأسلحة والذخائر من مخزن النيابة بالاشتراك مع الطاعن وآخرين ثم قيامهم بالتصرف فيها بالبيع لآخرين وقد أرشد الطاعن عن جزء من الأسلحة المباعة، وكان ما أورده الحكم من ذلك يكفي لتوافر القصد الجنائي لدى الطاعن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي لتحقيق جريمة إحراز أو حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الإحراز أو الحيازة المادية طالت أو قصرت وأياً كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارئ، لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح الناري بدون ترخيص عن علم وإرادة، كما أن حيازة أسلحة نارية مما لا يجوز الترخيص بها - بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن التحريات دلت على أن الطاعن يحوز ويحرز أسلحة وذخيرة بغير ترخيص بقصد الاتجار وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن من النيابة العامة وأقر لضابط الواقعة بحيازته لتلك الأسلحة وأرشد عن مكانها وعن الأشخاص الذين قام ببيع تلك الأسلحة لهم، فإنه إذا استدلت على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف يكون محمولاً وكافياً في استخلاص القصد في حقه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تركز في سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تنقيد في هذا التصوير بدليل بعينه أو أقوال شهود بذاتهم أو بالأدلة المباشرة، إذ إنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها

شهادتهم مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وإذ كان الحكم المطعون فيه أورد الأدلة التي استخلص منها الإدانة وصورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة ومنها أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة الفحص وتحريات الشرطة وإقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وهي أدلة اطمأنت إليها المحكمة واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها بما يكفي لتبرير اقتناعها بإدانة الطاعن، وينأى بحكمها عن حالة القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ومن ثم فإن نعي الطاعن بخلو تقرير لجنة الفحص من إسناد أي دور إليه في الواقعة يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٠٣/٢٢)

٧- الاشتراك في تزوير في محررات رسمية

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم، ويتحقق القصد الجنائي في جرائم التزوير في الأوراق الرسمية أو الاشتراك فيه متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في محرر رسمي — أو اشترك في ذلك — مع انتوائه استعماله في الغرض الذي أعد من أجله، وكان القصد الجنائي في هذه الجرائم من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الأمور المعروضة عليها، وليس أمراً لازماً التحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن توافر هذا الركن، أو أي ركن من أركان جريمة التزوير أو الاشتراك فيه، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه في سرده لوقائع الدعوى، ومؤدى أدلة الثبوت فيها التي أطمأنت إليها المحكمة، قد أثبت في تدليل سائغ ومنطق سليم قيام الطاعن بالاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة - مع موظف حسن النية - في ارتكاب جريمة التزوير، وبالاشتراك مع مجهول في تزوير رخصة تسيير السيارة محل الضبط بطريق الاصطناع وهو ما يكفي ويسوغ ما رتبته الحكم عليه، ويصح استدلاله به على ثبوت عناصر الاشتراك في التزوير والتدليل عليها في حق الطاعن، فإن ما يثيره في هذا الخصوص

لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى، وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله.
(الطعن رقم ١٣٠٠٢ لسنة ٩١ جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٤)

٨. الاشتراك مع موظف عام حسن النية في تزوير محررات رسمية واستعمالها

من المقرر أنه ولئن كان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهي تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم. وأنه لا قيام لجريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعمالها بأنها مزورة ولا يكفي مجرد التمسك بها أمام الجهة التي قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو شارك في هذا الفعل. لما كان ذلك، وكان مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً ولا يتجافى مع المنطق والقانون، ولما كانت العناصر التي اعتمد عليها الحكم في إدانة الطاعن والتي استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدي إلى ما انتهى إليه، ولا تفيد على وجه القطع بعلم الطاعن بالتزوير، وكانت الأوراق قد خلت من أية شواهد أو قرائن أخرى تؤدي بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفة الطاعن للجرائم المسندة إليه، ذلك أن مجرد استعماله للمحررين المرورين لا يفيد أنه قد اشترك في التزوير بأي صورة من صور الاشتراك الواردة بالمادة ٤٠ من قانون العقوبات، لما هو مقرر من أن الاشتراك بالمساعدة أو بالاتفاق لا يتحقق إلا إذا أثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها، وأنه ساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة، أو أنها وقعت بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره، وهو ما لم يقم عليه دليل في الأوراق، ولا يغني في هذا الصدد ما تساند إليه الحكم من تحريات الشرطة وأقوال مجريها لما هو مقرر أن الأحكام يجب أن تُبنى على الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته على عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف

مصدرها ويتحدد حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات دليلاً أساسياً على ثبوت اشتراكه في التزوير وعلمه بتزوير المحررين محل جريمة الاستعمال دون أن تورد من الأدلة والقرائن ما يساندها، كما أنها لم تشر في حكمها إلى مصدر تلك التحريات على نحو يمكن معه تحديده والتحقق من صدق ما نقل عنه. لما كان ذلك، وكانت الدعوى لا يوجد فيها دليل يقيني لإدانة الطاعن الثاني، ومن ثم يتعين والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءته مما نسب إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٥٣٠ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٩- الإشتراك في التزوير

لما كان ذلك، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان القانون لم يرسم لجريمة التزوير أو تقليد الأختام طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجمعة تتكون عقيدة المحكمة، ويكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة وأطمئنانها إلى ما انتهت إليه، كما أن القصد الجنائي في جرائم التزوير في المحررات الرسمية وتقليد خاتم من أختام إحدى الجهات الحكومية يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر وتقليد الخاتم مع استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة وارتكاب التقليد، واستخلاص هذا القصد من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلام أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكان الضرر في تزوير المحررات الرسمية مفترضاً لما في التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما فيها، فإن ما يثيره الطاعن بشأن انتفاء أركان جريمتي التزوير والتقليد وانعدام الضرر ينحل إلى جدل موضوعي

في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وفي سلطتها في وزن عناصرها واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. هذا فضلاً عن أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن جريمتي الاشتراك في تزوير المحرر الرسمي وتقليد خاتم شعار الجمهورية مادام الحكم قد أثبت في حقه - وبما لا ينافي فيه - جريمة استعمال المحرر الرسمي المزور مع علمه بذلك وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وهي عقوبة مبررة لجريمة استعمال محرر مزور مع علمه بتزويره، ومن ثم يكون النعي غير سديد. لما كان ذلك، وكان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبات الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة، وللقاضي الجنائي إذا لم يقدّر على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره، ومن المقرر أن الاشتراك في التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها المحكمة، وكان الحكم المطعون فيه في سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن مع آخر مجهول على ارتكاب جرائم التزوير في محرر رسمي واستعماله، وتقليد خاتم بواسطة الغير واستعماله فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب. ويضحي النعي على الحكم بقالة القصور في التسبب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره في حق الطاعن غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل معين لمناقشته على حدة دون باقي

الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليها ويصح استدلال الحكم به على ثبوت واقعة الاشتراك في تزوير محرر رسمي في حق الطاعن وعلمه به، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ١٥٨٩٥ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

١٠- من المقرر أيضاً أن الاشتراك في جرائم التقليد أو التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملايساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع الاشتراك في تزوير المحررات الرسمية و العرفية في حق الطاعن، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً متفقاً مع العقل والمنطق، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وبصحة تصويرهم للواقعة، فإن رمى الحكم بالفساد في الاستدلال لتعويله على أقوالهم بمقولة أنها لا تتفق مع العقل والمنطق يكون غير مقبول، إذ هو في حقيقته جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩١٠٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

١١- اشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محررات رسمية

ومن المقرر أن الاشتراك في التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملايساتها، وأن يكون

اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم، وكان الحكم المطعون فيه في سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة بإشتراك الطاعن في ارتكاب جريمتي التزوير وتقليد الأختام فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، ويضحى النعي على الحكم بقالة القصور في التسبب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره وكذلك أركان جريمة التقليد في حقه غير قويم. لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في جرائم تقليد خاتم من أختام إحدى الجهات الحكومية وتزوير المحررات يتحقق متى تعدد الجاني تغيير الحقيقة في المحررات أو تقليد الخاتم مع إنتواء استعمال المحرر أو الخاتم في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة أو ارتكب التقليد، وليس أمراً لازماً على الحكم بالتحدث صراحة أو استقلالاً عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه - كالحال في الدعوى الراهنة - فإن منعى الطاعن على الحكم إذ دانه على الرغم من انتفاء القصد الجنائي لديه يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان اصطناع المحررات وتزوير بياناتها بيد شخص آخر لا يؤثر في مسئولية الطاعن عن جريمة التزوير التي دانه الحكم عنها بصفته شريكاً فيها وليس فاعلاً أصلياً لها ومن ثم فلا يجديهِ نفي تحريره لتلك البيانات أو ختمه للمحررات المصطنعة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جميعاً وهي جنائية تقليد أختام للحكومة واستعمالها وجنائية الاشتراك في تزوير محررات رسمية مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأنها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة التي تدخل في نطاق العقوبة المقررة قانوناً لجنائية تقليد أختام الحكومة واستعمالها المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بالنسبة لجنائية الاشتراك في تزوير محررات رسمية لا يكون سديداً

(الطعن رقم ١٨٢٩٥ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٣)

* * *

١٤- أمر بالألا وجه

● الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. الأصل فيه أن يكون صريحاً مدوناً بالكتابة

من المقرر أن الأمر بالألا وجه - كسائر الأوامر القضائية والأحكام - لا يؤخذ فيها بالاستنتاج أو الظن بل يجب بحسب الأصل - أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها، وإذن فمتى كانت النيابة العامة لم تصدر أمراً كتابياً صريحاً بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة إلى متهم بل كان ما صدر عنها - حسب ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن - هو استبعاد غيره من ارتكاب الجريمة، فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة لهم بالمعنى المفهوم في القانون، كما أنه من المقرر كذلك أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبني على أسباب خاصة بأحد المتهمين دون الآخرين لا يحوز حجية إلا في حق من صدر في صالحه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير قويم. فضلاً عن أنه لا يجدي الطاعن ما يثيره من أن هناك متهمين آخرين في الدعوى تم استبعادهم من الاتهام طالما أن استبعادهم فيها لم يكن ليحول دون مسألته عن الجرائم التي دين بها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم طبقاً للمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ويجوز استثناءاً ندب قاضي للتحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع خاص، ومتى أحيلت الدعوى إليه كان مختصاً دون غيره بتحقيقها - المادة ٦٩ من القانون سالف الذكر - وقد حدد القانون إجراءات التحقيق التي يختص بها قاضي التحقيق والتي يحظر على النيابة العامة اتخاذ أي إجراء فيها قبل الحصول مقدماً على إذن مسبق من القاضي الجزئي وليس التحقيق من بين هذه الإجراءات، ومن ثم يظل عضو النيابة العامة أياً كانت درجته هو صاحب الاختصاص الأصلي في مباشرة التحقيق في جميع الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها - مادة ٢٠٦ مكرراً إجراءات جنائية - ولأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - إضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجناية المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وإذا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن إجراءات التحقيق التي باشرها وكيل النيابة في القضية ليس

ففيها ما يدخل في اختصاصات قاضي التحقيق، إنما باشرها وكيل النيابة في نطاق سلطات النيابة العامة، فإن دعوى بطلان التحقيقات لهذا السبب لا يكون لها محل، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ألتمز هذا النظر في الرد على ما دفع به الطاعن في هذا الشأن فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١، قد منحت الضباط العاملين بإدارة البحث الجنائي وفروعه بمديرية الأمن - والتي حل محلها قطاع الأمن الوطني المنشأ بقرار وزير الداخلية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ - بعد حل جهاز مباحث أمن الدولة - سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة بما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم، مادام قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبطية القضائية لم يرد أن يقيدوا لديهم بأي قيد، أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم، لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تتبسط على جميع الجرائم، حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جريمة معينة، لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة، في شأن هذه الجرائم بعينها من مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام، ولا ينال من هذا النظر ما أشتمل عليه قرار وزير الداخلية آنف الذكر بتنظيم قطاع الأمن الوطني، وتحديد اختصاص كل إدارة منه، فهو محض قرار تنظيمي لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائي، أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضباط معينين بالنسبة إلى نوع معين من الجرائم، كما أن المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة لم تخول وزير الداخلية سوى سلطة إصدار القرارات المنظمة لكافة شئونها، ونظم عملها وهي جميعها أحكام تنظيمية لا شأن لها بأحكام الضبط القضائي التي تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتنظيمها، ومن ثم فإن ما قام به محرر محضر التحريات - وهو ضابط بقطاع الأمن الوطني - من إجراء التحريات عن الواقعة إنما كان يُمارس اختصاصاً أصيلاً نوعياً ومكانياً بوصفه من رجال الضبط القضائي الذي ينبسط على كل أنحاء الجمهورية ومن ثم يكون نعي الطاعن على الحكم ببطلان الإجراءات غير سديد. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما كان متصلاً بهذا الحكم، وكان ما يثيره الطاعن بوجه طعنه بشأن ما جاء بمدونات الحكم الصادر ضده غيائياً بتاريخ ١٤-٩-٢٠١٧ من أن المحكمة أبدت رأيها السياسي في جماعة الأخوان المسلمين بالمخالفة لقانون السلطة

القضائية، فإن هذا النعي بحسب ما ساقه لا يتصل بالحكم المطعون فيه، وإنما انصب على الحكم الغيابي السابق صدوره في حقه، والذي سقط بالقبض عليه وإعادة محاكمته، ومن ثم فإنه لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة واحدة وهي المقررة لجريمة إحراز وحيازة أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة وذخائرها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام - وذلك بعد إعماله المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وأغفل ما توجبه الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٥ مكرراً "أ" من ذات القانون من ضرورة القضاء في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها باعتبارها عقوبة تكميلية ذات طبيعة وقائية، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة، لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى، والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد، وكان إغفال الحكم المطعون فيه توقيع عقوبة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان البين من مطالعة الحكم الغيابي السابق صدوره في ذات الجناية على الطاعن أن محكمة الجنايات سبق وأن قضت في ذات الدعوى بجلسة ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ غيابياً بمعاقبة الطاعن بالسجن المؤبد. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، والتي دين الطاعن في ظل العمل بها قد جرى نصها على أنه: "إذا حضر المحكوم عليه في غيبته، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يُحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه، أو حبسه احتياطياً حتى الإنتهاء من نظر الدعوى، ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلّق بالعقوبة، أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي". وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكره، وإن كان في ظاهره إجرائي، إلا أنه يتضمن قاعدة موضوعية تُقيّد محكمة الموضوع عند إعادة الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابياً، ألا تزيد بالعقوبة التي حكم بها عما قضى به الحكم الغيابي، وهي قاعدة واجبة الأعمال على واقعة الدعوى، فإنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم الغيابي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ألتم هذا النظر في قضائه، وأوقع على الطاعن عقوبة لا تتجاوز مقدار العقوبة التي قضى بها الحكم السابق، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطن رقم ١٢٧٩٦ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

١٥- آثار

١- التعدي على أرض أثرية بدون ترخيص

لا يؤثر في قيام جريمة التعدي على منطقة أثرية إزالة الجاني لأعمال التعدي لأن الظروف التي تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها.

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الأرض محل الواقعة تخضع لقانون حماية الآثار وتقع ضمن منطقة آثار عيون موسى، كما استظهر أن الطاعنة هي القائمة بالتعدي وذلك ببناء سور من الطوب الأبيض والاسمنت داخل منزل بالطوب بطول تسعة عشر متر مضروباً في خمسة وعشرون متر ومن ثم فإن ما أورده الحكم - على نحو ما سلف - كافياً في استظهار طبيعة الأرض محل الضبط وكونها تخضع لقانون حماية الآثار وكذا شخص القائم بالتعدي وماهيته، فمن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانياً إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى على خلاف لما تزعمه الطاعنة بأسباب طعنها فمن ثم فإن ما تنيره الطاعنة في هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان لا يؤثر في قيام جريمة التعدي على منطقة أثرية إزالة الجاني لأعمال التعدي لأن الظروف التي تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها، فإن نعي الطاعنة بأنها أزالَت التعديات لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع بعدم ارتكابها للجريمة فلا يجوز لها أن تنعي على الحكم عدم الرد على دفع لم يثر أمام المحكمة، هذا فضلاً عن أنه بفرض إثارتها لا يعدو أن يكون دفع موضوعي لا يستوجب رداً على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، فمن ثم فإن ما تنيره الطاعنة في هذا الصدد لا يعدو بدوره جدلاً موضوعياً لا يقبل لدى محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٢٦٥٠ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

٢- إجتارفى الآثار

١- المادة الأولى من الباب الأول من قانون حماية الآثار لم ترسم شكلاً معيناً أو طريقاً محدداً لإثبات أثرية الأثر إنما حددت المعايير التي تتبع في هذا الشأن وذلك في قولها يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

٢- أن إحراز الآثار بقصد الاتجار هي واقعة مادية تستقل بها محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم قد استخلص ذلك القصد مما هو ثابت بأوراق الدعوى والمستندات والأجندات التي تم ضبطها والتي ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بأنها بخط يد المتهمين والثابت منها تدوينهما لعمليات شراء وبيع بعض القطع مبيناً قرين كل منها سعر الشراء والبائع لها وسعر البيع والمشتري لها واحتساب صافي الربح فيما بين العمليتين واقتسامه فيما بينهما فضلاً عما قرره المتهم الأول - الطاعن - بالتحقيقات من قيامه بعمليات البيع والشراء والمبادلة مع آخرين وتوزيع حصيلة الأرباح فيما بينهم حسب مساهمة كل منهم في رأس المال المدفوع وهو من الحكم تدليل سائغ في العقل والمنطق ويكفي لحمل قضائه.

٣- تقصي العلم بحقيقة الآثار المضبوطة هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها في ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي، وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها علم الطاعن بحقيقة القطع الأثرية المضبوطة.

٤- جريمة حيازة المتهمان للقطع الأثرية المضبوطة من الجرائم المستمرة التي لا يبدأ فيها التقادم إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار التي لا تبدأ والحالة هذه إلا من يوم ضبطها فضلاً عما هو ثابت بالأجندات المضبوطة والتي حررت بخط يد المتهمين وفقاً لما هو ثابت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير والتي تضمنت معاملات تجارية على قطع ذات دلالة أثرية والبيع منها من ممتلكات أسرة محمد علي خلال شهر أغسطس عام ٢٠١٤ بالإضافة لما قرره المادة ٣/٤٩ من الدستور التي تنص على أن (الاعتداء على الآثار والاتجار فيها

جريمة لا تسقط بالتقادم)، الأمر الذي ترى معه المحكمة والحال كذلك بأن الدفع في غير محله.

٥- تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جرائم الاتجار في الآثار وعدم إخطار المجلس الأعلى للآثار بامتلاك قطع أثرية غير مسجلة لديه لتسجيلها وإخفاء أشياء من ممتلكات أسرة محمد علي الصادر قرار مجلس قيادة الثورة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض.

٦- جريمة الاتجار في الآثار جريمة مستمرة تتجدد باستمرار حيازة القطع الأثرية التي يتم الاتجار فيها وجريمة عدم إخطار المجلس الأعلى للآثار بامتلاك قطع أثرية غير مسجلة لديه لتسجيلها هي جريمة مستمرة تتجدد بامتناع الطاعن المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون وجريمة إخفاء أشياء من ممتلكات أسرة محمد علي الصادر قرار مجلس قيادة الثورة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها هي جريمة مستمرة تبقى ما بقي إخفاء هذه الأشياء إلى أن ينكشف أمرها.

(الطعن رقم ١٤٦٥٠ لسنة ٩٢ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

* * *

١٦- إخفاء جثة

● لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنان من نعي على الحكم بالنسبة لجنحة إخفاء جثة المجني عليه وكذا إحرازه أداة مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص - أياً ما كان وجه الرأي فيه - لا يجديهما نفعاً ما دامت المحكمة قد طبقت عليهما حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبتهم بالعقوبة الأشد وحدها المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التي أثبتتها الحكم في حقهما فمن ثم يكون ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يضحى ولا محل له

(الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

* * *

١٧- إسقاط حبل

● من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً ونفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وإن كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليها على ظهرها وبطنها قاصداً إسقاط حملها فأحدث إصابات المبينة بالتقرير الطب الشرعي، ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإجهاض المجنى عليها بما أثبته تقرير الطب الشرعي من أن إصابات المجنى عليها هي التي أدت إلى إسقاط حملها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق ما فيما يثيره بوجه النعي - المار ذكره -، فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها، ولم تر هي حاجة لإجرائه، ويضحى منعه في هذا غير مقبول. هذا فضلاً عن أنه و لا جدوى للطاعن من وراء منازعته في قيام رابطة السببية بين فعله وإسقاط حبل، وكذا فيما يثيره بشأن واقعة إسقاط حبل ما دامت العقوبة المقضي بها عليه تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود، وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم، وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحماس حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفد أطرافها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض الشاهد، أو تضاربه في أقواله، أو تناقض رواياته - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته، مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنائها إلى أقوال شاهدي الإثبات، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير المقدم في الدعوى والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات، كما أن لها أن تجزم بما لم يجزم به

الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدت له لديها، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبغي كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة -، فإن النعي على الحكم في خصوص اعتماده تقرير الطب الشرعي بقالة أنه لم يقطع بوجود الحمل وسبب الإجهاض يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٤١٩٦ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٤)

* * *

١٨- إتفاق

١- كفاية تقابل إرادة المساهمين في الجريمة. للقول بتوافر الإتفاق على ارتكابها. مضى وقت معين غير لازم.

- عدم لزوم تحديد الأفعال التي أتاها كل مساهم على حدة. اثبات الحكم اتفاق المتهمين على تحقيق النتيجة واتجاه نشاطهم الى ذلك. كاف لاعتبارهم فاعلين أصليين.

من المقرر أنه ليس بلازم أن يُحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل مساهم على حدة ودوره في الجريمة التي دانه بها ما دام قد أثبت في حقه اتفاه مع باقي المتهمين على ارتكاب الجريمة التي دانهم بها، واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامي إلى ذلك - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن هذا وحده يكفي لتضامنهم في المسؤولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الإتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كلاً منهم قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة، وأنه يكفي في صحيح القانون لإعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى، ومما ساقه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على إتفاق المتهمين على السرقة بالإكراه، من معيتهما في الزمان والمكان، ونوع الصلة بينهما، وصدور الجريمة عن باعث واحد، واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف فعلاً من الأفعال المكونة لها، وكان من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة، ولذلك فهو يسري على كل من أسهم في الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقيين، فإن ما انتهى إليه الحكم من ترتيب التضامن في المسؤولية بين الطاعنين واعتبارهم فاعلين أصليين لجريمة السرقة بالإكراه طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديداً

(الطعن رقم ٢٥٠٠٦ - لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٧/١٣)

٢- إتفاق جنائي

١- الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادات المساهمين فيها ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين بل إنه من الجائز قانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين فيها وهو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في ارتكابها وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها.

٢- عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفي قيام الاتفاق بينهم إذ الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضي أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تتوافر لديه.

٣- ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وما ساقه من أدلة الثبوت فيها كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجريمة من معيتمهم في الزمان والمكان، ونوع الصلة بينهم، وصدور الجريمة عن باعث واحد، واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها، وأن كلا منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف فعلاً من الأفعال التنفيذية المكونة لجريمة إحداث العاهة، فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبار الطاعنين متضامنين في المسؤولية الجنائية ودانهم بوصفهم فاعلين أصليين في الجريمة، يكون قد اقترن بالصواب.

(الطعن رقم ١٢٧٧٤ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

٣- إتفاق (تجمهر)

الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادات كل المشتركين فيه، ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين، فمن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة، وليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاتفاق أدلة محسوسة بل يكفيها للقول بقيامه أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده، وفوق ذلك فإنه لا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين، ذلك أن التجمع وإن كان بريئاً في بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك.

(الطعن رقم ١٣٨١٨ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

٤. الاتفاق على ارتكاب الجريمة

الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كلٌّ منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف أفعالاً من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى وما ساقه من أدلة الثبوت واعترافات الطاعنين كافياً بذاته للتدليل على اتفاق كلٍّ منهما على القتل من معيتهما في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف أفعالاً من الأفعال المكونة للقتل، فإن ما انتهى إليه الحكم من ترتيب التضامن في المسؤولية بينهما واعتبارهما فاعلين أصليين لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٥- لما كان ذلك، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة القتل العمد ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكانت الأدلة التي عول عليها في الإدانة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من مقارفة الطاعنين لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التي دانهما بها ومن ثم فلا محل لما أثير بشأن قصور الحكم في توافر أركان تلك الجريمة في حقهما لأنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين مما يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهما في المسؤولية الجنائية ويكون كل منهما مسؤولاً عن جريمة القتل العمد التي وقعت تنفيذاً لقصدتهما المشترك الذي بيت كلٌّ منهما النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كلٌّ منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف أفعالاً من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى وما ساقه من أدلة الثبوت

واعترافات الطاعنين كافياً بذاته للتدليل على اتفاق كل منهما على القتل من معيتهما في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف أفعالا من الأفعال المكونة للقتل، فإن ما انتهى إليه الحكم من ترتيب التضامن في المسؤولية بينهما واعتبارهما فاعلين أصليين لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيتها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، كما أنه من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضي مدى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ويشترط لتوافره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في روية وهدوء، وكان ما أورده الحكم سواء في مدوناته أو في مقام حديثه عن نية القتل وسبق الإصرار يكفي في استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين، فإن في ذلك ما يكفي لسلامة الحكم ويكون منعى الطاعنين في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٤/١/٢٠٢٣)

٦- الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة كل من المساهمين ولا يشترط لتوافره وقت معين، ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة، أي أن يكون كل متهم قَصْدَ قَصْدَ الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدوره في تنفيذها.

(الطعن رقم ٧٣٣١ لسنة ٩١ ق جلسة ٥/٤/٢٠٢٣)

* * *

١٩- إعدام

١- من المقرر أن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل أو الخطأ فيه لا يضيع أثره، مادام له أصل ثابت بالأوراق - كما هو الحال في الدعوى -، فلا تثريب على الحكم إذا لم يفصح عن مصدر بعض الأدلة، ومن ثم، فإن النعي على الحكم بتجهيل مصدر شهادة شاهدي الإثبات النقيب /..... و..... لا يكون سديداً، هذا فضلاً عن إن الثابت من المفردات - التي اطلعت عليها المحكمة - أن قالة " أن الطاعن قام بخنق المجني عليه بيده "، التي نسبها الحكم - خطأ - إلى النقيب /.....، لها صداها، وأصلها الثابت في ذات الأوراق ؛ إذ وردت تلك العبارة في اعتراف المتهمه/ هيام مجاهد بتحقيقات النيابة العامة، وإذا كان هذا الخطأ في الإسناد لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة، ومن ثم، فإن هذا الوجه - كسابقه - لا يكون سليماً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل، ودل على توافرها في حق الطاعن أخذاً بما أثبتته من أن المتهمين أعدوا عُدَّتْهم لقتل المجني عليه، فقاموا بإعداد حبال لثوبيقه، ثم استدرجوه إلى مسكنهم، حيث بادره الطاعن بمهاجمته وتقييد حركته، ثم - وبمساعدة المتهمتين الثانية والثالثة - تكبيل يديه وقدميه بالحبال منعاً لمقاومته، وتمكيناً للطاعن من إتمام تعديه عليه، ثم قام الأخير بضرب المجني عليه على وجنته اليمنى مستخدماً مكواة، ومُحدِّثاً به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية، وإذ فارق المجني عليه الحياة، فقد قام المتهمون بتجريدته من ثيابه، وتخلَّصوا منها، ثم قاموا بوضع جثمانه داخل سجادة، وحمله إلى حيث دراجته البخارية، وحملوه إلى إحدى الترع التي ألقوا بها جثمانه، وهو ما استدل منه الحكم على توافر نية القتل بحق الطاعن والمتهمتين الثانية والثالثة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يُدْرَك بالحس الظاهر، وإنما يُدْرَك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتَنُمُّ عما يضمرة في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان فيما أورده الحكم - سواء في بيان واقعة الدعوى أو فيما سلف بيانه في حديثه عن نية القتل - ما يكفي في استظهار تلك النية لدى الطاعن؛ لِمَا هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً، فإن ما يُثار من نعي على الحكم في هذا الصدد يكون بعيداً عن مَحَاجَّة الصواب. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة، بل تُستَفَاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً، وكان البحث

في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع، يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج، وكان الحكم المطعون فيه - بعد أن أورد تقريراً قانونياً - قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن بقوله: "... ولا مراء في توافره في حق المتهم الأول بعد أن أوعز إليه شيطانه التخلص من المجني عليه لسرقة دراجته البخارية والتخلص مما يدين له به، وكذا لإطفاء أحقاد نسجها حول مسئولية المجني عليه عن تأليب المتهم الثانية ضده، وآية ذلك إفصاحه للمتهم الثانية برغبته في قتل المجني عليه قبل تاريخ الواقعة، وأعدوا لذلك ما يساعدهم في تحقيق مأربهم ؛ بأن أعدوا الحبال لتوثيق المجني عليه، ودعوه لمسكنهم بحجة مقابلته لاستيلاء دينه من المتهم الأول، وأثناء تواجدهما بداخل المسكن عاجله المتهم الأول بالهجوم، وشل حركته، واستطاع توثيق يده وقدماه بمعاونة المتهمين الثانية والثالثة، وبادر المتهم الأول المجني عليه بضربة بأداة "مكواة" استقرت بالصدغ الأيمن من وجهه ". ولما كان ما استظهره الحكم - في بيان واقعة الدعوى وفيما سلف بيانه - للاستدلال على توافر ظرف سبق الإصرار من وقائع وأمارات كشف عنهما له معينه الصحيح من الأوراق، ومما يُسوِّغ هذا الاستخلاص، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية، تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيًا، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية " أن إصابة المجني عليه الموصوفة برأس المجني عليه رضية حيوية حديثة وتحدث من المصادمة الرضية القوية بجسم صلب راض أياً كان نوعه، كما أن الإصابات المشاهدة بعنق جثمان المجني عليه هي رضية احتكاكية، ويجوز حصولها من مثل أطافر اليدين، والسحجات الموصوفة بالجثة حول الرسغين والقدمين وهي سحجات التفاقية على غرار ما يتخلف عن التقبيد، وجميع الإصابات جائزة الحدوث من مثل التصوير الوارد بالأوراق، وبتاريخ يعاصر تاريخ الواقعة، وتعزى وفاة المجني عليه إلى إصاباته الرضية الحيوية الحديثة بالرأس ؛ لما أحدثته من كسر بعظام الجمجمة، وما صاحبها من نزيف دموي إصابي دماغي أدى إلى دخول المذكور في غيبوبة " كان من المفترض أن تنتهي بوفاته "، إلّا أنه أجهز عليه بالضغط العنيف المتواصل على مقدمة

العنق، مما أحدث كسرًا حيويًا بالقران الأيمن للعظم اللامي أدَّى إلى وفاته بسفكسيا سد المسالك الهوائية، ولا يمنع من كون حدوث وفاة المجني عليه قد حصلت بتصوير يتفق وأقوال المتهمين ".، فإنه يكون قد استظهر قيام علاقة السببية بين تلك الإصابة التي أوردتها تقرير الصفة التشريحية وبين وفاة المجني عليه، ومن ثم، فإن ما ينعاه الطاعن بشأن قصور الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تصميم الطاعن على قتل المجني عليه وبين الأفعال المادية التي أتاها - حسبما سلف -، ومن ثم، فإنه يصح طبقًا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتباره فاعلًا أصليًا في جريمة القتل التي وقعت تنفيذًا لذلك التصميم، فإن ما ينعاه على الحكم من عدم بيان دوره في جريمة القتل العمد، أو عدم التدليل على قيام الاتفاق بينه وباقي المتهمين يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - بعد أن أورد تقريرًا قانونيًا - عرض لدفع الطاعن ببطلان اعتراف المتهمين/. و..... بالتحقيقات لمخالفته للواقع، ورَدَّ عليه في قوله: "... وكان الثابت أن المتهمتين مثَلتا أمام النيابة العامة للتحقيق، وأخبرهما المُحَقِّق أن النيابة العامة هي التي تقوم بالتحقيق، فأدليا باعترافات تفصيلية، وجاءت اعترافات المتهمتين مُنْقَحة في مُجْمَلها وما شهد به شاهد الإثبات وسائر الأدلة الأخرى، كذا لم تطعن المتهمتان مُبْدِيتا ذلك الاعتراف على صحته بأوجه دفاعهما بما يؤكد ويجزم بمطابقة اعترافهما للحقيقة والواقع تظمن المحكمة إلى صحته، ومن ثم تطرح هذا الدفع، وتعول على اعتراف المتهمتان كدليل، وعلى باقي المتهمين ". وهذا الذي أوردته المحكمة على ما أثير بشأن بطلان الاعتراف سائغ وكاف في تنفيذه وإطراحه ؛ لِمَا هو مقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة عقلاً، ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف، فإن مفاد ذلك أنها أطحرت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال المتهم في تحقيقات النيابة العامة في حق نفسه، أو في حق متهم آخر، ولو عدلَ عنها بعد ذلك بجلسة المحاكمة، متى اطمأنت إلى صحتها وصدقها ومطابقته للحقيقة والواقع، وكانت المحكمة قد خلصت واطمأنت في استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف المتهمتين/..... و..... أمام النيابة العامة في حق الطاعن ؛ لِمَا رأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذي استظهرته من باقي عناصر الدعوى وأدلتها، فلا

على المحكمة من غضاضة إن أخذت به، وعولت عليه في إدانة الطاعن، ومن ثم يضحى كافة ما يُثار في هذا الشأن لا محل له. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرَح الدفع بعدم جدية التحريات استنادًا إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الإجراءات التي أجراها الضابط وجديتها، وهو ما يُعدُّ كافيًا للرد على ما أثاره الطاعن في هذا الخصوص، فإن منعه في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة، وتلفيق الاتهام، وكيديته وانتفاء الصلة بالواقعة، لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردًا صريحًا، بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم - كما هو الحال في الدعوى - فإن ما ينعه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولًا. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن النعي بأن الواقعة مُجرَّد جنحة معاقب عليها بالمادتين ١٤٥، ٢٣٩ من قانون العقوبات، لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة، وجدلاً موضوعيًا في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير مُعَقَّب، ومن ثم، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم. لمَّا كان ذلك، وكان من المقرر أن خطأ الحكم في بيان طلبات النيابة العامة بدبياجته لا يعيبه ؛ لكونه خارجًا عن نطاق استدلاله، وهو من بعد لا يعدو أن يكون خطأً ماديًا لا يخفى على قارئ الحكم، ومن ثم، فإن النعي في هذا الخصوص يكون حريًا بالإطراح. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنه حضر مع الطاعن الأستاذ/ المحامي، وهو الذي شهد المحاكمة، وقام بالدفاع عنه، وقد ثبت من كتاب نيابة النقض أن المحامي المذكور من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية، ومن ثم يكون مختصًا بالمرافعة أمام محكمة الجنايات، ويضحى بالنعي ببطلان إجراءات المحاكمة لا محل له. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأي المفتي قبل أن تُصدّر حكمها بالإعدام، مما مفاده أن استطلاع رأي المفتي لا يعدو أن يكون إجراءً لازمًا لصحة الحكم بالإعدام، وهو إجراء سابق على صدور الحكم، ولكنه ليس حكمًا تنتهي به الدعوى، ومن ثم، فلا تثريب على المحكمة إذا قضت بمعاقبة المتهمين/..... و..... بغير عقوبة الإعدام، ويضحى النعي في هذا الخصوص تأويلًا غير صحيح في القانون. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم في مدوناته نقلًا عن تقرير فضيلة مفتي الجمهورية من استحقاق

المتهمين /.....،..... الإعدام قصاصاً لقتلهم المجني عليه /..... لا يعدو أن يكون مُجرّد خطأ مادي في الكتابة، وزلّة قلم لا تخفى، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة في فهمها واقع الدعوى وإحاطتها بظروفها ونطاق الخصومة فيها، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن المقدم من الطاعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٥٧٦٥ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٣)

٢- إعدام الحدث

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اطرّح دفع الطاعن بعدم جدية التحريات وعدم معقولية الواقعة وانتفاء صلته بها تأسيساً على الأسباب السائغة التي أوردها - ولم تكن محلاً للتعيب - كما أن عدم تحريز السلاح المستخدم في الواقعة أمر لا يتصل بقضاء الحكم لعدم ضبطه، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور إذ أغفل الرد على تلك الدفع يكون غير صحيح. لما كان ذلك، وكان من المقرر بنص المادة ١١١ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. ... " وكان الحكم المطعون فيه إذ أخذ الطاعن بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات وأعمل في حقه المادة ١١١ من قانون الطفل آنفة البيان وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ست سنوات قد طبق القانون على الواقعة بشأنه تطبيقاً سليماً، فإن منعه في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٧٣٣١ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٤/٥)

٢٠- إقتران

إقتران الجريمة - مثال لعدم الإقتران

١- الثابت من واقعة الدعوى أن ضبط المخدر مع الطاعن في الوقت الذي ضبط فيه محرز لسلح ناري وذخيرته بغير ترخيص لا يجعل هاتين الجريمتين الأخيرتين مرتبطتين بجناية احرار المخدر ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك أن تلك الجريمتين هما في واقع الأمر - في صورة الدعوى المطروحة - جريمتين مستقلتين عن هذه الجناية مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعمل في حق الطاعن المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة جريمة احرار المخدر باعتبارها الجريمة الأشد دون الجريمتين سالفتي البيان التي يجب توقيع عقوبة مستقلة عنهما، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، مما كان يجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، إلا أنه لا محل لذلك، لأن النيابة العامة لم تطعن على الحكم، ولا يصح أن يُضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ١٣٤٣٨ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

٢- الاقتران يتوافر باستقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبت في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك موضوعي، وأن ذلك متوافر في الدعوى الراهنة بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وجناية وضع النار عمداً في مسكن المجنى عليها والمؤثمة بالمادة ٢٥٢ عقوبات والتي توافرت كافة أركانها في حق المتهمين، بحسب أن كل جناية منهما قد استقلت عن الأخرى بعناصرها مع توافر المصاحبة الزمنية بينهما، إذ إن جناية وضع النار عمداً تلت جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار لمدة زمنية قصيرة جداً وهو ما يتحقق معه ظرف الاقتران المنصوص عليه في المادة ٢٣٤ عقوبات.

(الطعن رقم ١٥٢١٢ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٣)

* * *

٢١- أسلحة

١- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر العناصر اللازمة لقيام جريمة التجمهر في حق الطاعن على ما هي معرفة به في القانون وهو ما يكفي للرد على دفاع الطاعن بانتفاء أركان تلك الجريمة في حقه، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل في حق الطاعن حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وكانت العقوبة المقررة قانوناً لجريمة حيازة وإحراز أسلحة نارية مششخنة " بندقية آلية " وذخيرتها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام المنصوص عليها في المادة ٢٦ / ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ وهي الإعدام أشد من العقوبة المقررة لكل من الجرائم الأخرى، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد، وقضى بمعاقبته بعد أخذه بالرفقة ومعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات بالسجن المشدد لمدة عشر سنين، فإنه يكون طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون بالتالي ما يثيره بشأن جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها وكان الإرهاب وسياتها لتنفيذ اغراضها لا جدوى منه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق فإن خطأه في عدم ذكر مادة عقاب جريمة إحراز وحيازة أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة وذخائرها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام التي دان الطاعن بها لا يبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاءً بتصحيح أسبابه بإضافة المادة ٢/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ عملاً بالمادة ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستند اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذ الصحيح من الأوراق، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام

استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، كما أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصورها عن نقلت عنه، وأنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، وأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانه إلى ما انتهت إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال شهود الإثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ١٢٧٩٦ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٢- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت قيام المحكوم عليه الأول باختلاس الأسلحة والذخائر من مخزن النيابة بالاشتراك مع الطاعن وآخرين ثم قيامهم بالتصرف فيها بالبيع لآخرين وقد أرشد الطاعن عن جزء من الأسلحة المباعة، وكان ما أورده الحكم من ذلك يكفي لتوافر القصد الجنائي لدى الطاعن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي لتحقيق جريمة إحراز أو حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الإحراز أو الحيازة المادية

طالت أو قصرت وأياً كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طاريء، لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح الناري بدون ترخيص عن علم وإرادة، كما أن حيازة أسلحة نارية مما لا يجوز الترخيص بها - بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن التحريات دلت على أن الطاعن يحوز ويحرز أسلحة وذخيرة بغير ترخيص بقصد الاتجار وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن من النيابة العامة وأقر لضابط الواقعة بحيازته لتلك الأسلحة وأرشد عن مكانها وعن الأشخاص الذين قام ببيع تلك الأسلحة لهم، فإنه إذا استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف يكون محمولاً وكافياً في استخلاص القصد في حقه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تركز في سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تنقيد في هذا التصوير بدليل بعينه أو أقوال شهود بذاتهم أو بالأدلة المباشرة، إذ إنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أطرافها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وإذا كان الحكم المطعون فيه أورد الأدلة التي استخلص منها الإدانة وصورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة ومنها أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة الفحص وتحريات الشرطة وإقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وهي أدلة اطمأنت إليها المحكمة واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها بما يكفي لتبرير اقتناعها بإدانة الطاعن، وينأى بحكمها عن حالة القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، ومن ثم فإن نعي الطاعن بخلو تقرير لجنة الفحص من إسناد أي دور إليه في الواقعة يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات

الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أساسية مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزيء الدليل ولو كان إقراراً فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطانها في تقدير أدلة الدعوى إذ هي ليست ملزمة في أخذها بإقرار المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل أن لها أن تجزئه وأن تستبطن منه الحقيقة كما كشف عنها، فإن ما يثيره الطاعن في صدد إقراره بتحقيقات النيابة العامة لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في تجزئته ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢)

* * *

٢٢- أمر الإحالة

١- القصور في أمر الإحالة. لا يبطل المحاكمة ولا ينال من صحة الإجراءات. إعادة الدعوى إلى مرحلة الإحالة بعد دخولها في حوزة محكمة الموضوع واتصالها بها. غير جائز. علة ذلك ؟

من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق، فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان، ومن ثم، فإن القصور في أمر الإحالة، أو الخطأ الذي يشوب بياناته لا يُبطل المحاكمة، ولا يؤثر على صحة إجراءاتها ؛ إذ إن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة، وهو أمر غير جائز ؛ باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة، مما يكون معه نعي الطاعن الأول في هذا الخصوص غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً مُحدّداً، وكان الطاعن الأول لم يبين ماهية أوجه الدفاع المسطورة التي أبداهها في مذكرته، ومضمون المستندات التي قدّمها وأغفل الحكم التعرض لها؛ حتى يتّضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثاني لم يثر ما يدّعيه من وجود نقص في تحقیقات النيابة العامة، ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص، فإنه لا يحق له من بعد أن يثير شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ؛ إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم. لما كان ما تقدّم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيّباً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٤٢٨١ - لسنة ٨٩ ق - جلسة ٣ - ٣-٢٠٢١)

٢- لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن الثاني أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بطلان أمر الإحالة وكان هذا الأمر إجراء سابقاً على المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع

(الطعن رقم ٥٦٠٠ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠/٣/٢٠٢٢)

٣- لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإيداء

دفاعه بشأنها أمامها، فإنه لا محل للقول بوجود قصور يستدعي بطلان أمر الإحالة، وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اطرح الدفع ببطلان أمر الإحالة يكون قد أصاب صحيح القانون، ولا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٧٨٣٤ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٢/٦)

٤- لما كان ذلك، وكان أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان، ومن ثم فإن القصور فيهما لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على إجراءاتها

(الطعن رقم ١٣٥٧٦ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٠٥/٢٣)

٥- من المقرر أن أمر الإحالة عمل من أعمال التحقيق، فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان. ومن ثم، فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر في صحة إجراءاتها، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة، مما يكون معه نعي الطاعنين في هذا الصدد غير مقبول

(الطعن رقم ٥٥٠٨ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٤)

٦- ولئن كان التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجماعه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجماعه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هي نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في أمر الإحالة، وهي الواقعة المكونة للقتل الخطأ والتي قد يؤثر الطاعن جدلاً في شأنها، مما يستوجب لفت نظر الدفاع، إلا أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تناول في مرافعته الفعل المادي المسند إلى الطاعن والمكون لعنصر الخطأ في حد ذاته في قوله أن الواقعة من البداية قتل خطأ وأن المتهم لم يقصد القتل أو الفعل أو النتيجة، وطلب تعديل القيد والوصف إلى المادة ٢٣٨ عقوبات. فإن ما ينعاه على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لعدم تنبيهه إلى تغيير التهمة المسندة إليه لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٤)

٧- في بطلان أمر الإحالة

لما كان ذلك، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار شيئاً بشأن بطلان أمر الإحالة وكان هذا الأمر إجراءً سابقاً على المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يبين ماهية أوجه الدفاع التي أبداهها في محاضر جلسات المحاكمة ولم يحددها، وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم من الأصل رداً، بل يعتبر الرد عليه مستفاداً من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها المحكمة في حكمها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢)

٨- لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ؛ لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة، وإذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة باجلسة هي بذاتها التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان به الطاعنين، وكان مرد التعديل - على ما أفصح عنه الحكم - هو استبعاد تهمة الشروع في القتل المنسوبة إلى الطاعنين واعتبار ما وقع منهما من اعتداء على المجني عليه عنصراً من عناصر الإكراه في جريمة السرقة المسندة إليهما ومؤخذتهما عن هذه الجريمة بمقتضى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات، وهو ما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع، ومن ثم فإن تعيب الحكم في هذا الخصوص بأنه انطوى على إخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٧٥٥٩ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٤/١١)

* * *

٢٣- إخلال بحق الدفاع**١- الإخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره**

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال. قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها. مفاده - اطراحها.

(الطعن رقم ٤٧٤٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

وجوب حضور محام قبل استجوابه ومواجهته في الجنايات. استثناء حالتي التلبس والسرعة خوفاً من ضياع الأدلة. تقدير تلك السرعة. للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع. مصادرتها في عقيدتها. غير جائز. مثال لرد سائغ على الدفع ببطلان الاستجواب.

(الطعن رقم ٤٧٤٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٢- الإخلال بحق الدفاع - ما لا يعيبه

الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين أقتصر في مرافعته على النعي على النيابة العامة عدم إجراء معائنة لمكان الواقعة ولم يطلب إلى محكمة الموضوع تدارك هذا النقص، فلا يحل له من بعد أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة

(الطعن رقم ١٦١٦٤ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٦/١)

٣- الإخلال بحق الدفاع - ما لا يبطله

١- القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جريمة واحدة، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم.

٢- تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢٨)

٤- ترفع محامي منتدب مقيد بجدول غير المشتغلين - أثره - بطلان المحاكمة

البيّن من الاطلاع على الحكم المعروض ومحاضر جلسات المحاكمة أن المحكوم عليه لم يوكل محامياً للدفاع عنه فانتدبت له المحكمة المحامي/ حازم محمد الرباط وهو من شهد المحاكمة وترافع عنه - وكانت المحكمة وإن استعملت حقها في ندب محام للدفاع عن المتهم إلا أنها لم تتبع الأصول المرعية في ذلك بأن تندب المحامي صاحب الدور بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمامها واكتفت في ذلك بندب أحد المحامين شهود المرافعة، ولم تقم في أقل القليل بالتحقيق من درجة قيده وما إذا كان من المقبولين للمرافعة أمامها من عدمه، لما كان ذلك، وكانت المادتان ٥٤ من الدستور، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم في جنابة تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات، وكان البين حسبما هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن المحامي/ حازم محمد الرباط الذي تولى الدفاع عن المحكوم عليه بجلسة ٢٤/٩/٢٠١٩ مقيد برقم ٤٠٤٩٧٥ إلا أنه نُقل إلى جدول غير المشتغلين في الأول من يناير سنة ٢٠١٥، من ثم فإن حضوره عن المحكوم عليه يكون باطلاً ومعدوم الأثر، مما يعني أن المحكوم بإعدامه قد حوكم عن جنابة حُرِمَ فيها من حق الدفاع الذي كفله له الدستور والقانون.

(الطعن رقم ١٠٤٠٦ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٤)

٥- المحاكمة

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها موقع عليها من رئيس نيابة بتوقيع غير مقروء انتهت فيه إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من القانون المر ببيانه المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وتوقيعها بتوقيع غير مقروء من رئيس نيابة بالمخالفة للقانون سالف الذكر المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي يوجب توقيعها من محام عام، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة،

بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي تضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته، من ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

وحيث إن البين من الاطلاع على الحكم المعروض ومحاضر جلسات المحاكمة أن المحكوم عليه لم يوكل محامياً للدفاع عنه فانتدبت له المحكمة المحامي/ حازم محمد الرباط وهو من شهد المحاكمة وترافع عنه، لما كان ذلك، وكانت المحكمة وإن استعملت حقها في ندب محام للدفاع عن المتهم إلا أنها لم تتبع الأصول المرعية في ذلك بأن تتدب المحامي صاحب الدور بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمامها واكتفت في ذلك بندب أحد المحامين شهود المرافعة، ولم تقم في أقل القليل بالتحقيق من درجة قيده وما إذا كان من المقبولين للمرافعة أمامها من عدمه، لما كان ذلك، وكانت المادتان ٥٤ من الدستور، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم في جناية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات، وكان البين حسبما هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن المحامي/ حازم محمد الرباط الذي تولى الدفاع عن المحكوم عليه بجلسة ٢٠١٩/٩/٢٤ مقيد برقم ٤٠٤٩٧٥ إلا أنه نُقل إلى جدول غير المشتغلين في الأول من يناير سنة ٢٠١٥، من ثم فإن حضوره عن المحكوم عليه يكون باطلاً ومعدوم الأثر، مما يعني أن المحكوم بإعدامه قد حوكم عن جناية حُرِمَ فيها من حق الدفاع الذي كفله له الدستور والقانون، لما كان ما تقدم، فإن البين أن المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحامي الذي تولى الدفاع عن المحكوم بإعدامه حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحاً، ولما كان ذلك يتعلق بالضمانات التي أوردها الدستور وعينها المشرع تحديداً في المادتين ٢١٤، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يغير من ذلك أن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، إذ إن مناط ذلك أن تكون الإجراءات المذكورة في محضر اجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامي، وإذا كان ذلك المحامي المنتدب وهو من تولى

الدفاع منفرداً عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة ببطلان ينحدر به إلى حد الانعدام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة العادلة، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، ولا يغير من ذلك نص المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ إذ إن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى لا يكون إلا بعد أن تستنفد محكمة الموضوع ولايتها في الفصل في الدعوى وهو ما لا يتحقق إلا بمحاكمة المتهم وفق قواعد المحاكمة المنصفة إعمالاً لموجبات الدستور والقانون التي تكفل له حق الدفاع عن نفسه ومجابهة الأدلة القائمة قبله بواسطة محام مقبول أمام محكمة الجنايات، وهو الأمر الذي خالفه الحكم المطعون فيه - على نحو ما تقدم - بما يفصح عن أن المحكمة بإصدارها ذلك الحكم دون مراعاة حق المتهم في الدفاع لم تستنفد ولايتها في الفصل في الدعوى، من ثم لا يعتد بتلك المحاكمة كدرجة تقاضى على هذا النحو، ولا يجوز معه لهذه المحكمة - محكمة النقض - تصحيح ما شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة الموضوع من عوار انحدر بحكمها إلى حد الانعدام، لما في ذلك من تقويت لتلك الدرجة على المحكوم بإعدامه، مما يستوجب أن يكون نقض الحكم المعروض للمحكوم عليه مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ١٠٤٠٦ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٣/٥/١٤)

٦- في تولى هيئة دفاع واحدة الدفاع عن المتهمين

القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بوجود تعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى إلى أن كلا من المحكوم عليهم قد ارتكب الجريمة المسندة إليه، واعتبر كل منهم فاعلاً أصلياً لجريمته، وكان القضاء بإدانة أحدهما لا يترتب عليه - كما يستفاد من أسباب الحكم - القضاء ببراءة الآخر، وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، فإنه لا يعيب إجراءات المحاكمة في خصوص هذه الدعوى أن تولى الدفاع عن الطاعنة والمحكوم عليه الثاني هيئة دفاع واحدة، ذلك أن تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على احتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه دفاع لم يبدها بالفعل.

(الطعن رقم ١٢٥٣٢ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

الموضوعات البادئة

بحرف (ب)

١- بطلان

١- الدفع ببطلان القبض والتفتيش

التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها. وجود مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة كاف لقيام حالة التلبس. تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة بين وقوع الجريمة واكتشافها لتبين حالة التلبس من عدمه. موضوعي. مادام سائغا

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٢/٧)

٢- الدفع ببطلان إذن التفتيش

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن لم يثر شيئا بشأن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية، فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٥٩٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٨)

٣- بطلان - حكم

خطأ الحكم الذي لا أثر له في منطقة واستدلاله. لا يعيبه. أساس ذلك؟ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين التي دان الطاعنين بهما، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليهما، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان للجرائم التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين التي دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليهما، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف

التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة الانضمام لجماعة من الجماعات الإرهابية، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، كما أن العلم فى جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وبما توحى به ملاساتها، ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال، مادامت الوقائع كما أثبتتها تفيد بذاتها توفره، ومن ثم يضحى نعى الطاعنين على الحكم ورميه بالقصور فى هذا الشأن ولا محل له. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمتين المسندتين إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهما بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة الانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون تتخذ من الإرهاب وسيلة لتنفيذ أغراضها وأوقعت عليهما المحكمة عقوبتها عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرانه بخصوص جريمة حيازة المطبوعات ويضحى منعاهما بشأنها غير مجد. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وخلافاً لما يذهب إليه الطاعنان بأسباب الطعن قد أورد مضمون المحرر المضبوط وما تضمنه من ترويج لأغراض من شأنها الإضرار بالسلام الاجتماعى والاعتداء على رموزها وتحرض على كراهية رئيس الدولة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الخصوص يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك، وكان لا يشترط لثبوت جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون طريقاً خاصاً غير طرق الإثبات العامة، بل يكفى أن يكون كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن يأخذ القاضى من أى بيئة أو قرينة يحتاج إليها دليلاً لحكمه، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنان بتلك الجرائم بركنيها المادى والمعنوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين بشأن القرائن والأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى إدانتها عن الجرائم المسندة إليهما وخلو الأوراق من ثمة دليل يقينى على ارتكابهما لتلك الجرائم

على نحو ما أثارهاه بأسباب طعنهما لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في الأدلة التي استتبعت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادام أنها اطمأنت إلى جديتها، وكان عدم القبض على الطاعن مثلبساً بالجريمة وقت التحري عنه لا يقدر بذاته في جدية ما تضمنته التحريات، كما أنه لا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جدية التحريات، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال ضابط التحريات على النحو الذي شهد به ورد بما يسوغ على الدفع بعدم جديتها فإن منازعة الطاعنان في ذلك لا تعد وأن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته في شأنه لدى محكمة النقض، وكان الحكم قد عول في إدانة الطاعنين على شهادة ضباط الواقعة والتي تأيدت بما دلت عليه تحريات قطاع الأمن الوطني، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ولم يقتصر على التحريات وأقوال مجريها، فإن ما يثيره الطاعنين من اعتماد الحكم على التحريات وأقوال مجريها كدليل وحيد بالدعوى وعدم إفصاحه عن مصدرها يكون على غير سند، ويضحي النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يتخذ من ضبط المضبوطات سنداً لتسوية التحريات السابقة على صدور الإذن - خلافاً لما يزعّمه الطاعنان بأسباب طعنهما -، فإن منعهما في هذا الشأن يكون لا محل له. لما كان ذلك، وكان ما ينعه الطاعنان من بطلان إذن الضبط والتفتيش بمقولة أنه صدر لضبط جريمة مستقبلية، مردود بما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش أمام محكمة النقض مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان. لما كان ذلك، وكان الطاعنان قد لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع ببطلان إذن الضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية، فإنه لا يقبل منهما إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على دفع الطاعنان ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بما أفصح عنه من اطمئنان المحكمة إلى ما سطر بمحضر الضبط من أن القبض والتفتيش قد تما بعد صدور الإذن وهو من الحكم رد سائغ يستقيم به ما خلص إليه من رفض الدفع، وذلك لما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش

بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي توردها - وهو الشأن في الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الصدد يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدي فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب، ومتى أخذت الشهادة شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وكان سكوته عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة، فإن ما يثيره الطاعنين من منازعة في صورة الواقعة يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعنين بانتفاء صلتها بالمضبوطات وانكارهما للاتهام أوشيعه، أو عدم السيطرة على مكان الضبط، مردود بأن كل أولئك من أوجه الدفع الموضوعية التي لا تستوجب رداً على استقلال مادام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة، ومن ثم يضحى كل ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن - بدوره - كسابقة - محض جدل موضوعي في صورة الواقعة، وتقدير أدلة الثبوت، حسبما اطمأنت المحكمة إليها، وهو ما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، كما أنه لا يحق للطاعنين أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبها منها، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين وإن عابوا على التحقيقات قصورها إلا أنهم لم يطلبوا من المحكمة استكمالها، ومن ثم فلا يقبل منهما إثارة شيء من ذلك أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الطاعنان لم يفصحا عن ماهية المستندات التي قدماء وأغفل الحكم التعرض لها، وذلك حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنان بشأن خطأ الحكم فيما أثبتته من ضبط ألعاب نارية على الرغم من خلو الأوراق من ضبط أية ألعاب نارية،

فإن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا أثر له في منطق الحكم واستدلالة على انضمام الطاعنان لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون، وتكون دعوى الخطأ في الإسناد غير مقبولة، لما هو مقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها، ويكون منعى الطاعنان في هذا الخصوص في غير محله. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٦١٨٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٤- بطلان الإستجواب

المادة ١٢٤ إجراءات جنائية. مفادها؟ مباشرة النيابة التحقيق مع المتهم دون حضور محام معه. جائز. ما دام ندبه أصبح أمراً غير ممكن. النعي بخلاف ذلك. غير مقبول. علة ذلك؟

(الطعن رقم ٤٧٤٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٥- الدفع ببطلان الاعتراف

للقاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه. ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق. الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض. الدفع بصدر الاعتراف عن إغراء بالإعفاء من العقاب. دفاع موضوعي. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. علة ذلك؟

٦- المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: ".... في أن المتهمين السابق الحكم عليهم الأول. ... والثاني.... والثالث.... والرابع.... والخامس.... وبصفتهم موظفين عموميين ب.... قد طلبوا وأخذوا من المحكوم عليه التاسع.... بوساطة المحكوم عليها السادسة.... والمتهم السابع المائل بجلسة المحاكمة.... والمحكوم عليه الثامن.... مبلغ خمسة عشرة ألف جنية على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفتهم وذلك بمنح الرسالة خاصة المحكوم عليه التاسع شهادة مطابقة رغم كونها غير مطابقة للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٧٩٨ لسنة ٢٠١٢ وذلك بأن قام الأخير بتسليم مبلغ الرشوة للمحكوم عليهم السادسة والثامن والمتهم المائل.... والذين قاموا بدورهم بالتوسط لدى المحكوم عليهم الخمسة الأول لمنح الرسالة شهادة المطابقة وتسليمهم مبلغ الرشوة وعقب ذلك تواجد المتهم المائل بالمعمل أثناء إعادة فحص الرسالة وتدخل بإعادة

الفحص مما ترتب منح الرسالة شهادة المطابقة بالمخالفة للمواصفات القياسية المصرية وقد ترتب على ذلك الإضرار العمدى بمصالح الـ.... جهة عمل المحكوم عليه الخمسة الأول وتحصلهم لأنفسهم وللمحكوم عليه التاسع على ربح ومنفعة من أعمال وظيفتهم وتزوير محرر رسمى وهو تقرير الفحص المعملى المؤرخ ٢٠١٧/٨/٢١ بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بإثبات مطابقة العينات للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٧٩٨ لسنة ٢٠١٢ على خلاف الحقيقة". ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة على النحو السالف بيانه أدلة مستمدة من أقوال عضو... وأعضاء لجنة الإدارة المركزية للمعامل الصناعية بـ.... وما ثبت من تقرير الهندسة الإذاعية وما ثبت ببيان الحالة الوظيفية للمتهمين الخمس الأول وما جاء باعترافات المحكوم عليهم السادسة والثامن والتاسع، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تودى إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، بل يكفى أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التوسط فى رشوة المعاقب عليها بمقتضى المواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات على ما هى محددة فى القانون، كما أورد مؤدى أدلة الإثبات التى عول عليها فى إدانة الطاعن فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها، ومن ثم فإنه لا محل لما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسيب. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أنه - خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب الطعن - قد أورد مضمون اعترافات المتهمين السادسة والثامن والتاسع بتحقيقات النيابة العامة ومضمون التسجيلات التى عول عليها فى قضائه، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه، ذلك أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص الاعتراف كاملاً أو التسجيلات بكل فحواها، ومن ثم تتنقى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى. لما كان ذلك، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تنثق به، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك، كما لا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة،

وكان لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ومن ثم تنتفى من الحكم دعوى القصور فى هذا المقام. هذا فضلاً عن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده بالنسبة لاعترافات المتهمين - المشار إليهم سلفاً - بالتحقيقات يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة. كما أن المحكمة لم تبين قضاءها - بإدانة الطاعن - بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الأشرطة، وإنما استندت إلى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً أو تعزيزاً للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل المتهم، ومن ثم تنتفى من الحكم دعوى القصور فى هذا المقام. لما كان ذلك، وكان الأصل أن الشارع قد ترك للقاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه، طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق، فإن تعويل الحكم على اعتراف بعض المتهمين الراشدين والوسطاء المعفين من العقاب باعترافهم، ليس فيه مخالفة للقانون، وينحل نعى الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب. هذا فضلاً عن أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أن اعتراف هؤلاء المتهمين قد صدر عن إغراء بالإعفاء من العقاب، فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق يخرج عن وظيفتها، ويكون ما يثيره فى هذا الخصوص غير مقبول. لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتسجيل هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت هذه المحكمة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التسجيل وكفايتها لتسويغ إصداره، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكان عدم وجود تسجيلات مرئية للواقعة أو ضبط مبلغ الرشوة لا يقدح فى جديتها لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها،

ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب إجراء تحقيق فى هذا الشأن، فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوماً لإجرائه بما تتحسر معه عن الحكم فى هذا الخصوص قالة الإخلال بحق الدفاع ويكون النعى فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من أن واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون جنحة نصب لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وعودة للجدل فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها، مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بأوجه تتصل بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى والإضرار العمدى، مادامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة التوسط فى رشوة التى أثبتتها فى حقه. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات نصت على أن " كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به" كما نصت المادة ١٠٤ من ذات القانون على أن " كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون" كما نصت المادة ١٠٧ مكرر من ذات القانون على أن "يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى....". لما كان ذلك، وكان يبين من منطوق الحكم المطعون فيه أوقع على الطاعن عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه عما أسند إليه. ولما كان من المقرر أنه متى كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها ولا غموض فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف بها عن طريق التفسير أو التأويل. وكان الشارع إذ نص فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات على معاقبة الوسيط بالعقوبة ذاتها المقررة للمرتشى، وهو ما جرى به منطوق الحكم المطعون فيه - وإن نزل بعقوبة الغرامة عن حدها الأدنى - على نحو ما سلف بيانه، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من خلو محضر جلسة المحاكمة من إثبات

دفاعه كاملاً، فإنه لما كان الطاعن لا يدعى أن المحكمة قد منعت الدفاع عنه من مباشرة حقه، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر اجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً، إذ كان عليه إن كان يهمله تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر، كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك، وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله. ويضحى النعي في هذا الخصوص في غير محله. وجدير بالإشارة أنه وإن كان الحكم قد أخطأ فيما قضى به من تغريم الطاعن ألف جنيه إذ أن الحد الأدنى لجريمة التوسط في الرشوة المؤثمة بالمواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات - والتي تحكم الواقعة التي دين بها الطاعن - هي ألف جنيه، إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم بطريق النقض بل طعن فيه الطاعن وحده، فإن هذه المحكمة - محكمة النقض - لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٣٧٣٠ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٧- قبض- الدفع بالبطلان

لا صفة لغير من وقع في شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ؛ لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٢/٩)

٨- الدفع ببطلان الإذن

لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان الإذن أمام محكمة النقض، وكان لا يبين من مطالعة محضر اجلسة المحاكمة أن الطاعن دفع ببطلان الإذن للأسس الذي يتحدث عنها بأسباب طعنه، وكانت مدونات الحكم لا ترشح لقيام ذلك البطلان، ومن ثم فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض تكون غير جائزة.

(الطعن رقم ١٦٠٧٦ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

٩- الدفع ببطلان الإقرار

١- الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من

المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

٢- الطاعن لم يدفع ببطلان اعتراف المتهمين الآخرين عليه فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وينحل ما يثيره في هذا الشأن إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها في عقيدتها مما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٧٢٠ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٨/٢/٢٠٢٣)

* * *

٢- باعث**١- الباعث على الجرائم ليس ركناً فيها**

من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج، وإذ كان ما ساقه الحكم سائغاً ويتحقق به نية القتل وظرف سبق الإصرار حسبما هما معرفان به في القانون، وكان ما يثيره الطاعن في شأن الخصومة الثأرية السابقة لا يعيب الحكم، لما هو مقرر من أن الباعث على الجرائم ليس ركناً منها، ومن ثم فلا يقدر في سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة، ومن ثم فإن النعي على الحكم في شأن ما تقدم يكون غير سديد

(الطعن رقم ١٢٤١٢ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

٢- الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها فلا يقدر في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٧١٦٥ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٤/١١)

* * *

٣- بنوك**التعامل فى النقد الأجنبى عن غير طريق البنوك المعتمدة**

لما كان ذلك، وكان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى أن الطاعنين لم يضبطا حال قيامهما بأى عملية من التعامل فى النقد الأجنبى، إذ أن ضابط الواقعة لم يشاهد عملية تداول أى عملات أجنبية مع المصدر السرى الخاص به وكانت مجرد حيازتهما له دون التعامل فيه - كما سلف القول - لا تتوفر بها حالة التلبس بجريمة التعامل فى النقد الأجنبى عن غير طريق البنوك المعتمدة للتعامل فيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وسوغ القبض على الطاعنين وتفتيشهما، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (فوق قصوره فى التسبب وفساده فى الاستدلال) بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧١٦٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٦)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ت)

١- تزوير

١- تزوير "أوراق رسمية". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

الاشتراك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة. مناط تحققه؟ للقاضي الاستدلال على الاشتراك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة بطريق الاستنتاج والقرائن. ما لم يقدّم دليل مباشر عليه. الاشتراك. تمامه؟

(الطعن رقم ١٣٨٧٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

تحدث الحكم صراحةً واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير. غير لازم. مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه. القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية. مناط تحققه؟ تحدث الحكم صراحةً واستقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير. غير لازم. مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه.

٢- المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى وإيرادها لمضمونها على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بما إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ويضحي النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحةً واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، ويتحقق القصد في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غُيّرت الحقيقة فيه، وليس أمراً لازماً التحدث صراحةً عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة توافر جريمتي تزوير المخالفة المرورية المنسوب صدورهما إلى قسم مرور مطروح والاشتراك في تزوير دفتر قيد

القضايا بمركز شرطة إيتاي البارود وهو ما يتضمن إثبات توافر ركن العلم بتزوير هذين المحررين في حق الطاعن، فإن هذا حسبه ولا يكون ملزماً - من بعد - بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائي لديه ويضحي النعي على الحكم في هذا الشأن بلا محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، فمن حق القاضي إذا لم يقيم على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه، ومن المقرر أن الاشتراك يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملايساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بالأسباب السائغة التي أوردها على أن الطاعن قدم تقرير المخالفة المرورية المزور إلى الموظف المختص بمركز شرطة إيتاي البارود فأنشأت بياناته بدفتر قيد القضايا على غير الحقيقة وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وأورد الحكم من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن مع موظف عام حسن النية - الموظف المختص بقيد المحاضر المرورية بمركز شرطة إيتاي البارود - في ارتكابه جريمة التزوير، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملايساتها ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة القصور في التسبب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره في حق الطاعن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن بأنه لا مصلحة له في التزوير إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير، وإن كانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف

والتزوير واستندت إلى رأيه الفني من أن الطاعن هو محرر بيانات صلب المحضر وكذا التوقيع المنسوب لمحرره. فإنه لا يقبل من الطاعن العودة إلى مجادلتها فيما خلصت إليه، وكان النعي بعدم كفاية ونزاهة وموضوعية الخبير المنتدب يعد منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات، ولا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وإذا ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - كما أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، وأن قرابة الشاهد للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وبصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن وبخصوص القوة التدليلية لأقوال الشهود لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة في الأوراق وتقدير الأدلة القائمة في الدعوى وفقاً لما تراه وهي أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض، فضلاً عن أنه في جملته دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه وعدم رده عليه ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول. لما كان ذلك، وكان لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التي استندت إليها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحقيقة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير هي الحقيقة التي يدل عليها

المظهر القانوني للمحرر، أي التي تتعلق بها الثقة العامة لا الحقيقة المطلقة، ويترتب على ذلك أنه يجوز قانوناً أن تقع جريمة التزوير بناءً على تغيير الحقيقة في محرر ولو أدى هذا التغيير إلى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة وكان ما قام به الطاعن - على ما أثبتته الحكم - هو ارتكابه تزوير في محرر رسمي وهو تقرير المخالفة المرورية المنسوب صدوره إلى قسم مطروح بأن قام باصطناعها عن طريق الاصطناع الكامل وقام بتحرير بياناتها المراد اثباتها على خلاف الحقيقة وذيلاً بتوقيع نسبه زوراً للموظف العمومي المختص بإصدارها وذلك لجعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة، مما ترتب عليه مخالفة الحقيقة التي صدر بها المحرر الرسمي ليكون حجة على الكافة بما أثبت فيه، وكان من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريقة الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمي المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخص بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه. وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بأن تقرير المخالفة المرورية محل التزوير مطابق لإرادة ما نسب إليه ولا تخالف الحقيقة، لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان، لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت مطابقة المحرر المزور لإرادة ما نسب إليه - بفرض حصوله - ليس من شأنه - بعد ما سلف إirاده - أن تنتفي به جريمة التزوير في المحرر الرسمي المسندة إليه فإن نعيه في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو افتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته، من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها

ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى الحالية - ومن ثم فلا محل لها يثيره الطاعن في شأن استناد الحكم على أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير والاستعلام الوارد من مديرية أمن مطروح في قيام الجرائم التي دين بها في حقه إذ لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وكان من المقرر أن المحكمة إذا رأت أن دفاع الطاعن بإحالة دفتر قيد القضايا للطب الشرعي، هو دفاع غير منتج في الدعوى فإنه لا يعيب الحكم التفات المحكمة عن تحقيقه أو الرد عليه ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن طلبه بسماع شهود الإثبات وإحالة محضر المخالفة محل التزوير إلى لجنة ثلاثية من مصلحة الطب الشرعي لفحصه أو ندب خبير استشاري لمناقشته وسماع رأيه الفني، وضم السركي رقم ٣ مراسلات بمركز شرطة إيتاي البارود والتصريح باستخراج صورة رسمية من أورنيك ١٧ مرور من إدارة المرور كانت طلبات على سبيل الاحتياط، وكانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الطاعن أو الرد عليه إلا إذا كان طلباً جازماً، أما الطلبات التي تبدي من باب الاحتياط فللمحكمة إن شاءت أن تجيبها، وإن رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليها. مما تتنفي معه عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع في هذا المنحى. لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم ارتكاب الجريمة وانتفائها في حق الطاعن، كل ذلك إنما هو دفاع موضوعي لا يستوجب في الأصل من المحكمة رداً خاصاً أو صريحاً، طالما أن الرد عليه يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم - كما هو الحال في الدعوى -، ومن ثم فلا على محكمة الموضوع إن هي لم ترد في حكمها على تلك الدفوع أو أن تكون قد اطرحتها بالرد عليها إجمالاً، ويكون معه ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية المستندات التي قدمها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. هذا فضلاً

عن أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ولمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن من إعراض الحكم عن المستندات التي قدمها تدليلاً على صحة دفعه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة وفي استنباط المحكمة لمعتقداتها وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان يبين من محضري جلستي المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثيرا شيئاً عن وجود نقص بتحقيقات النيابة العامة ولم يطلبوا من محكمة الموضوع تدارك ما شاب تحقيقات النيابة العامة من نقص، فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم. لما كان ذلك، وكان نعي الطاعن على الحكم بالبطلان لإغفاله اسم المدعي بالحقوق المدنية، فمردود بأن هذه البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعيها والقضاء لهم بالتعويض الذي تقدره المحكمة حتى يتسنى الوقوف على مسوغات هذا القضاء، أما في حالة الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة -، فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته، وبذلك فلا يكون الحكم مشوباً بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك البيان، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكانت عقوبة العزل عقوبة تبعية وجوبية في جنائتي التزوير في المحررات الرسمية والاشتراك فيه عملاً بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات دون أن يقضي بعقوبة العزل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن بتصحيحه إلا أنه لما كان المحكوم عليه هو الطاعن وحده، فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ بإضافة عقوبة العزل، لما في ذلك من إضرار بالطاعن لما هو مقرر من أنه لا يجوز أن يُضار الطاعن بطعنه، وبما يضحى الطعن برمته على غير سند جدير بالرفض.

(الطعن رقم ١٣٨٧٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

إدانة الطاعن بجرائم احراز جوهر الهيروين بغير قصد والتزوير في محرر رسمي واستعماله والقبض والحجز بدون وجه حق وعدم الاخطار بحمل السلاح وعقابه بالتهمة الأولى طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات. لا محل للنعي على الحكم المطعون فيه بشأن جريمة التزوير .

(الطعن رقم ١٤٤٦٤ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٣- إثبات توافر جريمة الاشتراك في تزوير بأدلة سائغة. كاف لإثبات توافر ركن العلم. الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة. غير جائز أمام النقض. مثال.

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة توافر جريمة الاشتراك في التزوير وهو ما يتضمن إثبات توافر ركن العلم بتزوير تلك المحررات في حق الطاعن، فإن هذا حسبه ولا يكون ملزماً من بعد بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائي لديه، ويضحى ما يثيره الطاعن بشأن انتفاء علمه بتزوير المحرر موضوع الاتهام مجرد جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير الأدلة واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٢١٣٢ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٦/٥)

٤- الاشتراك في تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية وتزوير محرر رسمي

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي، وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه. وكان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، فإنه يكفي أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملايساتها، وأن يكون اعتقادها هذا سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتي الاشتراك في تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية وفي تزوير محرر رسمي واستعماله اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها في حقه أدلة - لا ينازع الطاعن في أن لها أصلها في الأوراق - من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب

عليها، فإنه يكون قد دلل بأسباب سائغة على ما استنتجه من اشتراك الطاعن بطريقي الاتفاق والمساعدة من فاعل أصلي مجهول في جريمة تزوير محرر رسمي وقيامه باستعماله فإن هذا حسبه ليبراً من قالة القصور أو الفساد في الاستدلال في عدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافر الركن المادي في حق الطاعن ويتمخض ما يثيره الطاعن في هذا الصدد جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض. ولما كان اصطناع المحررات وتزوير بياناتها بيد شخص آخر لا يؤثر في مسئولية الطاعن عن جريمة التزوير التي دانه الحكم عنها بصفته شريكاً فيها وليس فاعلاً أصلياً لها ومن ثم فلا يجديهِ نفي تحريره لتلك البيانات أو ختمه للمحررات المصطنعة. ويكون منعاه في هذا الصدد ولا محل له. لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، فإن ما يثيره الطاعن بشأن ما استخلصه الحكم من التحريات لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حالة الرغبة في الإدانة مسألة داخلية تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره وقد ترك المشرع أمر تقديرها لتقدير القاضي وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه، وذلك كله لا يحول بينه وبين نظر الدعوى ما دام أنه قد رأى أن تلك الرغبة لم تقوم في نفسه، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص لا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يكشف في أسباب طعنه عن أوجه التناقض بين التحريات في الدعوى الماثلة والجناية الأخرى التي أشار إليها بل ساق قوله في هذا الصدد مرسلاً مجهلاً، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٣٦١٤ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٠٣/٢٨)

٥- الاشتراك في تزوير محرر رسمي - تقليد خاتم جهة حكومية واستعمالهما

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، وساق الحكم على صحة الواقعة واسنادها إلى الطاعن على الصورة التي اعتنقها أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من ملاحظات النيابة العامة وهي أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، ولئن كان يتعين على المحكمة أن تبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت

فيها وأدلة الثبوت، إلا أن المقرر أيضاً أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وإذا كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإنه ينتفى عنه قالة القصور في التسبب.

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٦)

٦- التزوير في محررات رسمية - اشتراك في تزوير محررات عرفية

المحكمة

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم زور إيصالات أمانة ونسبها إلى المجني عليهما ثم استعمالها بالاتفاق مع آخرين حسني النية على الإبلاغ بموجبها في محاضر شرطة ضد المجني عليهما سألني الذكر بوقائع غير صحيحة، وخلص إلى إدانته بجرائم التزوير في محررات رسمية والاشتراك في تزوير محررات عرفية واستعمالها والبلاغ الكاذب، وبعد أن أعمل المادة ٣٢ من قانون العقوبات عاقبة بعقوبة الجريمة الأشد وهي جنائية التزوير في محررات رسمية هي محاضر الشرطة سألني البيان. لما كان ذلك، وكانت جريمة التزوير تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير نتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور، وليس من هذا القبيل إبلاغ الشاكي بأقوال تغاير الحقيقة في محاضر جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي لأن مثل هذا البلاغ يعد خيراً يحتمل الصدق والكذب، ولا ينال كذبه من قيمة المحرر وحجيته مادام أنه لا يتخذ حجة في إثبات صحة مضمونه، فإن الإدلاء في محاضر الشرطة المشار إليها سلفاً بالواقعة والمغايرة للحقيقة - موضوع التهمة الأولى - لا تقوم به في حكم القانون جريمة التزوير في محرر رسمي أو الاشتراك فيها وإنما قد تقوم به جريمة البلاغ الكاذب إذا ما توافرت شرائطها. وإذا كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس لازماً على محكمة الموضوع أن تنقيد بالوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على الواقعة محل الدعوى بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وصولاً إلى إنزال حكم القانون صحيحاً عليها وهو ما قصر الحكم فيه، ذلك أنه وإن كان قد دان الطاعن - من بين ما خلص للإدانة عنه - بجرائم التزوير في محررات عرفية واستعمالها والبلاغ الكاذب إلا أنه كان قد أعمل في حقه أحكام الارتباط وأنزل به عقوبة الجريمة الأولى الأشد وهي جنائية التزوير في محرر رسمي

التي انحسرت عن الأوراق - على النحو سالف البيان - وقضى بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وقد جره ذلك إلى الخطأ في تطبيقه، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ١/٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، ولما كان الخطأ الذي انبنى عليه الحكم - في هذه الحالة - لا يخضع لأي تقدير موضوعي بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت إسناد تهمة التزوير في محررات عرفية واستعمالها - مادياً - إلى الطاعن، وهي الجريمة التي خلصت هذه المحكمة - محكمة النقض - إلى عدم قبول ما أثاره الطاعن بشأنها، وأصبح الأمر لا يقتضي سوى تقدير العقوبة المناسبة عن الجريمة، وهو ما جرى قضاء هذه المحكمة على التعرض له والحكم به دون حاجة إلى نقض الحكم وتحديد جلسة لنظر الموضوع من أجل هذا السبب وحده، فإن المحكمة وإعمالاً للسلطة المخولة لها وبعد الاطلاع على المواد ٢١٥، ٣٠٣، ٣٠٥ من قانون العقوبات، والمادة ٣٢ من القانون ذاته، تصحح الحكم المطعون فيه بمعاينة الطاعن عن جريمة التزوير في محررات عرفية - وهي الجريمة الأشد واستعمالها مع علمه بتزويرها، وذلك بجعل العقوبة الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات بدلاً من عقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٩)

٧- اشتراك في التزوير

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليه، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد مؤدى أقوال شهود الإثبات - على خلاف ما يزعم الطاعن بوجه

طعنه - في بيان واف يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة، فإن منعه على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلزوم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها، فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه مثل أمام الموظف المختص بتحرير محاضر جمع الاستدلالات وإدعائه كذباً الوكالة عن المستفيدين من ايصالات الأمانة بمقتضى توكيلات صادرة منهما وتبين أنه منقطع الصلة تماماً بموضوع هذه المحاضر ولا يخوله القيام بالإبلاغ عن هذه الوقائع فأثبت الموظف المختص حضوره بتلك الصفة بمحاضر جمع الاستدلالات كما أثبت بلاغه بما فإن في هذا ما يكفي لتوافر أركان جريمة الاشتراك في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هي محاضر جمع الاستدلالات وعريضة الدعوى والتي دين الطاعن بها. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جنائية الاشتراك في ارتكاب تزوير في محرر رسمي كما هي معرفة به في القانون وكان النعي بأن الواقعة لا تشكل سوى جريمة البلاغ الكاذب أو تجاوز حدود الوكالة، وأن الحكم إذ اعتبر أن الإبلاغ عن واقعة غير حقيقة من قبيل التزوير في محرر رسمي لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد

الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان من المقرر أيضاً أن الاشتراك في جرائم التقليد أو التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع الاشتراك في تزوير المحررات الرسمية والعرفية في حق الطاعن، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً متفقاً مع العقل والمنطق، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وبصحة تصويرهم للواقعة، فإن رمى الحكم بالفساد في الاستدلال لتعويله على أقوالهم بمقولة أنها لا تتفق مع العقل والمنطق يكون غير مقبول، إذ هو في حقيقته جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلافاً لما يقول به الطاعن قد بين في مدوناته المستندات المزورة الرسمية والعرفية وأوضح ما انطوت عليه من بيانات تغاير الحقيقة كما بين طريقة ارتكابها بالاشتراك في تزويرها مع موظف عمومي حسني النية، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير صحيح. لما كان ذلك، وكان النعي بالتفات الحكم عن دفاعه بنفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٩١٠٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

٨- تزوير في محرر رسمي

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم من شأن محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة إلى متهم آخر، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه للأدلة التي دان الطاعنين على مقتضاها فلا يعيبه من بعد أن يقضي ببراءة المتهم الآخر استناداً للأسباب التي أوردها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم تزوير محررات رسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها طريقاً خاصاً، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي أعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحده مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، كما أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة في الدعوى المطروحة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة بجانب ما اطمأنت إليه من تقرير الطلب الشرعي، واستخلصت الحقيقة من ذلك استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في القوة الدليلية لأقوال شهود الإثبات أو محاولة تجريحها وفي صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وفي

حق محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع، ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ١٠١٩٢ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

٩- التزوير في محررات رسمية وتقليد أختام لجهة حكومية واستعمالها والشروع في الإستيلاء علي أمتعه منقوله

لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلص إلى ارتكاب الطاعن لجريمة التزوير في محررات رسمية حال كونه ليس من أرباب الوظائف العمومية وأوقع عليه عقوبتها المقررة بنص المادة ٢١٢ من قانون العقوبات والتي أشار إليها في مدوناته فإنه يكون بذلك قد أعمل صحيح القانون وكانت المادة ٢١١ من ذات القانون والتي أشار إليها الحكم وإن تضمنت العقوبة المقررة لأرباب الوظائف العمومي إلا أنها تعد كذلك مادة تعريضيه أوضح فيها طرق التزوير المعاقب عليها قانوناً ومن ثم فإن إشارة الحكم إليها في مدوناته يفيد الإحالة إليها في بيان وجه التزوير المنسوب إلي الطاعن ارتكابه هذا فضلاً عن أن الثابت من الإطلاع علي الحكم أنه لم يسند إلي الطاعن الجريمة المؤثمة بموجب نص المادة ٢١٣ من القانون المذكور ولم يدنه بها ولم يوردها ضمن مواد الإتهام التي حكم بموجبها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول. لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن أغفال المحكمة الإطلاع علي المحرر محل الجريمة التزوير عند نظر الدعوي يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها علي الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوي اعتباراً بأن تلك الورقة هي الدليل الذي يكمل شواهد التزوير ومن ثم فإن عرضها علي بساط البحث والمناقشة باجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلي أن الورقة موضوع الدعوي هي التي دارت مرافعته عليها إلا أن الثابت من المفردات التي تم ضمها أن التفويض وأمر التوريد والشيك البنكي موضوع جريمة التزوير مرفقين بالأوراق دون تحريز وهو مما يتأدي منه أن تلك المحررات كانت معروضة علي بساط البحث والمناقشة باجلسة في حضور الخصوم ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن لا يكون صحيحاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداءً مطلوب عليه الوجه الجواب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه بحيث يتسير للمطلع عليه أن يدرك لأول وهله موطن العيب الذي شاب الحكم وكان الطاعن لم يكشف عن أوجه الدفاع والدفع الجوهري الأخرى التي ينعي علي الحكم عدم الرد عليها حتي يتضح مدي

أهميتها في الدعوي كما أنه لم يفصح عن ماهية الأدلة التي أثارها لنفي الإتهام عنه والتي لم يتناولها الحكم إيراداً لها ورداً عليها بل ساق قوله في هذا الصدد مرسلاً مجهلاً فإن ما ينعاه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي وأورد علي ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته عليها وجاء استعراض المحكمة لهذه الأدلة علي نحو ما يدل أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة فإن مجادلة الطاعن بدعوي أن المحكمة قضت في الدعوي دون الإحاطة بوقائعها وأدلتها ينطوي علي منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٣٧٧٩ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٦)

* * *

٢- تفتيش

١- التفتيش بغير إذن - التفتيش المحظور - صيدلة

التفتيش ليس من إجراءات كشف الجرائم قبل وقوعها بل هو من إجراءات تحقيقها بعد ارتكابها. لمفتشي الصيدلة دون غيرهم صفة الضبطية القضائية في دوائر اختصاصهم ممن لهم الحق في دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح باعتباره إجراء إداري مقيد بذلك الغرض. التعرض إلى حرية الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة. غير جائز. حد وأساس ذلك؟

٢- المحكمة

المقرر قانوناً وعملاً بالمادة ٨٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة أنه يعتبر من مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون الصيدلة الرؤساء ومساعدوهم من مفتشي الصيدليات بوزارة الصحة العمومية وكذلك كل من يندبه وزير الصحة لهذا الغرض وإذا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن القائمين على أمر تفتيش الصيدلية الخاصة بالمتهم والتي يمتلكها ويديرها بترخيص صادر من الجهة المختصة هم من مفتشي الصيدلة بمديرية الصحة ببني سويف والمنوط بهم تفتيش الصيدليات بصفتهم من مأموري الضبط القضائي المختصين قانوناً في ذلك الشأن ومن ثم يكون التفتيش صحيحاً وما أسفر عنه من ضبط المواد المخدرة المضبوطة ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع غير سديد). لما كان ذلك، وكانت المادة ١/٥٤ من دستور جمهورية مصر العربية قد نصت على أنه (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصنونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق)، وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا في حالة التلبس كما هو معرف قانوناً أو بإذن من السلطة المختصة بالتلبس وصف يلزم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها كما يفهم من ظاهر اللفظ أن الجريمة واقعة وأركانها ظاهرة بادية ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة ويكفى لتوافرها أن يكون مأمور الضبط القضائي قد حضر ارتكابها بنفسه أو أدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً أو تأويلاً كما أن التلبس بالجريمة

والذي يعد سبباً مشروعاً في التفتيش هو الذي ينشأ قبل التفتيش ومن ثم يجب أن يثبت التلبس أولاً ثم يلي ذلك التفتيش، كما أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة وبالتالي فهو ليس من إجراءات كشف الجرائم قبل وقوعها بل هو من إجراءات تحقيقها بعد ارتكابها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٨٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة قد نصت على (يعتبر من مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون الصيادلة الرؤساء ومساعدوهم من مفتشي الصيدليات بوزارة الصحة العمومية وكذلك كل من يندبه وزير الصحة العمومية من الصيادلة لهذا الغرض)، كما نصت المادة ٥٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها (لمفتشي الصيدلة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الإقرباذينية ومعامل التحليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال)، لما كان ذلك، وكان الاستفادة مما نصت عليه المادتين سالفتي الذكر أنهما منحا مفتشي الصيدلة دون غيرهم صفة الضبطية القضائية في دوائر اختصاصهم مما لهم الحق في دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو أن يتعرض بالبحث فيما يحتويه من أشياء احتفظ بها صاحب المحل أو مديره في مكان خاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة وإلا أصبح التفتيش باطلاً ما لم يدرك المفتش الصيدلي بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح، وكان من المقرر أيضاً أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمسكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة المتجر - الصيدلية - فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه، ومن ثم فإن إجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة تفتيش محل تجارته. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن شهود الإثبات مفتشي الصيدلة أقرروا أنهم لم يدركوا بحسهم كنه ما بداخل دولا ب أسفل الحوض الخاص بالمعمل بصيدلية الطاعن مما يشكل حيازته جريمة قبل فتحه وتفتيشه بما يصم عملهم بالبطلان لمخالفته للقواعد المنظمة لعمل مفتشي إدارة

الصيدلة أثناء التفتيش على الصيدليات. لما كان ذلك، وكان التفتيش الحاصل من مفتشي الصيدلة على صيدلية الطاعن - على السياق المتقدم - تم بغير إذن من السلطة المختصة وفي غير حالات التلبس ودون أن تكون هناك ثمة دلائل كافية على اتهامه تسوغ لمفتشي إدارة الصيدلة التفتيش بغير إذن، وأنهم تجاوزوا في مباشرتهم لهذا الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحهم هذه الصلاحية ولم يلتزموا في مباشرتهم بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرضوا لحرية الأشخاص ومدوا بصرهم إلى ما يحتويه الدولاب بالصيدلية بعد أن قاموا بفتحه واستكشفوا الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر، فإن تجاوزهم لحدود التفتيش والغرض منه يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة، وإذ كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ما تقدم، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وبمصادرة الأقراص المخدرة المضبوطة عملاً بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ١٥٢٠١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٦)

٣- المادة ٥٤ من الدستور. مفادها؟ التلبس. صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها. وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب الواقعة. كفايته لتوافر حالة التلبس. حد ذلك؟ التفتيش. مشروعيته : أن يقع التلبس بالجريمة قبله.

(الطعن رقم ١٥٢٠١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٦/٣)

٤- الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية. لا تنفذ إلا بصيرورتها نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. المادة ٤٦٠ إجراءات جنائية. حالات التنفيذ المؤقت الوجوبي؟ المادة ٤٦٣ إجراءات جنائية. الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة. تنفيذها. واجب. إلزام الحكم المطعون فيه هذا النظر في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش. صحيح.

(الطعن رقم ١٩٩١١ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٧/٢)

٥- الدفع ببطلان إذن التفتيش

عدم جواز إثارة الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٥٩٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٨/٣)

٦- تنفيذ إذن التفتيش

لرجل الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الطرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام ذلك يتم في خلال المدة المحددة بالإذن إذ إن ذلك متروكاً لتقديره

(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٩٢ ق جلسة ٢٠٢١/١/٦)

٧- الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط

الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي، فإنه يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن أخذاً منها بالأدلة التي أوردتها .

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢١/١/٢٨)

٨- حدوث التفتيش في مكان معين

اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش في مكان معين هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض. هذا فضلاً عن أنه لا يعيب الحكم عدم تحديده محل الواقعة أنه لا يعتبر بيان محل الواقعة في الحكم الجنائي من البيانات الهامة الواجب ذكرها فيه إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة في محل معين أثراً قانونياً كأن جعل منه ركناً في الجريمة أو ظرفاً مشدداً وفي غير هذا النطاق فإنه يكفي في بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة الجزئية إليه مادام أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢٠٢٣/٦/٧)

٩- تجاوز الغرض من التفتيش

من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مما ذكر مع المتهم المقبوض عليه عند تفتيشه له تفتيشاً وقائياً أو عن أشياء قد تساعده على الهرب أن يقوم بالبحث عن ذلك بين أوراق النقد التي يحملها المتهم ويحتفظ بها بين طيات ملابسه وهي لا تصلح لوضع أي منها بداخلها لاسيما وأن الضابط ذكر

في محضره أنه أجرى تفتيش المتهم وقائماً عن طريق تحسس ملابسه من الخارج حيث عثر معه على سلاح أبيض - عبارة عن سكين ذات نصل معدني ومقبض بلاستيك، وعلى ذلك فإن ذلك التفتيش الذي أجراه الضابط وبالكيفية التي تم بها يكون متجاوزاً للغرض الذي شرع من أجله، ويكون لغرض آخر هو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتيش الأمر الذي يترتب عليه بطلان التفتيش، وبضحي الدليل المستمد منه باطلاً، ويستطيل البطلان إلى ما ضبط مع المتهم من أوراق نقد مقلدة نتيجة لذلك الإجراء الباطل بما في ذلك شهادة من أجراه، وما أثبتته في محضره من إقرار معزو إلى المتهم بارتكاب الواقعة، وإذ خلت الأوراق من بعد من دليل آخر يصح على إدانة المتهم بمقتضاه الأمر الذي يتعين معه وعملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءته مما أسند إليه وبمصادرة أوراق النقد المقلدة المضبوطة.

(الطعن رقم ٣٩١٦ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٨)

١٠- تفتيش - تحريات

ليس بسديد النعي على التحريات بأن مستصدر الإذن لم يجرها بنفسه أو بمراقبة شخصية للطاعنين واعتمد على مصدره السري، لأن القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها طلب الإذن بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه بما وقع بالفعل من جرائم ما دام قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه منهم من معلومات.

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١١)

* * *

٣- تقليد

١- الاشتراك في تزوير محررات رسمية وتقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية واستعمالهم

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن منعى الطاعن بقالة القصور في التسبب في هذا الخصوص في غير محله. لما كان ذلك، وكان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبأت الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة، وللقاضي الجنائي إذا لم يقيم على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه مادام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره. ومن المقرر أن الاشتراك في التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها. وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم، وكان الحكم المطعون فيه في سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن مع المتهم الآخر في ارتكاب جرائم التزوير في محررات رسمية وتقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية واستعمالهم فإن هذا حسبته ليستقيم قضاؤه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب، ويضحي النعي على الحكم بقالة القصور في التسبب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره في حق الطاعن غير قويم. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت بهما أن المحكمة قد فضت الحرز المحتوى على المحررات المزورة وأطلعت عليه ومكنت الدفاع من الاطلاع عليه، وكان الأصل طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم

٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الإجراءات قد رُوِّعيت فلا يجوز للطاعن أن يدحض ما ثبت بمحضر جلسة إلا بالطعن بالتزوير - وهو ما لم يفعله، كما أنه لم يكن من اللازم إثبات بيانات المحررات في صلب الحكم بعد أن أثبت أنها كانت مطروحة على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم وكان في مكنة الدفاع عن الطاعن وقد أطلع عليها أن يبدي ما يعن له بشأنها في مرافعته، ومن ثم يكون النعي على الإجراءات بالبطلان لهذا السبب على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن اشتراكه مع المتهم الآخر ومجهول في ارتكاب جرائم التزوير والتقليد وأورد الأدلة على ذلك، وكان الاشتراك في التزوير يفيد حتماً علم الطاعن بأن الورقة التي استعملها مزوره، فلا يعيب الحكم عدم تحدّثه عن ركن العلم في جريمة استعمال الورقة المزورة، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى لما ينعاه الطاعن في هذا الشأن ما دامت العقوبة التي أنزلها به هي العقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي جريمة تقليد خاتم الحكومة واستعماله المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات التي أوقعها عليه الحكم عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، ومن ثم فإن منعه يكون غير سديد. ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - أنه أوقع عقوبة جريمة الاشتراك في التزوير في محرر رسمي بوصفها الجريمة الأشد، إذ إن خطأه في تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد لا يبطله ولا يقتضي نقضه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٤٧٨٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢)

٢- تقليد خاتمي جهتين حكوميتين والاشتراك في تزوير محررات رسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها والتلاعب في أجزاء جوهرية لسيارة واخفاء أشياء متحصلة من جنحة سرقة

ومن حيث إنّ الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من الاستعلام من كل من إدارة مرور الإسكندرية ومصلحة الجمارك ووحدة مرور شرق التابعة لإدارة مرور الإسكندرية وتقرير الفحص الفني للسيارة ورخصة التسيير الخاصة بها ومن المحضر رقم ١٠٧٦٣ لسنة ٢٠١٤ جنح المقطم وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وأورد الحكم مؤدي كل منها في بيان واف وجلي مما يشير إلى أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وقضت فيها عن بصير وبصيرة وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون ومن ثم تتحسر عن الحكم قالة القصور في التسبيب. لمّا كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين في ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى لطاعن وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدي أدلة الثبوت أشار إلى المواد ٤٠/٤٠، ثانياً، ثالثاً، ٤١، ٤٤ مكرر/١، ٤٣/٢٠٦، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات والمواد ١، ٣، ٤/١، ١٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقوانين ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، ١٥٥ لسنة ١٩٩٩، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ التي أخذ الطاعن بها فإن في ذلك حسبه بياناً لمواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون. لمّا كان ذلك، وكان القصد الجنائي في جرائم تقليد خاتم من أختام إحدى الجهات الحكومية وتزوير المحررات يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحررات أو تقليد الخاتم مع إنتواء استعمال المحرر أو الخاتم في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة أو ارتكب التقليد وليس أمراً لازماً على الحكم التحدث صراحة أو استقلاً عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه - كالحال في الدعوى الراهنة - فإن منعى الطاعن على الحكم إذ دانه على الرغم من انتفاء القصد الجنائي لديه يكون غير مقبول. لمّا كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه وكان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير وتقليد الأختام طريقاً خاصاً ولا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن يبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان من المقرر - أيضاً - أن تقدير أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى

محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطحرت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذي أوردته وكانت الأدلة التي استندت إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن في أن لها معينها الصحيح في الأوراق، فإن ما يثيره بشأن أن صورة الدعوى التي اعتنقتها المحكمة جاءت على خلاف مادياتها لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض. لمّا كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التي تساندت إليها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة كما هو الحال في الحكم المطعون فيه ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له. لمّا كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون وإن كان قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع إلا أن المحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب وكان الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطاعن بالطعن بالتزوير على التوكيل رقم ٢٩٤٦ د لسنة ٢٠١٤ توثيق القناطر الخيرية والمستخدم في بيع السيارة المضبوطة وأطرحه بقوله ((وحيث إنه عن طعن المتهم على التوكيل رقم ٢٩٤٦ د لسنة ٢٠١٤ توثيق القناطر الخيرية بالتزوير فمردود بأن الأوراق الرسمية والعرفية السالف بيانها والثابت اشتراك المتهم مع آخر مجهول في تزويرها والتي قدمها إلى موظفي إدارة مرور القناطر الخيرية حسني النية لاستخراج رخصة تسيير السيارة رقم ٢٥٤١١٧ ملاكي قليوبية - المزورة تزويراً معنوياً - سابق على تاريخ هذا التوكيل فضلاً عن إقرار المتهم ودفاعه بأن التوكيل رقم ٢٣٩٧ لسنة ٢٠١٤ د توثيق القناطر الخيرية ومحلّه توكيل شخص آخر في بيع ذات السيارة للنفس والغير صادر من المتهم في يوم حصوله على الرخصة المزورة سألقة البيان ومن ثم يكون هذا الطعن غير منتج في الدعوى وتلتفت عنه المحكمة)) فإنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض. لمّا كان ذلك، وكان من

المقرر أن الدفع بانتفاء الصلة بالواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة وأوردتها حكمها، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبول (الطعن رقم ٥٤٠٥ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/٢)

٣- الاشتراك في تزوير محرر رسمي وتقليد خاتم شعار الجمهورية

الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، إلا أنه يجب على المحكمة وهي تقدر حصوله، أن تستخلص من ظروف الدعوى وملايساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم - الحكم قد دان الطاعن بجرائم الاشتراك في تزوير محرر رسمي وتقليد خاتم شعار الجمهورية واستعماله، لم يدل دليل سائغاً على أنه اشترك مع المتهمين الآخر بطريق من طرق الاشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات في تزوير المحرر ولم يورد الدليل على علمه بتزويره (الطعن رقم ١٠٧٧٧ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

٤- تقليد علامة إحدى المصالح الحكومية بواسطة الغير

لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمتي تقليد علامة من علامات إحدى الجهات الحكومية والتزوير في محرر رسمي مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه. (الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/١٥)

٥- التقليد بواسطة الغير خاتم إحدى الجهات الحكومية وامضاء أحد موظفيها والاشتراك في تزوير محررات رسمية

المحكمة

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وسرد مضمونها ومؤداها في بيان وافٍ وكافٍ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استندت إليها المحكمة، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون

الإجراءات الجنائية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين مواد القانون التي أوقع على الطاعن العقاب بمقتضاها - خلافاً لما يزعمه، ومن ثم فإن منعه عليه في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم تقليد الأختام أو التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها ومنتهية في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وأن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها، ويتحقق هذا القصد متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه، وليس بالازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملاساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم، وكان الحكم المطعون فيه - في سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها التي اطمأنت إليها المحكمة وما أورده بمدونات المتكاملة - قد أثبت في تدليل سائغ ومنطوق سليم أن الطاعن اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في اصطناع وتزوير أمر المعاينة رقم ١٩ ك م بأن أمد المجهول بالبيانات اللازمة لتحرير ذلك الأمر واصطناعه على غرار المحررات الصحيحة وتوقيعها بتوقيعات نسبت زوراً للمختص بإدارة الترشيح بمصلحة الجمارك وبصمه بخاتم مقلد لختام تلك الإدارة ثم مثوله بمفوض أمام موظفي الجمارك مدعياً صحة الأمر واستخراج إذن الإفراج بالبيان الجمركي رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٩ منطقة حرة

بورسعيد، وكان إثبات الحكم إسهام الطاعن في مقارفة التزوير - على هذا النحو - يفيد حتمًا توافر علمه بتزوير المحرر، وقد كشف عن اعتقاد المحكمة بحصول اشتراك الطاعن مع مجهول في ارتكاب جريمة التزوير مما ساقه من أقوال الشهود ومما ثبت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين، ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعن، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، وإذ كان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع تقليد الأختام وتزوير المحررات واستعمالها في حق الطاعن، وبيان عناصر الاشتراك في التزوير وطرقه التي تم بها وهي الاتفاق والمساعدة ورابطة السببية بينها وبين الجريمة التي أثبت وقوعها بناء عليها، والتدليل عليها، فإن جل ما يثيره في هذا الصدد لا يعدو المجادلة في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، وتنحسر عن الحكم المطعون فيه قالة القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال

(الطعن رقم ٣٣٩٤ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/١٥)

* * *

٤ تسجيل المحادثات

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتسجيل والضبط والتفتيش .
موضوعي. عدم وجود تسجيلات مرئية للواقعة أو ضبط مبلغ الرشوة غير
قادر في جدية التحريات. الأعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطان
بمقدماتها لا بنتائجها.

القاعدة

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أنه - خلافاً لما
يزعمه الطاعن بأسباب الطعن - قد أورد مضمون اعترافات المتهمين السادسة
والثامن والتاسع بتحقيقات النيابة العامة ومضمون التسجيلات التي عول عليها
في قضائه، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه، ذلك أنه لا ينال من
سلامة الحكم عدم إيراد نص الاعتراف كاملاً أو التسجيلات بكل فحواها، ومن
ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور في هذا المنحى. لما كان ذلك، وكان
الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى
التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية
على المعترف، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تظمن إلى صدقه
وتطرح سواه مما لا تنثق به، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك، كما لا يلزم
في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي فيه أن يرد على
وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية
والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة، وكان لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها
الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن
الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة
القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفي أن
تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في
اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنائها إلى ما انتهت إليه، ومن ثم تنتفى من الحكم
دعوى القصور في هذا المقام. هذا فضلاً عن الثابت من مدونات الحكم المطعون
فيه أن ما أورده بالنسبة لاعترافات المتهمين - المشار إليهم سلفاً - بالتحقيقات
يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية
من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة. كما أن
المحكمة لم تبين قضاءها - بإدانة الطاعن - بصفة أصلية على فحوى الدليل
الناتج من تفرغ الشرطة، وإنما استندت إلى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها

أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً أو تعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه مادام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل المتهم، ومن ثم تنتفى من الحكم دعوى القصور في هذا المقام.

(الطعن رقم ٣٧٣٠ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

* * *

٥- تلبس**١- سلطة محكمة الموضوع في تقدير حالة التلبس**

التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها. وجود مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة كاف لقيام حالة التلبس. تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة بين وقوع الجريمة واكتشافها لتبين حالة التلبس من عدمه. موضوعي. مادام سائغا.

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٢/٧)

٢- تلبس في إحراز مخدر بقصد الاتجار

القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافرها أيهما هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ولا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناءً على احتمال ترجح لديها ما دام ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه، وما يطمئن إليه طالما أنه أقام قضاؤه على أسباب تحمله.

(الطعن رقم ٩٨١٩ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٩)

٣- تلبس في حيازة وإحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطي

١- من حق رجال الشرطة والمرور إيقاف أي مركبة حال سيرها في الطريق العام للاطلاع على رخصتها ورخصة قائدها إعمالاً لنص المادتين ١٢، ٤١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور للتحقق من سلامتهما وسريانهما ومطابقتها لما يتطلبه القانون بشأنهما ويستوي في ذلك أن تكون المركبة سيارة خاصة أو معدة للأجرة أو للنقل، ولم يقيد القانون هذا الحق بوقت معين أو ظروف خاصة وبديهي ألا يتأتى هذا الحق إلا بعد استيقاف المركبة.

٢- القول بتوافر حالة التلبس، أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها، ما دامت قد أقامت قضاؤها على أسباب سائغة - التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها، بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة

من الحواس، يستوي في ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً.

(الطعن رقم ١٣٦٣٧ لسنة ٩٢ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

٤- الشك في توافر حالة التلبس

أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرضه لأقوال شاهد الإثبات وسائر عناصر الدعوى بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التي أوردها وكان ما تعييه الطاعنة على الحكم من التفاته عن قيام حالة التلبس وتوافرها في الأوراق ذلك أن المتهم وضع نفسه في هذه الحالة حينما أحرز المخدر بصورة ظاهرة مردوداً بأن الحكم قد أقيم في جملته على الشك في رواية ضابط الواقعة وعدم الاطمئنان إليها، فلم تعد بالحكم حاجة من بعد إلى بحث ما إذا كانت رواية ضابط الواقعة توفر حالة التلبس من عدمه، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها بما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٤٠٤٤ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/٩)

٥- تلبس (مثال لحالة تلبس غير صحيح)

من المقرر أن مباشرة مأمور الضبط القضائي لحقه في إيقاف السيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي كان بها المطعون ضده - أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور مشروطة بمراعاة الضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وُصف عمله بعدم المشروع والانحراف بالسلطة، وإذا كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه - على النحو السالف بيانه - أن ضابط الواقعة استوقف السيارة الأجرة التي كان المطعون ضده من بين ركابها لمباشرة اختصاصه الإداري في الاطلاع على التراخيص، بيد أنه جاوز في مباشرته لهذا

الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية، وذلك حينما مدّ بصره إلى ركابها متفحصاً لهم ثم مستوقفاً المطعون ضده بمطالبته بتقديم ما يثبت شخصيته دون أن يذكر مبرراً لهذا الطلب، وهو إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شروطه وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع شبهة أو ريبة ظاهرة، بما يستلزم تدخل رجل الضبط للتحري عنه وكشف حقيقة أمره، وهو ما لم تتوافر شروطه في حق المطعون ضده ولم يدّع الضابط توافرها، فلم يكن له في هذه الحالة أن يمد بصره إليه ويتفحص حالته ويستوقفه بطلب تحقيق شخصيته، ليضحى ما باشره ضابط الواقعة في هذا المقام إجراءً غير مشروع منطوياً على انحراف بالسلطة مما يُعيبه بالبطلان، فلا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نُصَّ عليه في قانون المرور بالاطلاع على تراخيص مركبات الأجرة أن يستوقف ركبها من أحاد الناس ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم، ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريبة والشكوك؛ لأن في ذلك إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة وينطوي على تعرّض لحرية الأفراد في التنقل المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور، والقول بغير ذلك يجعل من النص الذي رخص له في الاطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينزه عنه الشارع، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجري البحث والتحري عن فاعلها أو جمع أدلتها، فيكون له - بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية - أن يباشر هذه الصلاحيات مُقيّداً في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، ولا يتأتى بذلك قانوناً القول بقيام حالة التلبس، حتى على الفرض الجدلي بأن الضابط قد تبين وجود المخدر باللفافة قبل التقاطه لها خلافاً لما حصله الحكم، إذ هي حالة لاحقة على الاستيقاف الباطل مُترتبة عليه مُستمدة منه ليست منفصلة عنه، مما ينبني عليه وجوب عدم التعويل على أي دليل يكون مترتباً على ذلك الاستيقاف أو متولداً عنه، وإذا لم يكن مأمور الضبط القضائي بذلك أمام جريمة مُتلبس بها وبالتالي فليس له - من بعد - أن يتعرض للمطعون ضده بالقبض أو تفتيش شخصه، فإن فعل، فإن إجراءه يكون باطلاً ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقع باطلاً ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منه في الإدانة

(الطعن رقم ٦٩٧٠ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٣)

٦- تلبس (مثال على توافره)

الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه استناداً إلى أن ضابط الواقعة انتقل فور إبلاغه بالواقعة إلى مكان تواجد المحكوم عليه الأول فتمكن من ضبطه وبحوزته بعض المسروقات والسلاح الأبيض المستخدم في الواقعة بعد أن أقر له بارتكاب الواقعة وأرشده عن الطاعن الثاني الذي اشترك معه في ارتكاب واقعة السرقة كما أرشده عن الطاعن الثالث الذي أخفى الدراجة النارية المتحصلة من جريمة السرقة وتمكن من ضبطها وخلص من ذلك إلى توافر حالة التلبس التي تجيز القبض على الطاعنين الثاني والثالث، ولما كان من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير هذه الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبس بها أو غير متلبس بها موكولاً إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورد على الدفع بعدم توافرها يتفق وصحيح القانون، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٣)

٧- الدفع ببطلان التفتيش

ما دام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور إذن به من سلطة التحقيق لا يتصور بداهة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها، وما دام ببطلان تفتيش الأشخاص على هذا الأساس لا يتصور كذلك إلا عند عدم رضاء الأشخاص بالتفتيش الذي وقع عليهم، فإنه يتعين القول بأنه ليس لغير من وقع التفتيش في مسكنه أو على شخصه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به، لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن أو الحرية الشخصية - إذ هذا منه يكون تطفلاً غير مقبول - لما أنه يقتضيه التحدث عن اعتداء على حرمة أو حرية لا شأن له في التحدث عنهما أصلاً ولا صفة تخوله أن يتعرض لهما، ومن ثم يكون نعي الطاعنين ببطلان تفتيش مسكن الطاعن إبراهيم محمد إبراهيم عثمان - غير المقبول طعنه شكلاً - يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣١٩٤ لسنة ٩٢ ق جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧)

٨. إنتفاء حالة التلبس في تنقيب عن الآثار

التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثراً من أثارها ينبئ عن وقوعها، وكان مؤدى الواقعة التي أوردتها الحكم -كما سلف البيان - ليس فيه ما يدل على أن المطعون ضدهم شوهوا في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الاستناد في القول بأنهم كانوا وقت القبض عليهم في حالة تلبس بالجريمة إلى إخبار الغير لضابط الواقعة بوجود تنقيب عن الآثار، ذلك أن هذا لا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط بطريقة يقينية ارتكاب هذه الجريمة ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها. لما كان ذلك، وكان دخول الضابط منزل المطعون ضدها الاولي بدون رضاها وفي غير حالة التلبس لعدم إدراكه لجريمة بأحد حواسه وقبل الحصول على إذن بالقبض أو التفتيش يعد إجراءً باطلاً كما وأن القبض على باقي المطعون ضدهم كان باطلاً، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل على ما أسفرا عنه من دليل وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل.

(الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/٩)

٩. التلبس في جريمة السير عكس الاتجاه وصحة القبض على المتهم بها

- المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم، وإذا كانت جريمة السير عكس الاتجاه والتي قارفها الطاعن - ولم ينازع في ذلك بأسباب طعنه - قد ربط لها القانون عقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك إعمالاً لنص المادة ٧٦ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط

القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراءاته على المقبوض عليه صحيحاً أيّاً كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير قويم. ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الطاعن من كون التفتيش الذي جرى كان وقائياً وأن مأمور الضبط القضائي قد تجاوز الغرض منه، إذ فضلاً عن أن ذلك يعد أساساً جديداً للدفع ببطلان التفتيش لم يبدئه الطاعن أمام محكمة الموضوع ولا يجوز له إيدائه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى بحث ذلك بعد ما انتهى إلى قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٩٢ ق جلسة ٢٠٢٣/٦/٧)

١٠- بطلان التلبس

يكفى في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضى له بالبراءة

الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الإتهام قال تبريراً لقضائه بالبراءة " أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة وواذنت بينها وبين أدلة النفي، داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات و رجحت دفاع المتهم وترى ان للواقعة صورة أخرى غير تلك التي قال بها ضابطها بمحضر الضبط وشهد بها بتحقيقات النيابة العامة أحجم عن ذكرها لإسباغ الشرعية على الواقعة وآية ذلك ان الصورة التي ابتمت في وجدان المحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى وعن تقديرها لأدلة الثبوت التي استفتتها من أقوال الشاهد بالتحقيقات ومن وزنها للأمور جعلها لا تطمئن إلى صحة نسبة هذا الفعل للمتهم بالصورة التي صورها الشاهد - أولاً : انه من غير المستساغ ألا يلاحظ المتهمان حال سيرهما مخالفين حظر التجوال اقتربا ضابط الواقعة منهما سيما انه كان برفقة قوة من الشرطة السرية وألا يحاول المتهمان الأول والثاني الفرار بالمخدر والسلاح المضبوطين حتى يتم ضبطهما بمعرفة شاهد الواقعة وهو المسلك الطبيعي لهذا التصرف إذا أراد المتهمان التنصل من جرمهما والمباعدة بينهما وبين صلتهم بالمخدر والسلاح الأبيض المضبوطين حتى لا يعطيا لضابط الواقعة سبباً لضبطهما

بجناية احراز جواهر مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً - خاصة وقد انفرد ضابطى الواقعة بالشهادة حين راح متصلاً من شهادة القوة المرافقة بأنهما لا يتذكرا أسماءهم وهى مرافقة لهما في الطريق وفى المكتب ليحجبا غيرهما عن الشهادة وما العلة في ذلك اللهم أن لا يظهر تناقضاً يؤدي إلى إظهار الحقيقة ووجه الحق في الدعوى وهو ما تأباه العدالة وترفضه المحكمة بما يتعين في إطار هذا التصوير وعدم التعويل على شهادة ضابطى الواقعة بالتحقيقات ولا على ما اثبتته الشاهد الأول في محضره شأنها ثانياً ان ما جاء من تناقض بين أقوال ضابطى الواقعة بالتحقيقات. إذ قرر كلا منهما بقيامه بتفتيش المتهمان والعثور على المضبوطات الأمر الذى يلقى بظلال كثيفة من الشك حول صحة أقوالهما و تلتفت عنها المحكمة ثالثاً أن المحكمة لا تطمئن إلى ما قرر به المتهم الثاني استدلالاً بالتحقيقات في حق باقي المتهمين ولا يرتاح إليها وجدانها ولا تعول عليها في حكمها سيما وقد دفع بها المتهم سالف الذكر الإتهام عن نفسه وناقض فيها ضابطى الواقعة بشأن حيازته واحرازه المضبوطات المزعوم ضبطها معه رابعاً أن كلا من المتهمين الثالث والرابع لم يضبطا على مسرح الواقعة أو حائزين ومحرزين أية مواد مخدرة خامساً أن أوراق الدعوى جاءت خلوا من ثمة دليل على حيازة المتهمين الأول والثاني سوى إقرار منسوب صدورهم للمتهمين الأول والثاني لا يرقى في ضمير المحكمة ويقينها لمرتبة الدليل في حقهما سيما وقد جحدته المتهم الأول وناقضه المتهم الثاني بالتحقيقات - سادساً: أن المتهمين من الأول حتى الثالث انكرا ما نسب إليهما من إتهام من فجر الدعوي وجحد المتهمان الأول والثاني صدور إقرار منهما لضابط الواقعة بحيازة المخدر والسلاح الأبيض المضبوطين - يبقى فقط تقرير المعمل الكيماوى وهو لا يصلح بذاته دليلاً أساسياً ولا حتى مجرد قرينة على إسناد الإتهام إلى المتهمين - وحيث انه من المقرر أن يكفى في المحاكمات الجنائية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى بالبراءة وان مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل.

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٥/٥/٢٠٢٣)

١١- سلطة محكمة الموضوع في تقدير توافر حالة التلبس

القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة. ولا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على

احتمال ترجح لديها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيهما وما يطمئن طالما أنه أقام قضاؤه على أسباب تحمله.

(الطعن رقم ٩٤٠٠ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٣/٥/٢٠٢٣)

١٢- تلبس غير صحيح وبطلان القبض

وحيث إن الحكم المطعون بعد أن استعرض أدله الدعوى التي استندت إليها سلطة الاتهام والتي تنحصر في شهاده ضابط الواقعة أفصح عن عدم اطمئنانه إلى هذه الأدلة لانتفاء حاله التلبس في حق المطعون ضدهم لأن ضابط الواقعة لم يشاهد المتهمين حال اتجارهم بالعملات الأجنبية خارج السوق المصرفية الرسمية ولم يعاين تلك الحالة بأحد حواسه ولم يشاهد ضابط الواقعة تبادل المتهمين للنقد الأجنبي بما يقابله بالنقد المصري كما لم يحدد ضابط الواقعة دور كل منهم تحديداً وأيهم كان يبتاع أو يبيع النقد الأجنبي وأيهم كان يعطى الآخر الثمن بالعملة الوطنية كما لم يحدد ضابط الواقعة إلى من المتهمين كان حاملاً للمبالغ المضبوطة وجاءت عباراته مبهمة مطاطة تتشكك المحكمة في مصداقيتها الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة لتوافر حالة التلبس بالجريمة التي حاول محرر المحضر اختلاقها لضبط المتهمين والجريمة متلبساً به لإضفاء صفة المشروعية على ما قام به من إجراءات باطلة تتمثل في ضبط المتهمين وتفتيشهم وضبط العملات النقدية بالإضافة إلى أنه لم يقدم الدليل القاطع بالأوراق الذي يفيد قيام المتهمين بالتعامل في تجارة النقد الأجنبي سوى قيام محرر المحضر بضبط بعض العملات المصرية والأجنبية حوزتهم والتي لا تعد حيازتها المجردة جريمة وتنتهي المحكمة لانتفاء حالة التلبس بالجريمة وبطلان استيقاف المتهمين وما تلاه من إجراءات الضبط والتفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه ألا وهو ضبط المبالغ النقدية وإذ خلت الأوراق من أي دليل يقينى آخر يستند للشرعية الإجرائية يكفى لتكوين عقيدة المحكمة بشأن إدانة المتهمين طبقاً لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية سوى التحريات التي لا تصلح بمفردها لأن تكون أساساً على ثبوت الاتهام ثم رتب على ذلك قضاؤه ببراءة المطعون ضدهم من التهمة المسندة إليهم". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب يقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهمين شوهدوا في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح القول

بأنهم كانوا وقت القبض عليهم في حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كان المتهمون يحرزوا نقداً أجنبياً ما دام لم يضبطوا متلبسين بواقعة استبدال لهذه النقود مع آخرين مما ينبئ بعدم إدراك الضابط بطريقه يقينية تحقق هذه الجريمة، ومن ثم فإن ما وقع على المطعون ضدهم هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضدهم فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه بالإضافة إلى ما أثاره من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حاله التلبس استند في قضائه بالبراءة إلى دعامة أخرى مبناها عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت في الدعوى بعد أن ألم بها ولم يطمئن وجدانه إلى صحتها وخلو الأوراق من دليل على تعامل المطعون ضدهم بالنقد الأجنبي على خلاف الشروط المقررة قانوناً أو مباشرتهم لعمل من أعمال البنوك وكون التحريات بمفردها لا تصلح أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينه مستقلة على ثبوت الاتهام وهو ما يكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها فإن تعيب الحكم في دعامته الأولى في الفساد في الاستدلال - بفرض صحته - يكون غير منتج مما يضحى معه نعي الطاعنة غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٢١)

* * *

٦- تريح

● جناية التريح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من ذات القانون وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته، ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها، فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي قد يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره، وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو غيره ربحاً أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدي إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من تريح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو لا يتمثل في خطر حقيقي فعلي، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة، كما لا يشترط لقيام جريمة التريح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة فإن ما أثبتته الحكم المطعون فيه من قيام الطاعن - وهو موظف عام - بوحدة تراخيص الحوامدية بالإدارة العامة لمرور الجيزة - وهو ما لا يماري فيه الطاعن - باستغلال وظيفته، بأن قام بتزوير شهادة بيانات المركبة رقم ٦٢٠ أ عام الجيزة بتزويلها زوراً بعبارة حق المتهم الثاني في بيع تلك المركبة للنفس أو للغير بقصد التريح لغيره - المحكوم عليهما الثاني والثالث - تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التريح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات سالفة الذكر التي دان الطاعن بها، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥١٦٣ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٤/١١)

* * *

٧- تقرير التلخيص

وضع محكمة الجنايات تقرير تلخيص. غير واجب. اقتصاره على الدوائر الاستئنافية. أساس ذلك؟

وحيث عن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدّي إلى ما رتبّه عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها مَحَصَّتْها التّحْمِيص الكافي، وألَمَّتْ بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة. وإن كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك مُحَقِّقاً لحكم القانون، ويضحي النعي عليه في هذا الصدد لا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع، تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير مُعَقَّب، وهي متى أخذت بأقوال الشاهد، فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ومن ثم، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا تجوز مُجَادَلَتُها فيه، أو مُصَادَرَةُ عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان عِمَادُ الإثبات في المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المُسَنَّدَةِ للطاعن، فإنه لا يمنع من مساءلته واستحقاق العقاب عدم ضبط السلاح، ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الأدلة إلى أوردها أن الطاعن كان يحوز السلاح الذي قال عنه المجني عليه، وأنه أطلق منه النار عليه فأصيب منه، وأنه سلاح يحظر القانون إحرازه، فإن ما يثيره في هذا الوجه لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق المحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول ذلك من الاعتماد على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات، ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث في اجلسة، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال شاهدي الإثبات الواردة بالتحقيقات، وترافع الدفاع عن الطاعن في موضوع الدعوى مُنْتَهِيّاً إلى طلب البراءة، فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم سماع

المحكمة شاهدي الإثبات اللذين لم يطلب منها سماعهما لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثير شيئاً بخصوص عدم استجوابه في التحقيقات، فإنه لا يحق له من بعد أن يتمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض؛ إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم، هذا فضلاً عن أن عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات؛ إذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم أو سؤاله، كما أن البين من محضر جلسة المحاكمة كذلك أن الطاعن لم يطلب من المحكمة استجوابه فيما أسند إليه، وهو أمر لا يجوز للمحكمة إجرائه من تلقاء نفسها إلا إذا قبل المتهم هذا، وذلك عملاً بنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فليس له من بعد أن يعيب على المحكمة عدم اتخاذ إجراء لم يطلبه منها، ومن ثم، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التقارير الفنية إن كانت لا تدل بذاتها على نسبة الجريمة إلى المتهم إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود، فلا يعيب الحكم استناده إليها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بعدم جدية التحريات، وعدم معقولية تصوير الواقعة، وكيدية وتلفيق الاتهام، واطرحها في منطق سائغ وتدلil مقبول، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الشارع لم يوجب على محكمة الجنايات وضع تقرير تلخيص؛ ذلك أنه إذ أوجب في المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية على الدوائر التي تنتظر الاستئناف وضع تقرير تلخيص قد قصر هذا الإجراء على الدوائر الاستئنافية فحسب، فلا ينسحب حكم هذا النص على محكمة الجنايات، ومن ثم، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٦٨٠٦ لسنة ٨٨ قضائية جلسة ٢٠٢١/٣/٣)

* * *

٨- تعذيب

١- الحجز بدون وجه حق المقترن بتعذيب المجنى عليه

لما كان ذلك، وكان قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، ومتى فصلت في شأنها - إثباتاً أو نفياً - فلا رقابة لمحكمة النقض عليها، ما دامت قد أقامت قضاءها في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهت إليه - كما هي الحال في الدعوى الماثلة - هذا فضلاً، وكان لا مصلحة فيما يُثيره الطاعنين بشأن رابطة السببية في جريمة الضرب المفضي إلى موت وأن وفاة المجنى عليه تشكل جنحة القتل الخطأ، ما دامت المحكمة قد دانتها بجريمة القبض دون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية وأوقعت عليهما عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد، فإن ما ينعاه الطاعنين في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، فلا يقدر في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن. ومن ثم، يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادات المساهمين فيها، ولا يُشترط لتوافره مُضي وقت مُعين بل إنه من الجائز قانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين فيها وهو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصد الآخر في ارتكاب الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى وفيما عول عليه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين والمتهمة الثالثة على الجرائم التي دينوا بها وذلك من معيبتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كل منهم قد قصد الآخر في إيقاعها وقارف أفعالاً من الأفعال المكونة لها، فإن الحكم إذ تأدي من ذلك إلى اعتبار الطاعنين والمتهمة الثالثة متضامنين في المسؤولية الجنائية ودانهم بوصفهم فاعلين أصليين في تلك الجرائم يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه منعى الطاعنان عليه في هذا الخصوص غير قويم.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات المباحث باعتبارها قرينة مُعززة ضمن الأدلة التي استندت إليها لما هو مُقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تُنزلُ المنزلة التي تراها وتُقدِّره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن منعى الطاعنين في شأن تعويل الحكم على أقوال شاهد الإثبات الأول وتحريات المباحث وأقوال الضابط مجربها يتمخض جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الدليل واستنباط معتقدها منه لا يثار لدى محكمة النقص

(الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٤)

٢- الحجز بدون وجه حق المقترن بتعذيب المجنى عليه

لما كان ذلك، وكان قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، ومتى فصلت في شأنها - إثباتاً أو نفياً - فلا رقابة لمحكمة النقض عليها، ما دامت قد أقامت قضاءها في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهت إليه - كما هي الحال في الدعوى الماثلة - هذا فضلاً، وكان لا مصلحة فيما يُثيره الطاعنين بشأن رابطة السببية في جريمة الضرب المفضي إلى موت وأن وفاة المجنى عليه تشكل جنحة القتل الخطأ، ما دامت المحكمة قد دانتها بجريمة القبض دون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية وأوقعت عليهما عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد، فإن ما ينعاه الطاعنين في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ابتئاته على الظن. ومن ثم، يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادات المساهمين فيها، ولا يُشترط لتوافره مُضي وقت مُعَيَّن بل إنه من الجائز قانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين فيها وهو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصد الآخر في ارتكاب الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة، وأنه يكفي في صحيح القانون

لا اعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى وفيما عول عليه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين والمتهمة الثالثة على الجرائم التي دينوا بها وذلك من معيبتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كل منهم قد قصد الآخر في إيقاعها وقارف أفعالاً من الأفعال المكونة لها، فإن الحكم إذ تأدي من ذلك إلى اعتبار الطاعنين والمتهمة الثالثة متضامنين في المسؤولية الجنائية ودانهم بوصفهم فاعلين أصليين في تلك الجرائم يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه منعى الطاعنان عليه في هذا الخصوص غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات المباحث باعتبارها قرينة معززة ضمن الأدلة التي استندت إليها لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تُنزلُ المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن منعى الطاعنين في شأن تعويل الحكم على أقوال شاهد الإثبات الأول وتحريات المباحث وأقوال الضابط مجربها يتمخض جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الدليل واستنباط معتقدها منه لا يثار لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأت، وكانت محكمة الموضوع قد انتهت إلى إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات ودانت الطاعنين بعقوبة الجريمة الأشد وهي الحجز دون وجه حق المقترن بالتعذيبات البدنية وعقوبتها السجن المشدد طبقاً لنص المادة ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات ثم استعملت الرخصة الممنوحة لها بموجب المادة ١٧ من القانون ذاته ونزلت بالعقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات - على خلاف ما يزعمه الطاعنين - وقضاؤها في ذلك صحيح، فإن مجادلتهما في هذا الخصوص لا تكون مقبولة. لما كان ذلك، كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً مُحدداً، وكان الطاعنان لم يكشفوا بأسباب طعنهما عن ماهية المستندات التي قدماها أمام المحكمة ولم يعرض لها الحكم ووجه استدلاله بها، بل أرسلوا القول

إرسالاً بما لا يمكن معه مراقبة مدى أهميتها في الدعوى المطروحة. هذا فضلاً، عن أن الأدلة في المواد الجنائية اقناعية ولمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم على الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى، فإن ما يُثيره الطاعنين من إعراض الحكم عن المستندات المقدمة منهما لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مُتعيناً نقضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٤)

* * *

٩- تقادم

● إيجار في الآثار- تقادم

١- المادة الأولى من الباب الأول من قانون حماية الآثار لم ترسم شكلاً معيناً أو طريقاً محدداً لإثبات أثرية الأثر إنما حددت المعايير التي تتبع في هذا الشأن وذلك في قولها يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

٢- أن إحراز الآثار بقصد الاتجار هي واقعة مادية تستقل بها محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيّمها على ما ينتجها، وكان الحكم قد استخلص ذلك القصد مما هو ثابت بأوراق الدعوى والمستندات والأجندات التي تم ضبطها والتي ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بأنها بخط يد المتهمين والثابت منها تدوينهما لعمليات شراء وبيع بعض القطع مبيئاً قرين كل منها سعر الشراء والبائع لها وسعر البيع والمشتري لها واحتساب صافي الربح فيما بين العمليتين واقتسامه فيما بينهما فضلاً عما قرره المتهم الأول - الطاعن - بالتحقيقات من قيامه بعمليات البيع والشراء والمبادلة مع آخرين وتوزيع حصيلة الأرباح فيما بينهم حسب مساهمة كل منهم في رأس المال المدفوع وهو من الحكم تدليل سائغ في العقل والمنطق ويكفي لحمل قضائه.

٣- تقصي العلم بحقيقة الآثار المضبوطة هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها في ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي، وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها علم الطاعن بحقيقة القطع الأثرية المضبوطة.

٤- جريمة حيازة المتهمان للقطع الأثرية المضبوطة من الجرائم المستمرة التي لا يبدأ فيها التقادم إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار التي لا تبدأ والحالة هذه إلا من يوم ضبطها فضلاً عما هو ثابت بالأجندات المضبوطة والتي حررت بخط يد المتهمين وفقاً لما هو ثابت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير والتي تضمنت معاملات تجارية على قطع ذات دلالة أثرية والبعض منها من ممتلكات

أسرة محمد علي خلال شهر أغسطس عام ٢٠١٤ بالإضافة لما قرره المادة ٣/٤٩ من الدستور التي تنص على أن (الاعتداء على الآثار والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم)، الأمر الذي ترى معه المحكمة والحال كذلك بأن الدفع في غير محله

٥- تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جرائم الاتجار في الآثار وعدم إخطار المجلس الأعلى للآثار بامتلاك قطع أثرية غير مسجلة لديه لتسجيلها وإخفاء أشياء من ممتلكات أسرة محمد علي الصادر قرار مجلس قيادة الثورة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض.

٦- جريمة الاتجار في الآثار جريمة مستمرة تتجدد باستمرار حيازة القطع الأثرية التي يتم الاتجار فيها وجريمة عدم إخطار المجلس الأعلى للآثار بامتلاك قطع أثرية غير مسجلة لديه لتسجيلها هي جريمة مستمرة تتجدد بامتناع الطاعن المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون وجريمة إخفاء أشياء من ممتلكات أسرة محمد علي الصادر قرار مجلس قيادة الثورة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها هي جريمة مستمرة تبقى ما بقي إخفاء هذه الأشياء إلى أن ينكشف أمرها.

(الطعن رقم ١٤٦٥٠ لسنة ٩٢ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

* * *

١٠- تجمهر

١- الاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة

١- ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو جلي كاف، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ؛ فإن ذلك يكون مُحققاً لحكم القانون، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله.

٢- من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية تتحقق بمجرد قيام الجاني بتنظيم اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة بدون أن يقدم إخطاراً بذلك مُتضمناً البيانات المقررة قانوناً إلى قسم الشرطة المختص، كما أن هذه الجريمة لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بقيام من يُريد الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بدون الإخطار المقرر قانوناً، ويكون ذلك عن علم وإرادة فيجب أن يعلم أنه منظم اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة وأنه لم يقم بالإخطار المقرر، وليس أمراً لازماً التحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه، كما أنه من المقرر كذلك أن الاشتراك في هذه الجريمة يتوافر بمجرد المشاركة أو الانضمام سواء بالحضور في الاجتماع العام أو السير في الموكب أو التظاهرة وأن تقدير قيام الجاني بالانضمام في هذه الجريمة يخضع لتقدير قاضي الموضوع يستخلصه من الأوراق والأدلة المقدمة في الدعوى الجنائية.

٣- لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم بمدوناته يُعد كافياً وسائغاً على توافر جريمة الاشتراك في تظاهرة غير مُخطر عنها الغرض منها الإخلال بالأمن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وإيذائهم وتعريضهم للخطر والحيلولة دون ممارستهم أعمالهم والاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة

والخاصة وتعريضها للخطر حال إحراز وحيازة مواد مفرقة في حق الطاعنين بأركانها المادية والمعنوية. ومن ثم، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

٤- لما كان ذلك، وكانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسؤولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وكان يُشترط إذا لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمر وقد وقعت جميعها حال التجمهر.

٥- لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر تلك العناصر الجوهرية السالف بيانها في حق الطاعن - وآخرين - وكان ما أورده الحكم في مجموعته يُنبئ بجلاء عن ثبوتها في حقه، وكانت دلالة ما استظهره الحكم في مدوناته - على نحو ما سلف - كافية لبيان أركان التجمهر على ما هو معرف به في القانون وعلى ثبوتها في حق الطاعن، وإذ ما كانت الجرائم الأخرى التي دانه الحكم بها قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة وحال التجمهر ولم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه، وكان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ولم تقع تنفيذاً لقصد سواء ولم يكن الالتجاء إليها بعيداً عن المألوف الذي يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين في التجمهر قد توقعوه بحيث تسوغ محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك في تجمهر محظور عن إرادة وعلم بغرضه، وكان لا تثريب على الحكم إن هو ربط الجرائم التي دانه بها، بالغرض الذي قام من أجله هذا الحشد واجتمع أفراد متجمهرين لتنفيذ مقتضاه. لما كان ذلك، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون وما يُثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

٦- من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادات المساهمين فيها ولا يُشترط لتوافره مُضي وقت معين، بل أنه من الجائز قانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مُشترك بين المساهمين فيها هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في ارتكاب الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يُسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى وفيما عول عليه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجرائم المُسندة إليهم، وذلك من معيّنهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور هذه الجرائم عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قد قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف أفعالاً من الأفعال المكونة لها، فإن الحكم إذ تآدى من ذلك إلى اعتبار الطاعنين متضامنين في المسؤولية الجنائية ودانهم بوصفهم فاعلين أصليين في تلك الجرائم يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه منعى الطاعنين عليه في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ٥٣٤٤ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٤)

١- المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل، وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسؤولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وكان يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثمة بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور، وقد وقعت جميعها حال التجمهر، ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين، إذ أن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه

عندما تنتج نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك.

٢- جنائية استعراض القوة والتلويح بالعنف واستخدامه ضد المجني عليهم بقصد ترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم تكديراً للأمن والسكينة العامة وتعريضاً لحياتهم للخطر، قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة وحال التجمهر ولم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه، وكان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ولم تقع تنفيذاً لقصد سواه، ولم يكن الالتجاء إليهما بعيداً عن المألوف الذي يصح أن يفترض معه أن غيرهم من المشتركين في التجمهر قد توقعوه بحيث تسوغ محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك في تجمهر محظور عن إرادة وعلم بغرضه، وكان لا تثريب على الحكم إن هو ربط الجنائية سالفه البيان بالغرض الذي قام من أجله هذا الحشد واجتمع أفراد متجمهرين لتنفيذ مقتضاه.

(الطعن رقم ٨٥٤٧ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٦/١)

٢- فاعل أصلي (تجمهر)

الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة، أي أن يكون كلا منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم من بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين وباقي المتهمين على الجرائم التي دينوا بها من معيّنهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر من إيقاعها وقارف فعلاً من الأفعال المكونة لها، ومن ثم يصح طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار كل منهم فاعلاً أصلياً في تلك الجرائم، فإن ما يثار في هذا الشأن يكون وارداً على غير محل.

(الطعن رقم ٨٥٤٧ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٦/١)

٣- اتفاق (تجمهر)

الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادات كل المشتركين فيه، ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين، فمن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة، وليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاتفاق أدلة محسوسة بل يكفيها للقول بقيامه أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده، وفوق ذلك فإنه لا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين، ذلك أن التجمع وإن كان بريئاً في بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك.

(الطعن رقم ١٣٨١٨ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

٤- الاشتراك وآخرين في تجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وبغرض التأثير على السلطات في عملها

لما كان ذلك، وكانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر قد حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل، وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة والتهديد باستعمالها، وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسؤولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت تنفيذاً للغرض من التجمهر ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر، ولا يشترط لتوفر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين ؛ إذ إن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توفر تلك العناصر الجوهرية لجريمة الاشتراك مع آخرين في التجمهر التي دان الطاعنين بها ؛ ومن ثم فإن ما يثار في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث

ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصده المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاكم متساقط لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها، وكان يبين من مدونات الحكم أنه قد اعتنق صورة واحدة للواقعة قوامها أن الطاعنين وآخرين قد اشتركوا في تجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وبغرض التأثير على السلطات في عملها، والذي وقع بناءً عليه جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات واستعراض القوة واستخدام العنف وإثارة الفتن حال حمل بعضهم أسلحة بيضاء دون مسوغ، ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التي استمدتها عقيدته دون تناقض، فإن دعوى التناقض في التسبيب لا تكون مقبولة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق في أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به، وأن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام أنه قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وأن سكوت ضابط الواقعة عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له وانفراده بالشهادة لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، وأن لمحكمة الموضوع أن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، ولا ينال من صحة التحريات أن تبقى شخصية المرشد - إن وجد - غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهنته، وأن الدفاع بانتفاء الصلة بالواقعة وبنفي التهمة وكيدية الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، والمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى؛ فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان

ذلك، وكان تقدير توفر حالة التلبس أو عدم توفرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توفر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعنين بعدم توفرها وببطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا، أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومترك لمطلق تقديرها، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعنين بعدم الدستورية غير جدي، ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا؛ فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذ ما قبل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، وكان الثابت من محضر جلسة المرافعة الختامية أن الدفاع عن الطاعنين قرر بتنازله عن سماع أقوال الشهود اكتفاءً بأقوالهم المدونة بالتحقيقات ثم ترفع في موضوع الدعوى طالباً البراءة؛ ومن ثم فلا على المحكمة إن هي فصلت في الدعوى دون سماع الشهود الذين تنازل الطاعنون عن سماعهم. لما كان ذلك، وكانت جريمة الاشتراك في تظاهرة غير جريمة الاشتراك في تجمهر، وهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين وقد أسندت النيابة العامة للطاعنين الجريمة الثانية دون الأولى وقد ثبت لدى المحكمة أنهم جميعاً قد اشتركوا في جريمة التجمهر؛ ومن ثم فلا وجه لما يدعيه الطاعنون من انطباق مواد قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ عليهم باعتباره قانون أصلح لهم طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه، أنه قد أثبت بهما أن المحاكمة جرت في جلسات علنية وأن الحكم صدر وتلي علناً، فإن ما أثير من وضع الطاعنين في قفص زجاجي لا يتنافى مع العلانية، إذ إن المقصود من ذلك هو إدارة اجلسة وتنظيم الدخول؛ ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنون بشأن عدم اختصاص محكمة جنايات شبرا الخيمة محلياً بنظر

الدعوى، إنما هو أمر غير متصل بقضاء الحكم المطعون فيه ؛ ومن ثم فإن منعاهم في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان ما نص عليه الدستور في المادتين ٢/٩٦، ٢٤٠ منه من التزام الدولة خلال عشر سنوات من تاريخ نشر الدستور الحاصل في ٢٠١٤/١/١٨ بإصدار قانون ينظم استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، ليس واجب الأعمال بذاته وإنما هو دعوة للمشرع كي ينظم في هذا الميعاد التنظيمي قواعد استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات فيما يستتبه من نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقله إلى مجال العمل والتنفيذ ؛ ومن ثم فلا مجال للتحدي بذلك النص ما دام أن السلطة التشريعية لم تفرغ أحكامه بعد في تشريع نافذ. لمّا كان ذلك، وكان البين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ والفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي السلطة المختصة دون غيرها في تحريك الدعوى الجنائية - عدا الأحوال المبينة في القانون - وهي التي يباط بها وحدها مباشرتها، وأن النائب العام هو الذي يباشر هذه الاختصاصات بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة - فيما عدا الاختصاصات التي نيّطت بالنائب العام على سبيل الانفراد - بوصفهم وكلاء عنه وكالة قانونية تثبت بحكم وظائفهم ومستمدة من نصوص القانون، وأنه وبعد أن خولت النيابة العامة سلطة التحقيق وحلت فيها محل قاضي التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع فإن كل عضو فيها يعمل في حدود تلك السلطة مستمداً حقه لا من النائب العام بل من القانون ذاته، كما أن المحامي العام هو المختص قضائياً بإحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات مستنداً إلى أساس قانوني كما يبين من نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ فإن كل ما يثار في هذا الصدد يكون غير مقترن بالصواب، هذا فضلاً عن أنه وبفرض بطلان قرار تعيين النائب العام فإن ذلك البطلان لا يلحق بتصرفاته التي تتعلق بسير العمل بالنيابة العامة، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم، واستثناء من ذلك يجوز ندب قاضٍ للتحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع خاص، ومتى أحيلت الدعوى إليه كان مختصاً دون غيره بتحقيقها، وقد حدد القانون الإجراءات التي يختص بها قاضي التحقيق وحده والتي يحظر على أعضاء النيابة العامة اتخاذ أي إجراء منها قبل الحصول مقدماً على إذن مُسبّب من القاضي الجزئي، وليس التحقيق من بين هذه الإجراءات ؛ ومن ثم يظل عضو النيابة العامة أيّاً كانت درجته هو صاحب الاختصاص الأصلي في

مباشرة التحقيق في جميع الجرائم، وإذ كانت المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت سلطات المُحَقِّق من النيابة العامة حال التحقيق في الجنايات الواردة في متن النص دونما تحديد درجة معينة لتولي ذلك التحقيق، مما مفاده أن لجميع درجات النيابة العامة تحقيق تلك الجنايات بذات السلطات المقررة لهم في القانون عدا سلطات قاضي التحقيق في مدد الحبس الاحتياطي، فلا يتمتع بها إلا من في درجة رئيس نيابة على الأقل ؛ وإذ كان الطاعنون لا يدَّعون أن إجراء من تلك الإجراءات قد باشره عضو من أعضاء النيابة العامة بدرجة أقل من رئيس نيابة، وإنما اقتصر وجه النعي على أن التحقيقات قد باشرها من هو أقل من درجة رئيس نيابة، فإنه وبفرض صحة ذلك فإن مباشرته تلك التحقيقات تكون صحيحة لا بطلان فيها ما دام قد باشرها في نطاق سلطات النيابة العامة دون سلطات قاضي التحقيق ؛ وتكون دعوى بطلان التحقيقات لهذا السبب لا وجه لها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بوضع الطاعنين تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليهم إعمالاً لمقتضى المادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات باعتبارها عقوبة تكميلية ذات طبيعة وقائية يجب توقيعهما مع عقوبة الجريمة الأشد ؛ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بيد أن محكمة النقض لا تملك تصحيحه ؛ حتى لا يضار الطاعن بطعنه طبقاً للأصل المقرر في المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات النقض أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١١)

* * *

١١- تهديد

١- تعطيل مرفق عام واستعراض القوة والتلويح بالعنف

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك مُحققاً لحكم القانون، وكان تحصيل المحكمة للواقعة في حدود الدعوى المطروحة قد جاء وافياً في شأن بيان الأفعال المادية التي آتاها كل من الطاعنين بما يفصح عن الدور الذي قام به كل منهم في الجرائم التي دانهم بها. ومن ثم، فإن ما يُثيره الطاعنون في هذا الخصوص يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعنين أنهم تعدوا على الضابط المجني عليه وسب هيئة الشرطة واستعراض القوة باستخدام أدوات تستخدم في الاعتداء على الأشخاص داخل مرفق عام - وحدة مرور السلام - مما أدى إلى تعطيل العمل بها واستظهر الحكم استظهاراً سليماً أن ذلك منهم كان بقصد منع المجني عليه من أداء عمل كلف بأدائه، فإنهم يكونوا قد ساهموا في الجريمة باعتبار أنها تتكون من عدة أفعال وقارف كل منهم فعلاً من الأفعال المكونة لها وهو ما يكفي لاعتبار كل منهم فاعلاً أصلياً فيها، إذ أن من المقرر أن قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها يتحقق حتماً إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لخطة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لمقصد مشترك هو الغاية النهائية فيها، أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع، فإن ما يُثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم

في هذا الصدد - بفرض صحته - يكون على غير سند. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، مادام استخلاصها سائغاً مُستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من الشبهات مرجعاً إلى محكمة الموضوع تُنزلُ المنزلة التي تراها وثقدهُ التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطحرت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض الشهود أو اختلافهم في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم لا يعيبه، ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها وفي عدم إيراد الحكم لهذه التفاصيل ما يفيد اطراحها، ولما كانت المحكمة قد بينت في حكمها وقائع الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها واطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأطحرت في حدود سلطتها التقديرية تصوير الطاعن الأول، فإن ما يُثيره الطاعنون من منازعة في صورة الواقعة وتشكيك في أقوال الشهود ينحل إلى جدل موضوعي في حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة وتقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن أمر الإحالة عمل من أعمال التحقيق، فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان. ومن ثم، فإن القصور في أمر الإحالة لا يُبطل المحاكمة ولا يؤثر في صحة إجراءاتها، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة، مما يكون معه نعي الطاعنين في هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين عابوا على النيابة العامة قعودها عن تفريغ كاميرات مراقبة وحدة مرور السلام دون أن يطلبوا من المحكمة اتخاذ إجراء مُعين في هذا الخصوص، فإنه ليس للطاعنين أن ينعوا عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجراءات بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود، فلا يحل لهم من بعد أن يُثيروا شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً

للطعن، ويكون منعاهم في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان الدفع بانتفاء صلة الطاعنين بالواقعة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردّاً صريحاً من الحكم، بل الرد يُستفاد من أدلة الثبوت التي أوردتها، فإن ما ينعه الطاعنون في هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا إلى المحكمة تحقيقاً مُعيناً بصدد دفاعهم، فليس لهم - من بعد - أن ينعوا عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبوه منها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً مُحددًا، وكان الطاعنون لم يكشفوا بأسباب طعنهم عن وجه التزوير في أوراق الدعوى وعن ماهية المُستندات وأوجه الدفاع والدفع التي ساقوها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة، فإن ما يُثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعنين عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لجريمة تعطيل مرفق عام عمداً، وذلك بعد إعماله المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبتها بوصفها الجريمة الأشد وأغفل ما توجبه الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٥ مكرر من ذات القانون والتي دان الطاعنين بها أيضاً من ضرورة القضاء في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه باعتبارها عقوبة تكميلية ذات طبيعة وقائية ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد. لما كان ذلك، وكان إغفال الحكم المطعون فيه توقيع عقوبة وضع المحكوم عليهم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم عليهم بها يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون مما كان يوجب تصحيحه وفقاً للقانون والقضاء بوضع المحكوم عليهم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليهم، إلا أنه لما كان الطعن مقدماً من الطاعنين دون النيابة العامة، فإنه يمتنع على هذه المحكمة تصحيح هذا الخطأ حتى لا يُضار الطاعنين بطعنهم عملاً بالمادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٥٥٠٨ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٤)

٢- هتك العرض بالقوة والتهديد

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله أن المتهمين الثالث والرابع استدرجوا المجني عليه / إلى حيث المتهمين الاول

والرابع بانتظارهم وسط الزراعات بإقلال المجني عليه شاهد الإثبات الثاني / دراجة بخارية بحجة اطلاع المجني عليه علي عمل اذ أنه يعمل في مجال الجبس وما أن وصلوا إلى المكان المتفق عليه مسبقاً حتى أشهروا الأسلحة النارية إحرازهم وأطلق المتهم الأول أعيرة نارية بالهواء لبث الرعب في نفس المجني عليه ورفيقة وقاموا بتقييده بالحبال متعددين عليه بالضرب واكرهوه على التوقيع بالبصمة علي إيصالين للأمانة تحت تهديد سلاح أبيض إحراز المتهم الأول سنجة وأجبروه علي حسر ملابس وكشف عورته وتصويره عارياً ثم سرقوا هاتفية المحمول وفروا هاربين. وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه، على هذه الصورة أدلة، مستمدة من أقوال شهود الإثبات، وما ثبت من تقرير الطبي الخاص بالمجني عليه، ثم أورد مودي كل دليل من هذه الأدلة، في بيان وافٍ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها، فإن ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - واضح وكاف في بيان الواقعة ومؤدى الأدلة التي استند إليها في الإدانة، وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، وبما يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم تنحسر على الحكم دعوى القصور في التسبب في هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يقدح في سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعن - من عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات في بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٩٣٤ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٨)

٣- هتك عرض صبية لم يبلغ عمرها ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التي دان الطاعن بها، وأقام على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات وأقوال المجني عليها وما قرر به معاون مباحث مركز شرطة دمايط بالتحقيقات. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعورات و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجني

عليه وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يقدح في سلامة الحكم على فرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم اتفاق أقوال الشهود في بعض التفاصيل ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص ولا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإنه لا يكون ثمة محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة واقتنعت بها بدعوى أن للواقعة صورة أخرى إذ أن مفاد ما تنأى إليه الحكم من تصوير الواقعة هو اطراح دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير، وكان لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، وكان تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم لا يعيب حكمها أو يقدح في سلامته ما دام أنه استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشهود في أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة في ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، كما أن وجود خصومة بين شهود الإثبات والطاعن لا تمنع من الأخذ بشهادتهم متى اقتنعت المحكمة بصدقها، فإن كافة ما يثيره الطاعن حول شهادة الشهود التي عول عليها

الحكم ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض هذا فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن في شأن عدم معقولية الواقعة وتناقض أقوال المجني عليها واطرحته في منطق سائغ. لما كان ذلك، وكانت لا تلتزم المحكمة في هذا الصدد بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال، هذا إلى أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة في الدعوى التي تكفي لحمل قضائها - كالحال في الدعوى الماثلة - ومن ثم فلا على المحكمة إن هي أعرضت عن مستندات قدمها الطاعن للتشكيك في أدلة الإثبات التي اطمأنت إليها المحكمة بإثبات وجود خلافات بينه وبين شهود الإثبات، ذلك أن المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وفي إغفالها بعض الوقائع أو المستندات ما يفيد ضمناً اطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بنفي التهمة وكيدية الاتهام كل ذلك من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستقفاً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم إذ حصل أن الشاكية هي والدة المجني عليها بما يخالف الثابت بمحضر الضبط من أن الشاكي هو والد المجني عليها، فإنه بفرض صحته قد ورد بشأن أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التي اعتنقها الحكم ولم يكن له أثر في منطق الحكم وسلامة استدلاله على مقارفة الطاعن للجريمة التي دانه بها، ومن ثم تضحى دعوى الخطأ في الإسناد غير مقبولة. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها فإن مجادلته في ذلك بدعوى الفساد في الاستدلال وباختلال صورة

الواقعة لديها ينطوى على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يبين ماهية أوجه الدفع التي التفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليها بل أرسل القول إرسالاً مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه وهل كانت من الدفع الجوهرية مما يجب على المحكمة أن تجيبه إليها أو ترد عليها أم هي من قبيل الدفع الموضوعية التي لا تستلزم في الأصل رداً بل يعتبر الرد عليها مستفاداً من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها المحكمة في حكمها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٧١٥٤ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٨)

٤- التهديد بإفشاء أمور خادشة للشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

١- الركن المادي في جنائية التهديد المنصوص عليها في المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات يتوافر إذا وقع التهديد كتابة وكان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر - الحكم قد أورد بأسبابه قيام الطاعن بتهديد المجني عليها وشقيقها عبر المحادثات التي تمت بينهما على أحد مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق التليفون المحمول الخاص به بنشر صورة مخدشة بشرفها واعتبارها، وقد اقترن تهديده بطلب مبالغ مالية جراء عدم نشر هذه التسجيلات. - مصطلح الكتابة قد ورد في المادة ٣٢٧ سالف الذكر على سبيل البيان في صيغة عامة لتشمل كافة وسائل الكتابة المختلفة سواء كانت بالطرق التقليدية أو بإحدى الوسائل الالكترونية الحديثة، فإذا أثبت الحكم على الطاعن إرساله عبارات التهديد عبر المحادثات على أحد مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق التليفون المحمول الخاص به بقصد إيقاع الخوف في نفس المجني عليها لحملها على أداء ما هو مطلوب، فإنه يكون قد استظهر أركان جريمة التهديد كما هي معرفة به في القانون.

٢- القصد الجنائي في الجريمة المذكورة يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليها مما قد يكرهه على أداء المطلوب منه.

(الطعن رقم ١٢٦٥٤ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

* * *

١٢- تحريات

١- محكمة الموضوع - سلطتها في تقدير جدية التحريات

للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة. ما دامت قد عرضت على بساط البحث.

(الطعن رقم ١٣٨٧٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة. لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليه و ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته في التحري.. علة ذلك؟

(الطعن رقم ١٥٣٩٩ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٢- الدفع بعدم جدية التحريات

اطمئنان المحكمة الى جدية التحريات. كافيته للرد على الدفع بعدم جديتها. للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة. لها أن تجزئها فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه. الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٥٢٠٠ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

تقدير جدية التحريات. موضوعي. للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية. لا عيب. الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة. غير جائز أمام محكمة النقض. لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليه. علة ذلك؟

((الطعن رقم ٦٣٦٧ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٢/٧))

٣- تحريات - سلطة محكمة الموضوع

التناقض بين تحريات المباحث وأقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة منهما استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه

(الطعن رقم ٤٢٤٧ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/١١)

٤- عدم صلاحية التحريات وحدها كأساس للإدانة

البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه جعل من تحريات الشرطة ومن

أقوال مجريها بشأنها عماداً لقضائه ودليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام دون أن يورد من الأدلة والقرائن ما يساندها، ولم تشر المحكمة في حكمها إلى مصدر تلك التحريات على نحو يمكن معه القول أنها تمكّنت من تحديده والتحقق من ثم من صدق ما نقل عنه، فإن الحكم يكون قد بُني على عقيدة حَصَلَّها الشاهد من تحرياته لا من عقيدة استقلّت المحكمة بتحصيلها، بما يكون معه تدليله غير سائغ قاصراً عن حمل قضائه، ولما كان البين من أوراق الدعوى أنها خلّت من أي دليل على ثبوت الاتهام قبل الطاعن سوى ما تساند إليه الحكم من تحريات لم تُعزّز بأدلة أخرى حتى يتسنى اعتبارها حجة قطعية الثبوت على ارتكاب الطاعن لما أسند إليه من اتهام، ولما كانت محكمة الموضوع قد استخلصت إدانة الطاعن بما يخالف هذه الحقيقة، فإنه يكون لهذه المحكمة - محكمة النقض - بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص الخاطئ بما يتفق وتلك الحقيقة وما يقضي به المنطق والقانون وتقضي من ثم بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٠١٦ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/١)

٥- التحريات - عدم صلاحيتها دليلاً منفرداً

أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة، إلا أنها لا تصلح بمفردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها، يخضع لإحتمالات الصحة والبطالان والصدق والكذب، إلى أن يُعرف مصدرها ويتحدد، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر، ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل، ويُقدر قيمته القانونية في الإثبات.

البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام دون أن تورد من الأدلة ما يساندها، كما أنها لم تشر في حكمها إلى مصدر التحريات تلك على نحو تمكنت معه من تحديده والتحقق - من ثم - من صدق ما نُقل عنه، فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب بما يبطله، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عول في الإدانة على أقوال ضابطي الواقعة، إذ أن استناد الحكم إلى تلك الأقوال، لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفة أساسية على التحريات وحدها، وهي لا تصلح دليلاً منفرداً في هذا المجال.

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٢٥)

٦- إستناد الحكم على التحريات وحدها كدليل ثبوت

أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة، إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب، إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام، دون أن تورد من الأدلة والقرائن ما يساندها كما أنها لم تشر في حكمها إلى مصدر التحريات تلك على نحو تمكنت معه من تحديده والتحقيق من ثم من صدق ما نقل عنه، فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٨٦٤ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٢٣)

* * *

١٣- تسبيب**١- تسبيب غير معيب**

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود وتقدير الصفة التشريحية. لا قصور. عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم. المادة ٣١٠ إجراءات جنائية.

(الطعن رقم ٤٧٤٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٢- للقاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه. ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق. الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض. الدفع بصذور الاعتراف عن إغراء بالإعفاء من العقاب. دفاع موضوعي. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٧٣٠ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٣- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وإيراده أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. لا قصور. عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة. كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها. مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة الرشوة.

(الطعن رقم ٣٧٣٠ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٤- القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال

وحيث إنَّ الحكم المطعون فيه حَصَلَ واقعة الدعوى بقوله ((حيث إن وقائع الدعوى حسبما وقر في يقين المحكمة واطمأن اليه ضميرها وارتاح إليها وجدانها مستخلصة من سائر الاوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسه المحاكمة تتحصل في أن المجنى عليه الطفل /احمد محمد بدر الدين (١٧ سنة) وبعض من اصدقائه قد قدموا الى مدينه الاسكندرية للتنزه بها وبعد فرغوا استقلوا القطار المتجهة الى محطه مصر للعودة الى ديارهم، وتوقف القطار بمحطه الظاهرية التابعة لدائرة قسم شرطه الرمل ثان وكان المجنى عليه يحمل بيده هاتف نقال ويقف بالقرب من باب القطار ويقف بجواره المتهم / أحمد عبد الحميد فوزي عبد الحميد النجار الذي كان متابعاً للمجنى عليه ولما هم القطار

بالتحرك قام بجذب الهاتف المحمول الذي يحمله المجنى عليه ليستخلصه لنفسه إلا أن الأخير كان ممسكا به بقوة فقام بجذبه بشدة وأمسك بيد المجنى عليه وجذبه خارج القطار فسقط أرضاً وفر المتهم، ولم يتمكن الأخير من اتمام جريمته بالاستيلاء على ذلك الهاتف لسبب لا دخل لإرادته فيه هو وقوع الهاتف أرضاً من شدة التجاذب بينهما، ثم قفز المتهم من القطار أثناء بداية تحركه محاولاً الفرار فتبعه المجنى عليه للامساك به، وقد شعر أحد أصدقائه ويدعى / عبد الرحمن أمام بما حدث فتبع المجنى عليه قفزاً من القطار للامساك بالمتهم إلا أنه سقط أسفل عجلات القطار وبترت ساقيه وأدت إصابته إلى وفاته لرحمه مولاه، وتمكنت الشرطة من ضبط المتهم وأقر بارتكاب الواقعة التي أكدتها تحريات وحدة المباحث)). لمّا كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم - فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بالإكراه بالطريق العام مع التعدد وحمل سلاح التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من شهادة كل من المجني عليه الطفل / أحمد محمد بدر الدين، الرائد / أمجد عجمي اسماعيل معاون مباحث قسم شرطة الرمل ثان، العقيد / محمد سالم البسيوني رئيس مباحث محطة سيدي جابر، تعرّف المجني عليه على المتهم بالعرض القانوني الذي أجرته النيابة العامة، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ولم يجادل الطاعن في أن لها موردها من الأوراق، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، كان هذا مُحققاً لحكم القانون مما يكون معه النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد. لمّا كان ذلك، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من الأدلة، كما أن القانون لا يُوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم، أو أن يكون على معرفة سابقة بهم، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التتقيب

بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه افتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل، هذا إلى أنه لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان التحريات للأسس التي يتحدث عنها بأسباب طعنه وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع بعدم جدية التحريات أمام محكمة النقض مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثّر أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لمّا كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات وكل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب. كما أن التناقض بين أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وإذا كانت المحكمة قد أطمأنت إلى أقوال الشهود وصحة تصويرهم للواقعة، فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض، وكان التناقض بين تحريات المباحث وأقوال شهود الإثبات - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة منهما استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب. لمّا كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد / أحمد محمد بدر الدين له صداه وأصله الثابت في تحقيقات النيابة فإن دعوى الخطأ في الإسناد لا يكون لها محل. لمّا كان ذلك، وكان من المقرر أن النعي بأن الواقعة مجرد جنحة سرقة بسيطة وليس جنابة سرقة بالإكراه لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً

في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب، هذا فضلاً عن أن الحكم عرض لدفاع الطاعن في هذا الصدد واطرحه بما يسوغه. لمّا كان ذلك، وكان يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يُستفاد توافر فعل الاختلاس دون الحاجة إلى التحدث عنه صراحة، وكان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة بنية امتلاكه، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون مستفاداً منه، وكان الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة، وليس بالازم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه، وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب وكان ما أورده الحكم تتوافر به أركان جريمة السرقة بالإكراه في الطريق العام، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقترن بالصواب.

(الطعن رقم ٩٤٧٨ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٥/١٨)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (ج)

١- جريمة

١- جريمة القتل - أركانها - قصد جنائي

قصد القتل. أمر خفي. إدراكه بالظروف والأمارات والمظاهر التي تنبئ عنه. استخلاص توافره. موضوعي.

(الطعن رقم ٢٥٧٦٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٣)

٢- تزوير أوراق رسمية - جريمة - أركانها

إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى. يعيب إجراءات المحاكمة. علة ذلك؟ إيجاد المستندات محل التزوير مرفقة بأوراق الدعوى غير محرزة. مؤداه : أنها كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم.

(الطعن رقم ١٤٢٨١ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٣)

٣- أصل في المحاكمات الجنائية اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه. له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها. ما لم يقيد القانون بدليل معين. جرائم التزوير. لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً. تساند الأدلة في المواد الجنائية. مؤداه؟ تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير. غير لازم. ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة. غير جائز أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٢٨١ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٣)

٤- مواد مخدرة - جريمة - أركانها - قصد جنائي

المسؤولية في حالة حيازة المخدر - مناطها؟ القصد الجنائي في جريمة حيازة النبات المخدر - تحققه بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة - التحدث عنه استقلالاً - غير لازم - حد ذلك

(الطعن رقم ١٦٦٥١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/٣)

٥- ضرب - ضرب بسيط - جريمة - أركانها - قصد جنائي

القصد الجنائي في جريمة الجرح العمد. قصد عام. تحققه بعلم الجاني بمساس الفعل بسلامة جسم المجني عليه. عدم التزام المحكمة بالتحدث عنه على استقلال

الحكمة

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة وكافية في حمل قضائه ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه مساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم، بل يكفي أن يكون هذا القصد مستقداً من وقائع الدعوى - كما أوردها الحكم - وهو ما تحقق في الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاق قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج. وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الظرف وكشف عن توافره وساق لإثباته من الدلائل والقرائن ما يكفي لتحقيقه طبقاً للقانون، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه، وأن إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية، مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع، فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض، ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت استناداً إلى ما أورده من أدلة أن الطاعن ضرب المجني عليه عمداً بأسلحة بيضاء أعدها سلفاً في أجزاء متفرقة من جسمه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالنقرير الطبي الشرعي والتي تخلف عنها عاهة في قوله : - " ثبت من تقرير الطب الشرعي للمجني عليه تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي فقد العظمي الواقع يمين ويسار الرأس المتخلف من التدخل الجراحي الذي استلزمه علاج المجني عليه لترقيع التجمع الدموي على المخ

وكذا أثره الالتئام الواقع بأسفل أمامية الفخذ الأيسر وما نتج عنا تحديد بسيط في نهاية حركة فرد المفصل للركبة والتي تقدر بنسبة ٢٠% تقريباً". فإن ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يوفر في حق الطاعن ارتكابه فعلاً عمدياً يرتبط بتخلف العاهة إرتباط السبب بالمسبب، هذا فضلاً عن أن التدخل الجراحي لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية - وهو ما لم يزعمه الطاعن - ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة، فلا يقدح في ثبوت الواقعة - كما اقتنعت بها المحكمة - عدم ضبط الأداة المستخدمة في ارتكاب الحادث، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو احد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة. كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يثبت فيه بما يتيبنه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجني عليه لم تصبح نهائية، أو أن الإصابة لا تعد عاهة ما دام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأي الفني الذي قال به الطبيب الشرعي وخلص منه إلى أن حالة الإصابة أصبحت نهائية ونشأت لديه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن في غير محله. لما كان ذلك، وكان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً له ورداً عليه، وكانت الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه الدفاع والدفع التي لم ترد عليها المحكمة بل جاء قوله مرسلاً مجهلاً، فإن النعي على الحكم في هذا المقام يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين في ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى نصوص القانون التي أخذ الطاعن بها وهو ما يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها، وما دام الحكم قد أشار إلى المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات فلا يبطله عدم ذكر الفقرة

المنطبقة على الواقعة من المادة آنفة الذكر. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً

(الطعن رقم ٢١٢٤٧ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٦- دفع - الدفع بعدم ارتكاب الجريمة

الدفع بعدم ارتكاب الجريمة. موضوعي. لا يستوجب رداً. استفادة الرد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم المحكمة

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، ويتحقق القصد في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غُيرت الحقيقة فيه، وليس أمراً لازماً للتحدث صراحة عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة توافر جريمتي تزوير المخالفة المرورية المنسوب صدورهما إلى قسم مرور مطروح والاشتراك في تزوير دفتر قيد القضايا بمركز شرطة إيتاي البارود وهو ما يتضمن إثبات توافر ركن العلم بتزوير هذين المحررين في حق الطاعن، فإن هذا حسبه ولا يكون ملزماً - من بعد - بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائي لديه ويضحي النعي على الحكم في هذا الشأن بلا محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، فمن حق القاضي إذا لم يرقم على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه، ومن المقرر أن الاشتراك يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بالأسباب السائغة التي أوردها على أن الطاعن قدم تقرير المخالفة المرورية المزور إلى الموظف المختص بمركز شرطة إيتاي البارود فأثبتت بياناته بدفتر قيد القضايا على غير الحقيقة وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وأورد الحكم من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن مع موظف عام حسن النية - الموظف المختص بقيد المحاضر المرورية بمركز شرطة

إيتاي البارود - في ارتكابه جريمة التزوير، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملاساتها ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة القصور في التسبب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره في حق الطاعن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن بأنه لا مصلحة له في التزوير إنما يتصل بالبائع على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير، وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واستندت إلى رأيه الفني من أن الطاعن هو محرر بيانات صلب المحضر وكذا التوقيع المنسوب لمحرره. فإنه لا يقبل من الطاعن العودة إلى مجادلتها فيما خلصت إليه، وكان النعي بعدم كفاية ونزاهة وموضوعية الخبير المنتدب يعد منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات، ولا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وإذا ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - كما أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة،

وأن قرابة الشاهد للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وبصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن وبخصوص القوة التدليلية لأقوال الشهود لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة في الأوراق وتقدير الأدلة القائمة في الدعوى وفقاً لما تراه وهي أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض، فضلاً عن أنه في جملته دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه وعدم رده عليه ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول. لما كان ذلك، وكان لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التي استندت إليها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحقيقة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير هي الحقيقة التي يدل عليها المظهر القانوني للمحرر، أي التي تتعلق بها الثقة العامة لا الحقيقة المطلقة، ويترتب على ذلك أنه يجوز قانوناً أن تقع جريمة التزوير بناءً على تغيير الحقيقة في محرر ولو أدى هذا التغيير إلى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة وكان ما قام به الطاعن - على ما أثبتته المحكمة - هو ارتكابه تزوير في محرر رسمي وهو تقرير المخالفة المرورية المنسوب صدوره إلى قسم مطروح بأن قام باصطناعها عن طريق الاصطناع الكامل وقام بتحرير بياناتها المراد اثباتها على خلاف الحقيقة وذيلها بتوقيع نسبه زوراً للموظف العمومي المختص بإصدارها وذلك لجعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة، مما ترتب عليه مخالفة الحقيقة التي صدر بها المحرر الرسمي ليكون حجة على الكافة بما أثبت فيه، وكان من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريقة الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمي المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخص بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه. وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بشأن تقرير المخالفة المرورية محل التزوير مطابق لإرادة ما نسب إليه ولا تخالف الحقيقة، لا يعدو

أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان، لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت مطابقة المحرر المزور لإرادة ما نسب إليه - بفرض حصوله - ليس من شأنه - بعد ما سلف إيراده - أن تنتفي به جريمة التزوير في المحرر الرسمي المسندة إليه فإن نعيه في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو افتتاع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته، من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال افتتاع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى الحالية - ومن ثم فلا محل لها يثيره الطاعن في شأن استناد الحكم على أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير والاستعلام الوارد من مديرية أمن مطروح في قيام الجرائم التي دين بها في حقه إذ لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وكان من المقرر أن المحكمة إذا رأت أن دفاع الطاعن بإحالة دفتر قيد القضايا للطب الشرعي، هو دفاع غير منتج في الدعوى فإنه لا يعيب الحكم التفات المحكمة عن تحقيقه أو الرد عليه ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن طلبه بسماع شهود الإثبات وإحالة محضر المخالفة محل التزوير إلى لجنة ثلاثية من مصلحة الطب الشرعي لفحصه أو ندب خبير استشاري لمناقشته وسماع رأيه الفني، وضم السركي رقم ٣ مراسلات بمركز شرطة إيتاي البارود والتصريح باستخراج صورة رسمية من أورنيك ١٧ مرور من إدارة المرور كانت طلبات على سبيل الاحتياط، وكانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الطاعن أو الرد عليه إلا إذا كان طلباً جازماً، أما الطلبات التي تبدي من باب الاحتياط فللمحكمة إن شأنت أن تجيبها، وإن رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد

عليها. مما تنتفي معه عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع في هذا المنحى. لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم ارتكاب الجريمة وانتفاءها في حق الطاعن، كل ذلك إنما هو دفاع موضوعي لا يستوجب في الأصل من المحكمة رداً خاصاً أو صريحاً، طالما أن الرد عليه يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم - كما هو الحال في الدعوى -، ومن ثم فلا على محكمة الموضوع إن هي لم ترد في حكمها على تلك الدفوع أو أن تكون قد اطرحتها بالرد عليها إجمالاً، ويكون معه ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية المستندات التي قدمها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. هذا فضلاً عن أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ولمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن من إعراض الحكم عن المستندات التي قدمها تدليلاً على صحة دفعه لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الأدلة وفي استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان يبين من محضري جلستي المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثيرا شيئاً عن وجود نقص بتحقيقات النيابة العامة ولم يطلبوا من محكمة الموضوع تدارك ما شاب تحقيقات النيابة العامة من نقص، فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم. لما كان ذلك، وكان نعي الطاعن على الحكم بالبطلان لإغفاله اسم المدعي بالحقوق المدنية، فمردود بأن هذه البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعيها والقضاء لهم بالتعويض الذي تقدره المحكمة حتى يتسنى الوقوف على مسوغات هذا القضاء، أما في حالة الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة -، فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته، وبذلك فلا يكون الحكم مشوباً بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك البيان، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٣٨٧٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٧- سرقة بالإكراه - جريمة - أركانها

تحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة. غير لازم. ما دامت مدونات الحكم تكشف عن توافره.

(الطنن رقم ١٥٣٩٩ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٨- تزوير أوراق رسمية - جريمة - أركانها - قصد جنائي

القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية. مناط تحققه؟ تحدثت المحكمة صراحة واستقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير. غير لازم. مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه.

(الطنن رقم ١٣٨٨١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٩- نقد - جريمة - أركانها - قصد جنائي.

جريمة التعامل في النقد الاجنبي على غير الشروط والاضاع المقررة قانوناً. ما يكفي لتحقيقها؟ مثال لرد سائغ على الدفع بانتفاء اركان الجريمة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة التعامل في النقد الاجنبي.

(الطنن رقم ١٧٧٧١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

١٠- هتك عرض - جريمة - أركانها - قصد جنائي

الركن المادي لجريمة هتك العرض. مناط تحققه : كل فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه ويستطيل إلى جسمه على عوره من عوراته.

((الطنن رقم ٦٧١ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣))

١١- ضرب - ضرب احدث عاهة - جريمة - أركانها .

العاهة المستديمة في مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات. فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة. تقدير قيامها. موضوعي

(الطنن رقم ٢١٢٤٧ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

١٢- إرهاب - الانضمام لتنظيم على خلاف أحكام القانون - جريمة - أركانها - قصد جنائي.

لا يشترط لثبوت جريمة الانضمام لجماعة إرهابية. طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة. كفاية اطمئنان المحكمة إلى الإدانة من دلائل الدعوى وقرائنهما. الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

(الطنن رقم ١٦١٨٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

١٣- جريمة إستعراض القوة

رابطة السببية هي من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير قاضى الموضوع، ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه متى أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدونات أن الطاعن الثانى وآخرون - محكوم عليهم غيابياً - تبادلوا إطلاق الأعيرة النارية مما نتج عن ذلك إصابة المجنى عليه بطلق نارى بالصدر والبطن مما أدى إلى وفاته، فإن ذلك يوفر فى حق الطاعن والآخرين ارتكاب فعلاً عمدياً يرتبط بالوفاة ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا تبادل إطلاق النار لما حدثت الإصابة للمجنى عليه التى أودت بحياته.

(الطعن رقم ١٠٤٨٨ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٥)

١٤- جريمة - فاعل أصلى

يكفى لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما أورده بمدونات كافيّاً بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين والمحكوم عليهم الآخرين على ارتكاب الجرائم المسندة إليهم من معيّنهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجرائم عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها، وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ارتكابها وقارف فعلاً من الأفعال المكونة لها مما يصح فى القانون طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهما فاعلين أصليين فى الجرائم التى دينا بها ويرتب بينهما تضامناً فى المسئولية الجنائية عُرف محدث الضربة التى أحدثت الوفاة أو لم يعرف، وليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حده.

(الطعن رقم ١٠٤٨٨ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٥)

١٥- جريمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص

قضاء هذه المحكمة مستقراً على أنه يكفي لتحقيق جريمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية - طالّت أم قصرت وأيا كان الباعث عليها ولو كان لأمر عارض أو طارئ - لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح الناري بدون ترخيص عن علم وإدراك، وإذ كان الثابت مما أورد الحكم المطعون فيه أن الطاعن أحرز سلاحاً نارياً، وأثبت صلاحية السلاح للاستعمال من واقع دليل فني.

(الطعن رقم ١٤٦٣٢ لسنة ٩١ جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

١٦- جريمة - إرتباط

مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة في إحداها أو بسقوطها أو انقضائها أو الحكم في إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا.

(الطعن رقم ٦٦٨٣ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

١٧- جريمة - اتفاق

الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادات المساهمين فيها، ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين، بل إنه من الجائز أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين فيها وهو الغاية النهائية للجريمة.

(الطعن رقم ١٠٤٨٨ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٥)

١٨- هتك عرض - الفعل المادى في جريمة هتك العرض

١- الفعل المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية، ولا يلزم الكشف عن عورتها، بل يكفي لتوافر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسدها قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضي درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجني عليها أم عن غير هذا الطريق.

٢- القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها، وكان ما أورده الحكم كافياً لإثبات توافر هذه الجريمة بأركانها بما فيها ركنها المادي والمعنوي، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنهما على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامها.

(الطعن رقم ٧٨٢٣ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

١٩- الضرب المفضى إلى الموت - إتفاق - (مساهمين في ارتكاب الجريمة)

١- الإتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادات المساهمين فيها، ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين، بل من الجائز قانوناً أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين فيها هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى ارتكاب الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة، وأنه يكفى فى صحيح القانون لا اعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم فى بيانه واقعة الدعوى وفيما عول عليه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين مع المحكوم عليهما الآخرين على الضرب المفضى إلى الموت، وذلك من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها، وأن كلا منهم قد قصد قصد الآخر فى إيقاعها وقارف أفعالاً من الأفعال المكونة لها، وكان عدم تدخل الطاعن الثانى فى ضرب المجنى عليه - بفرض صحه ذلك - لا ينفى مساهمته فى ارتكاب جريمة الضرب المفضى إلى موت المجنى عليه، ما دام أنه قد ظل باقياً على مسرح الحادث بجانب الطاعن الأول والمحكوم عليهما الآخرين للشد من أزرهم حتى تمام تنفيذ الجريمة، فإن الحكم إذ تأدى من ذلك إلى اعتبار الطاعن الثانى وباقى المحكوم عليهم متضامنين فى المسؤولية الجنائية ودانهم بوصفهم فاعلين أصليين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت يكون قد اقترن بال صواب، ولا يغير من ذلك عدم إثبات الحكم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين، لما هو مقرر من أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لا ينفى قيام الاتفاق بين الطاعن الثانى وباقى المحكوم عليهم على ضرب المجنى عليه.

٢- ليس بلازم أيضاً أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل مساهم على حده ودوره فى ارتكاب الجريمة التى دانه بها، ما دام قد أثبت فى حقه اتفاقه مع باقى المتهمين على ارتكاب الجريمة التى دانهم بها، واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك

(الطعن رقم ٤٣٥٠ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/١١)

٢- جمارك**دفع - الدفع ببطلان القبض والتفتيش**

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض. غير جائز. حد وعلة ذلك؟ لموظفي الجمارك ممن لهم صفة الضبط القضائي تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية في حدود نطاق الرقابة الجمركية دون توافر قيود القبض والتفتيش أو وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له. كفاية توافر شبهة التهريب الجمركي وفقاً للقانون. عثوره على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية. صحيح.

(الطعن رقم ١٦٦٥١ لسنة ٨٨ قضائية جلسة ٢٠٢١/٤/٣)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ح)

حكم

١- حكم - تسببيه - تسبیب غیر معيب

للقاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه. ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق. الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض. الدفع بصور الاعتراف عن إغراء بالإعفاء من العقاب. دفاع موضوعي. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. علة ذلك؟

(الطعن رقم ٣٧٣٠ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٢- لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من الأدلة ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة. متى اطمأنت إليها واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها. استناد الحكم إلى الدليل المستمد من التسجيلات كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التي أوردها. لا قصور.

(الطعن رقم ٣٧٣٠ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٣- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وإيراده أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. لا قصور. عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة. كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها. مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة الرشوة

(الطعن رقم ٣٧٣٠ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٤- حكم - محكمة الموضوع (قضاءها بالبراءة)

القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر أيهما هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ولا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناءً على احتمال ترجح لديها ما دام ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه، وما يطمئن إليه طالما أنه أقام قضاءه على أسباب تحمله.

(الطعن رقم ٩٨١٩ لسنة ٩٠ جلسة ٢٠٢٢/٥/٩)

٥- قتل عمد - حكم

لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة القتل العمد ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكانت الأدلة التي عول عليها في الإدانة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من مقارفة الطاعنين لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التي دانهما بها ومن ثم فلا محل لما أثير بشأن قصور الحكم في توافر أركان تلك الجريمة في حقهما لأنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٦- حكم - بيانات الحكم

إغفال الحكم اسم المدعى بالحقوق المدنية وصفته، هذه البيانات لا تكون لازمة إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعيها والقضاء لهم بالتعويض الذي تقدره المحكمة حتى يتسنى الوقوف على مسوغات هذا القضاء، أما في حالة الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته، وبذلك فلا يكون الحكم مشوباً بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك البيان.

(الطعن رقم ٣٢٤٢ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٥)

٧- التوقيع على الحكم

المادة ٣/٢ من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب تحرير مسودة بأسباب الحكم بخط القاضي، فالحكم يكون صحيحاً بتوقيع رئيس الدائرة وكتابتها على النسخة الأصلية للحكم

(الطعن رقم ٣٢٤٢ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٥)

٨- التناقض الذي يعيب الحكم

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها.

(الطعن رقم ١٩٦٢٥ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

٩- عقيدة القاضي غير مقيدة بما تم في حكم آخر

القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في ذات الواقعة على متهم، آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر.

(الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/٢)

١٠- حكم - الفساد في الاستدلال

المشرع فرض حظراً مطلقاً على القيام بأعمال الحفر في جميع المواقع دون اعتبار لطبيعة المكان الذي يجرى فيه الحظر سواء كانت أثرية أو غير ذلك وأوجد تنظيمياً يسمح بذلك شرطه الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ووجوب عقاب لكل من يقوم بأعمال الحفر في أي موقع سواء كان أثرياً أو غير مملوكاً ملكية عامة أو خاصة متى كان القصد من ذلك هو الحصول على الآثار دون ترخيص من الجهة المختصة وسواء تحقق الغرض الذي قصده من ذلك أو لم يتحقق طبقاً للمادة ٤٢ من قانون حماية الآثار سالف الذكر ودون أن يكون هناك محل للتحدي بقصر مناط التجريم على الأراضي المعتبرة أثرية أو تلك المتاخمة للمواقع والأراضي الأثرية أو التي تقع في محيطها - كما ذهب الحكم المطعون فيه - وهو قول لا يسعفه النص بل يصطدم بصراحته وبمقصود الشارع منه كما يتنافى مع الفلسفة التي أملت إجراء التعديل والتي تغيب التصدي لكل المحاولات غير المشروعة للتنقيب على الآثار بغير ترخيص ومحاصرة مرتكبيها إذ لا تخصيص بغير مخصص ولا إلزام بما لا يلزم الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تأويل القانون فضلاً عن فساده في الاستدلال مما يتعين معه نقضه

(الطعن رقم ٣٠٦٧ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٦)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (خ)

خطف

١- خطف طفل بطريق الإكراه المقترنة بهتك عرضه بالقوة

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استمدتها من أقوال المجنى عليه وشاهدي الإثبات، وما ثبت شهادة ميلاد المجنى عليه، والتقرير الطبي الخاص به، ثم أورد مؤدى كل دليل، من أدلة الثبوت التي عول عليها، في بيان وافٍ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رُتب عليها، وكان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المعروضة - واضحٌ وكافٍ في بيان واقعة الدعوى، وأركان الجريمة التي دين الطاعن بها حسبما استخلصتها المحكمة، ومودي أدلة الثبوت، ويحقق مراد المشرع، الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ويضحي منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة، ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعى على حكمها في هذا الصدد - بفرض صحته - يكون على غير سند. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم بمدوناته نقلاً من تقرير الطب الشرعي، كافياً في بيان مضمون ذلك التقرير، الذي عول عليه في قضائه، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله، ويستقيم قضاؤه، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم، عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه، ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوى القصور، في هذا المنحى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني، في كل جزئية منه، بل يكفي - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق، فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكانت المحكمة - في نطاق سلطتها التقديرية - قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة، واطمأنت كذلك إلى تحريات الشرطة، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في هذا الصدد، والقول بعدم معقولية الواقعة، وتراخي المجنى عليها في الإبلاغ، وخلو الأوراق من ثمة دليل، وانتفاء أركان الجريمة، وكيدية الاتهام وتلفيقه، محض جدل موضوعي في تقدير الدليل، لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان

ذلك، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذي تم بين والدته المجنى عليه - شاهدة الإثبات الأولى - وبين المتهم في معرض نفي التهمة عنه إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولاً جديداً من الشهود يتضمن عدولاً عن اتهامه، وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع، وسلطتها في تجزئة الدليل، ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقتها يؤدي دلالة إلى اطراح هذا الصلح، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص لا محل له

(الطعن رقم ٧٠٨٦ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٨)

٢- خطف طفل من غير تحايل أو إكراه

وحيث ينعي الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة خطف طفلة من غير تحيل أو إكراه، المقترنة بجناية هتك عرضها بغير قوة أو تهديد، قد شابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والاخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه حرر بعبارات عامة مجملة ومجهلة خلت من بيان كاف لواقعة وظروفها وأدلتها بياناً تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دانهما بهما، ولم يبين دور كلا منهما فيها، والتفت عن دفاعهما القائم على بطلان القبض والتفتيش لانقضاء حالة التلبس وعدم صدور إذن من النيابة العامة، وتناقض أقوال المجنى عليها، وعدم معقولية تصويرها للواقعة، وإنقضاء أركان الجريمة في حقهما، وعدم جدية التحريات، ولم تعن المحكمة بتحقيق أوجه دفاعهما، وعول على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها وصلاحياتها كدليل للإدانة، وعلى تقرير الطب الشرعي رغم قصوره، وعلى أقوال المجنى عليها رغم تضاربها استدلالاً وتحقيقاً، ودون أن يبين وجه استدلاله بها وعلة اطمئنانه إليها، وبنى أسبابه على فروض واحتمالات لخلو الأوراق من دليل يقيني يفيد ارتكابهما ما أسند إليهما بالمخالفة لقرينة البراءة، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليهما. وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة

- كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى، أتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة يبين منه الدور الذي أسهم به كلا من الطاعنين في مقارفة الجريمتين اللتين دانهما بهم - خلافاً لما ادعياه بأسباب طعنهما - فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعوا ببطلان القبض عليهما على النحو الوارد بوجه النعي، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمله لأنه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً وكان الطاعنان لم يفصحا عن ماهية أوجه تضارب أقوال المجني عليها، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة، وانتفاء أركان الجريمة، وعدم جدية التحريات من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم يطلب إلى المحكمة تحقيق أوجه الدفاع المار ببيانها، فليس له - من بعد - النعي عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها، ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه مادامت الواقعة قد وضحت لديها، فإن منعاهما في هذا الخصوص لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أو المدافع عنهما قد أبدى أيهما اعتراضاً على تقرير الطب الشرعي، فإن النعي بتعيب هذا التقرير لا يعدو أن يكون دفعاً بتعيب إجراء من إجراءات التحقيق التي تمت في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يضحى غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة ما دامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها، ولها أيضاً أن تأخذ منها ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان علة ما ارتأته، وفي اطمئنانها إلى أقوال شاهد الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في بيان دليل الإثبات الذي استمده من أقوال المجني عليها، وعدم إيراد علة اطمئنانه إليها، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٤٧٨ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٤)

٣- خطف - ظرف مشدد

توافر ظرف مشدد - واحد - في جريمة الخطف بالتحايل - محل الطعن - هو كون المجني عليها طفلة - على النحو الوارد بنص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات - يقتضي توقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإنه لا يجوز - في خصوصية هذه الدعوى - القول بوجوب زيادة العقوبة المقضي بها بمقدار المثل عملاً بنص المادة ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - على النحو الذي ذهبت إليه النيابة العامة بوجه الطعن - إذ لا يجوز في مقام توقيع العقاب الجمع بين نصين متغايرين يقضي كل منهما بتشديد لذات الظرف، مما لا سند له من القانون

(الطعن رقم ٤١٦١ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/١٤)

٤. خطف بالتحيل والإكراه

من حيث إن النيابة العامة - الطاعنة - تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتي خطف المجني عليه بالتحيل والإكراه المقترنة بجناية هتك عرضه بالقوة والتهديد، وإحراز سلاح أبيض "مطواة قرن غزال" بدون ترخيص قد أخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه لم يقض بزيادة العقوبة التي أوقعها على المطعون ضده بمقدار المثل عملاً بنص المادة ١١٦ مكرر/١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بشأن إصدار قانون الطفل، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها وخلص إلى معاقبة المطعون ضده عن جناية الخطف بالتحيل والإكراه المقترنة بجناية هتك عرضه، وأعمل حكم المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات في حقه، انتهى إلى معاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وفقاً للمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المُستبدل بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، والتي تنص على أن "كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة، أما إذا كان المخطوف طفلاً أو أنثى، فتكون العقوبة السجن المؤبد، ويحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جناية الواقعة المخطوف أو هتك عرضه " وكان يبين من واقعة الدعوى ومدونات الحكم المطعون فيه ومؤدى وصف التهمة الذي أحيل به المطعون ضده إلى المحاكمة ودانته عنه المحكمة ونوع وقدر العقوبة التي أنزلها الحكم بالمطعون ضده أنه أعمل حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩٠ سالف الذكر - دون الفقرة الثانية من تلك المادة وما تضمنتها من ظرف مشدد بكون المجني عليه طفلاً - والذي ربط توقيع عقوبة الإعدام، بجناية خطف الأشخاص بصفة عامة إذا اقترنت بها جناية الواقعة المخطوف أو هتك عرضه طليقاً من كل قيد، وإذ كانت المادة ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل تنص على أنه "يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل. .." وكان مؤدى هذا النص أن المشرع قد شدد العقاب على الجاني البالغ الذي يرتكب جريمة تقع على طفل بأن يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المجني عليه طفل لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة،

فقد توافرت في حق المطعون ضده - باعتباره بالغاً - مقومات العقاب المُشدّد المنصوص عليه في المادة ١١٦ مكرر سالف الذكر، وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه " ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً " فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لأنه لم يفتن إلى نص المادة ١١٦ مكرر سالف البيان التي تتطلب زيادة الحد الأدنى للعقوبة بمقدار المثل، مما يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح، ولما كان هذا الخطأ الذي انبنى عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث صحة إسناد الاتهام مادياً إلى المطعون ضده، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وفقاً للقانون بجعل العقوبة السجن المُشدّد لمدة ست سنوات.

(الطعن رقم ٩٨٧٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٣)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (د)

١- دعوى**١- دعوى جنائية - نظرها والحكم فيها**

نعي الطاعن بتعجل المحكمة الفصل في الدعوى. غير صحيح. ما دام الثابت بمحضر جلسة المحاكمة حضوره مع مدافعه وترافعه وإبدائه دفعه ودفاعه دون طلبه مزيداً من الوقت.

(الطعن رقم ١٥٣٩٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/٣)

٢- دعوى جنائية - قيود تحريكها.

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي بما مفاده (أن النقيب.... معاون مباحث مركز شرطة.... بتاريخ ٢٧ من أغسطس لسنة ٢٠١٦ قد دلت تحرياته على قيام المتهم بالتعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط المقررة قانوناً فاستصدر بذات التاريخ إذناً من النيابة العامة لضبطه وتفتيش شخصه ومسكنه ووسيلة تنقله وانتدب الرائد.... لتنفيذه والذي انتقل رفقة قوة من الشرطة لمحل إقامة الطاعن والذي أبصره داخل سيارة قبالة المنزل فضبطه وبفتيش السيارة عثر على المضبوطات). لما كان ذلك، وكانت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له في المادتين ١١٩ مكرراً، ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق هذا القانون إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي أو من رئيس مجلس الوزراء "، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الخطاب في هذه المادة موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية العامة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال التي يصح لها قانوناً اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً، ذلك أن الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب، ولا تتعدد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة

العامّة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تتدبّر لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم. لما كان ذلك، وكان المراد بالطلب هو قيام جهة ذات صفة عامّة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر ارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها أو تراعي مصالح المجني عليه فيها، وتطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضد مرتكب الجريمة، وتختلف الجهات المنوط بها تقديم الطلب باختلاف الجرائم، وإن كان يشترط فيها جميعاً أن تكون من جهة ذات صفة عامّة، وإذا حدد القانون الشخص الذي يقدم الطلب تعين أن يصدر الطلب عن هذا الشخص فلا يقبل صدوره من رئيسه، أما إذا عين القانون الجهة فقط دون تحديد شخص معين، فإنه يجوز لأي من الموظفين المختصين العاملين في الجهة أن يقدم الطلب، وكان مفاد ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " وفي جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب " فواضح عبارته وصريح دلالاته وعنوان الفصل الذي وضع فيه النص - في شأن الجرائم التي يشترط القانون رفع الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره - أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التي ناطها القانون به، فإذا حُركت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل تمام الإجراء الذي تطلبه القانون في هذا الشأن، وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها متعلقاً بشخصه كسؤال الشهود. لما كان ذلك، وكانت الجريمة التي دان الحكم المطعون فيه الطاعن عنها هي جريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط المقررة قانوناً، ومباشرة عمل من أعمال البنوك كونه من غير المسجلين بممارسة هذا العمل طبقاً لأحكام القانون والمنصوص عليها في القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ من قانون البنك المركزي، وقد اشترط هذا القانون في المادة ١٣١ منه وجوب صدور طلب من محافظ البنك المركزي

أو رئيس الوزراء قبل اتخاذ أي إجراء تحقيق في مثل تلك الجرائم، وكان الثابت أن الضابط حرر محضر التحريات في ٢٧ من أغسطس لسنة ٢٠١٦، وبذات التاريخ قامت النيابة العامة باستصدار إذنًا لضبط الطاعن وتفتيش شخصه ومسكنه ووسيلة تنقله، وبتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠١٧ ورد خطاب محافظ البنك المركزي بتحريك الدعوى الجنائية قبل الطاعن، أي أن هذا الطلب صدر بعد قيام النيابة العامة باستصدار ذلك الإذن بما يترتب عليه بطلان تلك التحقيقات بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام، وكذا كافة ما لحقه من إجراءات، فإن هذا التحقيق يكون باطلاً، وكان بطلان التحقيق مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذا التحقيق الباطل، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢٢٧٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٦/٧)

٣- دعوى جنائية - إنقضاءها بالوفاة

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع - الطعن - الميعاد المقرر قانوناً قد توفيت إلى رحمة الله الطاعنة المحكوم عليها/ مروة سيد أحمد محمد الليثي كما هو ثابت بجلسة اليوم من الصورة الرسمية لشهادة الوفاة وكذا إفادة النيابة العامة عن صحة تلك الشهادة المؤشرة بناء عليها بتاريخ اليوم ٢٠/٥/٢٠٢٣ والثابت بها أنها توفيت إلى رحمة الله يوم ١٩/٩/٢٠٢١. لمّا كان ذلك، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه (تتقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعنة مع إحالة الأوراق للنيابة / العامة لاتخاذ شئونها نحو الرجوع على ورثتها فيما هو مستحق عليها من مبالغ الرد والغرامات والدعوى المدنية طبقاً لنص المادة ٢٠٨/د من قانون الإجراءات الجنائية).

(الطعن رقم ٣٣٤١ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٥/١٨)

* * *

٢- دفاع**١- الإخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره**

إثارة أساس جديد للدفع ببطلان الاعتراف لأول مرة أمام النقض. غير مقبول. علة ذلك؟ النعي على الحكم اطمئنانه إلى سلامة وصحة اعتراف الطاعن. غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٧٤٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر من جانبها حاجة لإجرائه. غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٧٣٠ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٢- إحالة: أنظر المبادئ الموجودة تحت عنوان "إخلال بحق الدفاع"**دفاع شرعى**

حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد اعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعلاً على المدافع أو غيره، وإذا كان مؤدى ما أورده الحكم في مدوناته ورداً على دفاع الطاعن الأول هذا الشأن أنه لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس أو عن الغير بل كان معتدياً ولم يكن يدفع اعتداء وقع عليه صحيحاً في القانون ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي فإن ما ينهيه الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٥٧٤٥ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٢٠)

٣- دفاع شرعى (مثال على إنتفاؤه)

حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعلاً على المدافع أو غيره أو ماله - مؤدى ما أورده الحكم بمدوناته من أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعى عن النفس أو الغير أو المال بل كان معتدياً حين اعتدى بالضرب هو وباقي المتهمان الآخرين على المجنى عليه قاصداً الانتقام من الأخير لا دفع اعتداء وقع عليه صحيحاً في القانون، ومن ثم فإن ما استخلصه الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعى.

(الطعن رقم ٦٥٦٢ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٣)

٤. الطلب الجازم

الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية البين من محضر جلسة ٢٠٢١/٥/١٩ أن المدافع عن الطاعن طلب التصريح باستخراج إفادة من شركة فودافون عن المحادثات التي تمت بواسطة المحمول رقم ٠١٠٦١٧٨٣٤٢٣ الصادرة والواردة أيام ٤، ٥، ٧، ٢٠٢٠/١١/٨ وصرحت له المحكمة، ولما كان البين من محضر جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٠ التي تمت فيها المرافعة واختتمت بإصدار المحكمة حكمها أن المدافع الحاضر مع الطاعن أتم مرافعته في الدعوى دون أن يصر على هذا الطلب في طلباته الختامية مما يفقده خصائص الطلب الجازم فلا تثريب على المحكمة إن هي التفت عن هذا الطلب ولم تجبه أو ترد عليه ومن ثم يكون منعاه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/١٨)

٥. محاماة - دفاع

القانون وإن أوجب أن يكون بجانب كل متهم محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتمادا على شرف مهنته واطمئننا إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضي ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون.

(الطعن رقم ٧٠١٦ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/١٤)

* * *

٣- دفعوع**١- الدفع ببطلان الاعتراف**

إثارة أساس جديد للدفع ببطلان الاعتراف لأول مرة أمام النقض. غير مقبول. علة ذلك؟ النعي على الحكم اطمئنانه إلى سلامة وصحة اعتراف الطاعن - غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٧٤٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٢- الدفع ببطلان التحقيق

عدم جواز استجواب المتهم في الجنايات أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس والخوف من ضياع الأدلة. المادة ١٢٤ إجراءات جنائية المعدل.

(الطعن رقم ٤٧٤٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٣- الدفع ببطلان الاستجواب

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعنين ببطلان استجوابهم بتحقيقات النيابة العامة لعدم دعوة محاميه للحضور بما مفاده أن وكيل النيابة المحقق قام بسؤال كل متهم على حده عما إذا كان لديه محام يحضر معه إجراءات التحقيق التي تباشرها النيابة العامة فأجابوا جميعاً بالنفي، فأرسل إلى نقابة المحامين ليندب لهم محامياً إلا أنه لم يجد أحداً بالنقابة وذلك بسبب غلقها لتأخر الوقت، فصار ندب المحامي أمراً غير ممكن، ولم يجد المحقق مناصاً من استجواب المتهمين بغير محام لتعذر ذلك بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وكان تقدير وجوب السرعة في الاستجواب متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، وكانت المحكمة تقرر للمحقق السرعة في استجوابه للمتهمين خشية ضياع الأدلة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أنه: "لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور، عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق، كما يجوز

لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً". وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضماناً خاصة لكل متهم فى جنائية أو جنحة، معاقب عليها بالحبس وجوباً، هو وجوب دعوة محاميه - إن وجد - لحضور الاستجواب أو المواجهة، فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبتته المحقق فى المحضر، وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان، ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معيناً فقد يتم بخطاب أو على يد محضر أو لأحد رجال السلطة العامة، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعنين لم يعلنوا اسم محاميهم سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابهم بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن، فإن استجوابهم فى تحقيق النيابة العامة من هذه الناحية يكون قد تم صحيحاً، سيما وقد اتخذت النيابة العامة من جانبها الوسيلة الممكنة لندب محام لحضور استجوابهم بأن أرسلت فى طلب أحد المحامين من النقابة لحضور الاستجواب ولكنها عجزت عن تنفيذ ذلك إذ لم يستجب لها أحد بسبب غلق النقابة لتأخر الوقت، فصار ندب المحامى غير مستطاع، فلا تثريب على النيابة إن هى استمرت فى استجواب الطاعنين، ولا يعتبر المحقق قد أخطأ فى الإجراءات، إذ إنه غير ملزم بانتظار المحامى أو تأجيل الاستجواب لحين حضوره، والقول بغير ذلك فيه تعطيل للنيابة العامة عن أداء وظيفتها انتظاراً لحضور المحامى الذى يتعذر حضوره أو يتراخى، ويضحي ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر إن المادة ١٢٤ سالفه البيان إذ نصت على عدم استجواب المتهم أو مواجهته - فى الجنايات - إلا بعد دعوة محاميه للحضور فقد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذا كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فمادامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها - على النحو المتقدم - فلا يجوز من بعد مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه. ولا تعدو المنازعة فى هذا الشأن أن تكون جدلاً موضوعياً فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها. ويكون ما يثيره الطاعن الأول من قصور الحكم لعدم

بيان الأدلة التي كانت تخشى النيابة العامة ضياعها، غير مقبول. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن الأول بشأن إغفال المحكمة دلالة الشهادة المنسوب صدورها لنقابة المحامين بالدقهلية. وكان البين من الاطلاع على تلك الشهادة أنها تضمنت بياناً بمواعيد عمل النقابة والتي تبدأ من الساعة التاسعة صباحاً حتى الثالثة عصراً، وكان يبين من المفردات المضمومة أن استجواب الطاعنين تم بعد انتهاء مواعيد عمل النقابة - إذ كانت الساعة الواحدة وخمسون دقيقة بعد منتصف الليل عند استجواب الطاعن الأول والتاسعة مساءً عند استجواب الطاعنين الثاني والثالث - وهو ما يتفق مع ما أثبتته المحقق في محضره من غلق النقابة وتعذر ندب محام، ويكون منعى الطاعن الأول في هذا الشأن ولا محل له. هذا فضلاً عن أن هذا النعى لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعة المتهم في مناقيها والرد على كل شبهة يثيرها اكتفاء بأدلة الثبوت التي أوردتها الحكم، وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع أو ردها عليه ما يدل على أنها اطرحته اطمئناناً منها للأدلة التي عوّلت عليها. لما كان ذلك، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتنتها أدلة استمدتها من أقوال شاهدى الإثبات ومن اعترافات الطاعنين أمام النيابة العامة، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، ولا ينازع الطاعنون في أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق، فإن ما يثيرونه من منازعة في الصورة الصحيحة للواقعة ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها، ويكون لا مشاحة في اعتباره مما لا يقبل منهم معاودة التصدى به أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان اعترافه على الأساس الذي يتحدث عنه بوجه طعنه - من أنه وليد تهديد وإكراه وأنه قد أملى عليه من قبل ضابط الواقعة -، فليس له من بعد أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه من أوجه الدفاع الموضوعية التي تتحسر عن تحقيقها وظيفية محكمة النقض، فضلاً عما أوردته الحكم في مدوناته من أن اعترافات الطاعنين جميعاً جاءت عن حرية واختيار وبغير إكراه وأن المحكمة قد اطمأنت إلى سلامتها

وصحتها. ومن ثم، فإن ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، وإذ كانت الأدلة والقرائن التي أوردها الحكم - والمستمدة من أقوال شاهدي الإثبات واعترافات الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة ومن تقرير الصفة التشريحية - من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب الحكم عليها من ثبوت مقارفة الطاعنين للجريمة التي دانهم الحكم بها، فلا على الحكم إن هو عول على التحريات، ضمن ما عول عليه، في إدانة الطاعنين. ومن ثم فإن ما يثار في هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع بعدم جدية التحريات استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الإجراءات التي أجراها ضابط الواقعة وجديتها وأنها جاءت موافقة للثابت بالأوراق، وهو ما يعد كافياً للرد على هذا الدفع، ويكون النعى على الحكم في هذا الشأن غير مقبول. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول عاب على النيابة العامة قعودها عن إجراء معاينة تصويرية، دون أن يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص، فليس له - من بعد - أن ينعى عليها قعودها عن إجراء معاينة لم تطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائها بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهدا الإثبات. ويكون نعى الطاعن في هذا الصدد ولا محل له. فضلاً عن أن هذا النعى لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم. لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خطاً معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتماداً على شرف مهنته واطمئناناً إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون، ومادام الأمر كذلك، فإنه متى حضر عن المتهم محام وأدلى بما رآه من جودة الدفاع، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه هذا الدفاع، فإذا رأى المحامي ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى كان له أن يبني دفاعه على ما يعن له من أوجه دفع تتفق مع هذا النظر. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المرافعة الختامية في الدعوى

أن الطاعنين الثانى والثالث قررا بأنهما ليس لديهما محام، فندبت المحكمة لهما محامياً بعد موافقتهما، وترافع فى الدعوى دون اعتراض منهما، وشرح ظروف الدعوى وأبدى أوجه دفاع قانونية وموضوعية، فإن المحكمة تكون قد وفرت للطاعنين دفاعاً جدياً لا شكلياً تتحقق به الغاية من حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات، ولا يكون ثمة مخالفة للقانون ولا إخلال من جانب المحكمة بحق المتهم فى الدفاع، ويضحى ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بمواجهته والرد عليه فى حكمها هو الذى يبدى فى عبارة صريحة واضحة تشتمل على المراد منه. وكان البين من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٢٧ من مارس سنة ٢٠١٧ أن المدافع عن الطاعن الثانى اقتصر على القول بطلب أوراق علاج الطاعن من مستشفى....، وهى عبارة مرسلة مجهلة لا تفيد صراحة الدفع بمرض الطاعن مرضاً نفسياً يؤثر على مسؤوليته عن أفعاله، كما أن مدونات الحكم لا ترشح لقيام هذا الدفع. مما لا يقبل معه نعى الطاعن الثانى فى هذا الخصوص. هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة - سالف البيان - أن المدافع عن الطاعن الثانى وإن طلب أوراق علاج الطاعن من مستشفى....، إلا أنه لم يعد إلى طلبه هذا فى الجلسات التالية وحتى جلسة المرافعة الختامية والتى ترافع فيها واختتم مرافعته مقتصرأ على طلب البراءة، مما مفاده نزوله عن طلبه أنف الذكر، بما تنحسر معه عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٤٧٤٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٤. الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط

الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى، فإنه يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن أخذاً منها بالأدلة التى أوردتها.

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢٨)

٥. الدفع بانتفاء الصلة بالواقعة

الدفع بانتفاء الصلة بالواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء

بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ولا يعيب الحكم أن هو التفتت عن المستندات المقدمة من الطاعن تأييداً لدفاعه في هذا الشأن لما هو مقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي والذي لا يقبل أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٨١٧ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/١)

٦- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجاوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض، وإذ كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أنه سبق القضاء نهائياً ببراءته في القضية التي أشار إليها في أسباب طعنه، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التي تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه في تطبيقه، فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة.

(الطعن رقم ١٢٦٥٤ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ر)

رشوة

● تسبب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة الرشوة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: ".... فى أن المتهمين السابق الحكم عليهم الأول... والثانى... والثالث... والرابع... والخامس... وبصفتهم موظفين عموميين بـ... قد طلبوا وأخذوا من المحكوم عليه التاسع... بوساطة المحكوم عليها السادسة... والمتهم السابع المائل بجلسة المحاكمة... والمحكوم عليه الثامن... مبلغ خمسة عشرة ألف جنية على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفتهم وذلك بمنح الرسالة خاصة المحكوم عليه التاسع شهادة مطابقة رغم كونها غير مطابقة للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٧٩٨ لسنة ٢٠١٢ وذلك بأن قام الأخير بتسليم مبلغ الرشوة للمحكوم عليهم السادسة والثامن والمتهم المائل... والذين قاموا بدورهم بالتوسط لدى المحكوم عليهم الخمسة الأول لمنح الرسالة شهادة المطابقة وتسليمهم مبلغ الرشوة وعقب ذلك تواجد المتهم المائل بالمعمل أثناء إعادة فحص الرسالة وتدخل بإعادة الفحص مما ترتب منح الرسالة شهادة المطابقة بالمخالفة للمواصفات القياسية المصرية وقد ترتب على ذلك الإضرار العمدى بمصالح الـ... جهة عمل المحكوم عليه الخمسة الأول وتحصلهم لأنفسهم وللمحكوم عليه التاسع على ربح ومنفعة من أعمال وظيفتهم وتزوير محرر رسمى وهو تقرير الفحص المعملى المؤرخ ٢٠١٧/٨/٢١ بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بإثبات مطابقة العينات للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٧٩٨ لسنة ٢٠١٢ على خلاف الحقيقة". ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة على النحو السالف بيانه أدلة مستمدة من أقوال عضو... وأعضاء لجنة الإدارة المركزية للمعامل الصناعية بـ... وما ثبت من تقرير الهندسة الإذاعية وما ثبت ببيان الحالة الوظيفية للمتهمين الخمس الأول وما جاء باعترافات المحكوم عليهم السادسة والثامن والتاسع، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، بل يكفى أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التوسط فى رشوة المعاقب عليها بمقتضى المواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات على ما هى محددة فى القانون، كما أورد مؤدى

أدلة الإثبات التي عول عليها في إدانة الطاعن في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتصعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها، ومن ثم فإنه لا محل لما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أنه - خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب الطعن - قد أورد مضمون اعترافات المتهمين السادسة والثامن والتاسع بتحقيقات النيابة العامة ومضمون التسجيلات التي عول عليها في قضائه، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه، ذلك أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص الاعتراف كاملاً أو التسجيلات بكل فحواها، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور في هذا المنحى.

(الطعن رقم ٣٧٣٠ - لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (س)

سرقة بالإكراه

١- وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به الأركان القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها الماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة. لما كان ذلك وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم — كما هو الحال في الدعوى المعروضة — كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالاً مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قام بالتعدي على المجني عليه بالضرب محدثاً إصابته وتمكن من الهرب بالمبلغ المسروق، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح التي دان الطاعن بها، فإنه لا يعيب الحكم من بعد عدم تحدته صراحة عن ركن الإكراه ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد. هذا فضلاً عن أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن إصابات المجني عليه التي أثبتتها المحكمة في حقه طالما أن العقوبة المقضي بها عليه تدخل في حدود العقوبة المقررة للسرقة بالإكراه بغير أن يترك الإكراه أثر جروح بالمجني عليه، فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه بغير معقب. ولما كان التناقض في أقوال المجني عليه — بفرض صحة وجوده — لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة

من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه — كما هو الحال في الدعوى المطروحة —، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه وصحة تصويره للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى عدم معقولية تصور حدوثها على النحو الذي يتحدث عنه بأسباب طعنه أو في القوة التدليلية لأقوال المجني عليه واستدلال الحكم بها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيها ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، ولا يعيبها ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها أو عن وسيلته في التحري أو أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٣٩٩ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٢- وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به الأركان القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها المأماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة. لما كان ذلك وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم — كما هو الحال في الدعوى المعروضة — كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالاً مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قام بالتعدي على المجني عليه بالضرب محدثاً إصابته وتمكن من الهرب بالمبلغ المسروق، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح التي دان الطاعن بها، فإنه لا يعيب الحكم من بعد عدم تحدته صراحة عن ركن الإكراه ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد. هذا فضلاً عن أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن إصابات المجني

عليه التي أثبتتها الحكم في حقه طالما أن العقوبة المقضي بها عليه تدخل في حدود العقوبة المقررة للسرقة بالإكراه بغير أن يترك الإكراه أثر جروح بالمجني عليه، فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب. ولما كان التناقض في أقوال المجني عليه — بفرض صحة وجوده — لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه — كما هو الحال في الدعوى المطروحة —، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه وصحة تصويره للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى عدم معقولية تصور حدوثها على النحو الذي يتحدث عنه بأسباب طعنه أو في القوة التدليلية لأقوال المجني عليه واستدلال الحكم بها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيها ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ١٥٣٩٩ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٣- وكان الحكم قد عرض للدفع بانتفاء أركان جريمة السرقة، وعدم جدية التحريات وأطرحهما برد كافٍ وسائغٍ فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يكون له سند. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور أمر الضبط والإحضار بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه أطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط و التفتيش بناءً على هذا الأمر أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات الثاني - ضابط الواقعة - من أن الضبط كان بناءً على أمر الضبط والإحضار ولاحقاً عليه، وكان الطاعن الأول لا يَنَازِع في أن ما حصله الحكم منها له ماخذه الصحيح في الأوراق، فإن ما يثيره في هذا الشأن أو في إعراض الحكم عن البرقية المرسلة في شأنه التي يستند إليها تأييداً لهذا الدفع ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز

مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض، هذا إلى أن من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها.

(الطعن رقم ١٨٥٥٣ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٤- سرقة بالإكراه في الطريق العام

ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بالإكراه في الطريق العام التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة لا ينازع الطاعنان في أن لها أصلها الثابت في الأوراق، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، ومتى أخذت بأقوالهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان التناقض في أقوال الشاهد - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وكان تأخر المجني عليه في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال شهود الإثبات وحصلت أقوال المجني عليه الأول - شاهد الإثبات الأول - بما لا تناقض فيه فإن كافة ما يثيره الطاعنان بشأن القوة التدليلية لأقوال شاهدي الإثبات الأول والثالث لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استتبعت منها محكمة الموضوع معتقداً مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أساسية ما دام أنها اطمأنت لجديتها، فإن النعي على الحكم بتعويله على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان القانون لا يشترط لثبوت جريمة السرقة بالإكراه والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من

كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضى بمعاقبة مرتكبها دون حاجة إلى شهادة شاهد برؤيته حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في وجه طعنهما في هذا الشأن لا يكون مقبولا

(الطعن رقم ١٥٧٤٧ لسنة ٨٩ جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٤)

٥- السرقة بالإكراه في الطريق العام

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر جرائم السرقة بالإكراه في الطريق العام حال حملهم أسلحة نارية وبيضاء وحيازة وإحراز سلاح ناري غير مُششخ وذخيرة بغير ترخيص وأسلحة بيضاء وأدوات بغير ترخيص ومسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية التي دين الطاعنون بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم في كل ظرف خطة مرسومة، بل ترك له - اعتماداً على شرف مهنته واطمئنانه إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون، وكان الأصل في الإجراءات أنها قد رُوِّعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك، وكان الطاعنون لم يقدموا دليلاً على أن المحامي الموكل الذي حضر معهم أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنهم في الجناية التي دينوا بها - والذي أشاروا إليه بأسباب الطعن - غير مقبول للمرافعة أمام المحكمة الابتدائية، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامي المُشار إليه ترفع في موضوع الدعوى عن الطاعنين وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع ويكون ما أثاره الطاعنون بهذا الصدد غير مقبول، هذا إلى أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه حضر موكلاً للدفاع عن الطاعنين محامياً آخر - لا ينازعون في أنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية - وقد بوشرت الإجراءات في مواجهته، وتولى الترافع وأدلى فعلاً بأوجه الدفاع التي رأى الإدلاء بها، فحتى لو كان هذا الوجه صحيحاً، عدم قبول المحامي المُشار إليه بأسباب الطعن للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية، لما ترتب عليه بطلان لأن الطاعنين استوفوا دفاعهم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قصور الحكم في بيان درجة قيد المحامي الحاضر مع الطاعن بديباجته لا يعيبه لأنه

خارج عن دائرة استدلاله، كما وأن القانون لم يتضمن نصاً يوجب ذكر هذا البيان في محاضر الجلسات، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير قويم. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٧٤٦٦ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/١٤)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (ش)

شروع

١- إدانة الطاعن بجريمة الشروع في تصدير مواد مخدرة ومعاقبته بالسجن المشدد وتغريمه مبلغ مائه ألف جنيه. صحيح. النعي على الحكم توقيعه عقوبة الغرامة الواردة في النصوص التي تعاقب على الجريمة التامة وليس الشروع فيها. غير مقبول

(الطعن رقم ١٣٥٣١ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٤)

٢- الشروع في التعامل بالنقد الأجنبي

لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن بأن الواقعة في حقيقتها لا تعدو أن تكون شروعا في التعامل في النقد الأجنبي لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٧٦٥١ - لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

٣- إنتفاء الشروع

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليهما، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان لا يجدي الطاعنان النعي بدعوى القصور في استظهار أركان - جريمة الشروع في القتل بالنسبة لهما، ذلك أن البين من مدونات الحكم أنه أوقع عليهما عقوبة السجن المشدد لمدة عشر سنوات عن الجرائم المسندة إليهما ومن بينها جريمة الشروع في القتل، وجريمة السرقة بإكراه بالطريق العام

مع التعدد وحمل سلاح وهي العقوبة المقررة لهذه الأخيرة بنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات، ومن ثم فإنه لا مصلحة لهما في هذا الوجه من النعي.

(الطعن رقم ١٨٥٥٣ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٤. الشروع في الاستيلاء على المال العام والاضرار العمدي بأموال جهة العمل

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن شرعية العقاب تقضي بأن لا عقوبة بغير نص، ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حالة الجريمة التامة في جرائم الاختلاس والاستيلاء، الحكمة من ذلك ظاهرة وهي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة على أساس ما أختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات، أما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بالغرامة النسبية عن جريمة الشروع في الاستيلاء بغير حق على المضبوطات الخاصة لهيئة السكك الحديدية يكون قد اخطأ في تطبيق القانون، وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء الغرامة النسبية المقضي بها عن تلك الجريمة وقدرها ستمائة جنيه، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ١٥٧٧٣ لسنة ٨٩ جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٤)

٥. حيازة العملة الورقية المقلدة بقصد الترويج والشروع

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمتي حيازة العملة الورقية المقلدة بقصد الترويج والشروع فيه، فإن ما يثيره بشأن جريمة تقليد العملة والشروع فيها لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان، فإن إثارة الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض تضحى غير مقبولة. لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم التواجد على مسرح الجريمة يُعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب من المحكمة رداً صريحاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها بما يفيد اطراحه.

لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يفصح بأسباب الطعن عن ماهية أوجه الدفاع والدفع الجوهرية التي التفت عنها الحكم المطعون فيه ولم يرد عليها، فإن النعى بهذا الوجه يكون مجهلاً غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً القضاء برفضه.

(الطعن رقم ١٥٥٥٥ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٥)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (ص)

١- صيادلة**صيادلة. مواد مخدرة**

المادة ٥٤ من الدستور. مفادها؟ التلبس. صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها. وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب الواقعة. كفايته لتوافر حالة التلبس. حد ذلك؟ التفتيش. مشروعيته: أن يقع التلبس بالجريمة قبله (الطعن رقم ١٥٢٠١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٦)

* * *

٢- صلح**١- ضرب "ضرب احدث عاهة" - نقض "المصلحة في الطعن"**

لا جدوى من النعي على الحكم بشأن جريمة العاهة. مادمت العقوبة الموقعة على الطاعن تدخل في حدود جريمة الضرب البسيط.

(الطعن رقم ٢١٢٧٨ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٢- نقض "المصلحة في الطعن".

الأصل في الإجراءات أنها روعيت. على من يدعي أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك. نعي الطاعن عدم ذكر اسم محاميه بمحضر اجلسة أو الحكم. غير مجد. ما دام لا يدعي أنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية. الأصل في الإجراءات أنها روعيت. على من يدعي أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك. نعي الطاعن عدم ذكر اسم محاميه بمحضر اجلسة أو الحكم. غير مجد. ما دام لا يدعي أنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية.

((الطعن رقم ١٢٣٠٣ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٧))

٣- قتل عمد- ظروف مشددة دفع - المصلحة في الدفع

البحث في توافر سبق الإصرار والترصد من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج، وإذ كان ما ساقه الحكم سائغاً ويتحقق به توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد حسبما هما معرفين به في القانون، فضلاً عن أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بشأن ظرفي سبق الإصرار والترصد لأن العقوبة المقضي بها - وهي السجن المؤبد - تدخل في الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجرد من أي ظرف من الظروف المشددة.

(الطعن رقم ١٠٨٦٧ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

٤- إنتفاء المصلحة في الطعن عليه من المحكوم عليه

الطاعن قد قرر بالطعن في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من براءة الطاعن، وكان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة الطاعن لا يعتبر أنه قد أضر به حتى يصح له أن يطعن فيه بأي وجه من الوجوه، ومن ثم فإن مصلحته في هذا الشق في الحكم تكون منتفية ويكون طعنه غير جائز

(الطعن رقم ٤٨٨٨ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٤/٢٧)

٣- صلاحية

١- تحريات - عدم صلاحية التحريات وحدها كأساس للإدانة

البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه جعل من تحريات الشرطة ومن أقوال مجريها بشأنها عماداً لقضائه ودليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام دون أن يورد من الأدلة والقرائن ما يساندها، ولم تشر المحكمة في حكمها إلى مصدر تلك التحريات على نحو يمكن معه القول أنها تمكنت من تحديده والتحقق من ثم من صدق ما نقل عنه، فإن الحكم يكون قد بُني على عقيدة حَصَّلَهَا الشاهد من تحرياته لا من عقيدة استَقَلَّتْ المحكمة بتحصيلها، بما يكون معه تدليله غير سائغ قاصراً عن حمل قضائه، ولما كان البين من أوراق الدعوى أنها خلت من أي دليل على ثبوت الاتهام قَبْلَ الطاعن سوى ما تساند إليه الحكم من تحريات لم تُعزَّزْ بأدلة أخرى حتى يتسنى اعتبارها حجة قطعية الثبوت على ارتكاب الطاعن لما أسند إليه من اتهام، ولما كانت محكمة الموضوع قد استخلصت إدانة الطاعن بما يخالف هذه الحقيقة، فإنه يكون لهذه المحكمة - محكمة النقض - بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص الخاطئ بما يَنفَقُ وتلك الحقيقة وما يقضي به المنطق والقانون وتقضي من ثم بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٠١٦ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/١)

٢- عدم صلاحية التحريات بمفردها دليلاً كافياً

أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة، إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات. - وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام، دون أن تورد من الأدلة والقرائن

ما يساندها، كما أنها لم تشر في حكمها إلى مصدر هذه التحريات على نحو
تمكنت معه من تحديده والتحقق من ثم من صدق ما نقل عنه، فإن حكمها يكون
قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يطله.
(الطعن رقم ٤٩٥٣ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٤/٣٠)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (ض)

١- ضرائب

تصالح (ضرائب)

التصالح من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التي أسست عليها قولها فيه تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها.

(الطعن رقم ٣٨٧٧ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧)

* * *

٢- ضرب**١- ضرب "ضرب أحدث عاهة"**

علاقة السببية في المواد الجنائية. ماهيتها؟ ثبوت قيام علاقة السببية في المواد الجنائية. موضوعي. شرط ذلك؟ مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر علاقة السببية بين الفعل والإصابة لحكم صادر بالإدانة في جريمة ضرب أحدث عاهة مستديمة.

(الطعن رقم ١٠٤٥٣ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٣)

آلة الاعتداء. ليست من أركان الجريمة. الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢١٢٤٧ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٢- ضرب أفضى إلى الموت مع سبق الإصرار**الحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الضرب المقضي إلى الموت مع سبق الإصرار وإحراز أداة مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ قانوني قد شابه البطلان في الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة عدلت وصف التهمة من قتل عمد إلى جنائية ضرب أفضى إلى الموت مع سبق الإصرار دون لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من الأوراق إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن عن جريمتي القتل العمد وإحراز أداة مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ قانوني وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانته بجريمة الضرب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور بل أن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقًا للقانون، لأن وصف النيابة العامة ليس نهائيًا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن

ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد، فإذا تعدى الأمر مجرد تغيير الوصف إلى تعديل التهمة بإضافة عناصر أخرى إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى، فإن هذا التعديل يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك إعمالاً لنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد خلصت بعد استبعاد نية القتل إلى أن الواقعة الثابتة في حق الطاعن هي الضرب المفضي إلى الموت وإحراز أداة مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ قانوني وهذا لا يعيب حكمها ولا يحتاج تنبيه الطاعن إليه حتى هذا الحد، إلا أنها أضافت ظرف سبق الإصرار المشدد للجريمة الأولى وأنزلت به عقوبة السجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة المقررة بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الخاصة بالجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من ذات القانون، فقد كان لازماً عليها تنبيه الطاعن إلى إضافة هذا الظرف لإبداء دفاعه بشأنه، أما وقد خلت مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة مما يدل على قيام المحكمة بتنبيه الطاعن إلى تعديل التهمة بإضافة ظرف سبق الإصرار الذي لم يرد في أمر الإحالة، فإن إجراءات محاكمته تكون قد جاءت معيبة لإخلالها بحق الدفاع مما يعيب حكمها ويوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧.

(الطعن رقم ٥٨٩٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٤/١٩)

٣- الضرب المفضي لعاهة مستديمة - عقوبة

العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة يستحيل برؤها عن سبق إصرار هي السجن المشدد طبقاً لما نصت عليه المادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات، وكانت المادة ١٧ من ذلك القانون التي أعملها الحكم في حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور، وأنه وإن كان النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرفقة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص

القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة يستحيل برؤها عن سيق إصرار وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته بالرأفة طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد وهي العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ٢٤٠/١، من قانون العقوبات، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر، مما يؤذن لهذه المحكمة - لمصلحة الطاعن - وإعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن تصحح الحكم بالنسبة للطاعن باستبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن ولذات المدة ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٣)

٤. الضرب المفضي إلى الموت وإحراز سلاح أبيض

تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها وكان الإعتداء على من لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الإعتداء على المدافع أو غيره لا تتوافر به حالة الدفاع الشرعي ذلك أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وكان مؤدي ما أورده الحكم في بيان لواقعة الدعوى وأعترف الطاعن بالتحقيقات أن الطاعن بعد أن علم بقيام المجنى عليه بنقل المنقولات الزوجية الخاصة بشقيقته من مسكن الزوجية بعد الخلافات بينهما توجه إليها ودف إلى داخل المسكن وبادره بالسب وبعد أن تبادلوا السباب وعلى إثره توجه إلى المطبخ وإستل سكيناً وأمسك بتلا يدب المجنى عليه وضربه بمقبض السكين مرتين وطعنه بها طعنيتين فأحدث به جرحين طعنيتين سقط على إثرهما المجنى عليه أرضاً وكان ما حصله الحكم في هذا الشأن له صداه من أوراق الدعوى وإعتراف الطاعن بالتحقيقات حسبما يبين من مطالعة المفردات المضمومة فإن ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والإنقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفه به في القانون ولا يعيب الحكم سكوته عن تناول هذا الدفاع بالرد لأنه دفاع قانوني ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة.

(الطعن رقم ٤٤٣٤ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/٩)

٥- الضرب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار وإحراز سلاح أبيض مطواة بدون ترخيص المحكمة

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رُتب عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان ما يثار بأسباب الطعن بشأن أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه خلا من بيان واقعة الدعوى، من الأمور التي لم يتصل بها قضاء الحكم، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الخصوص يضحى غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه صدر علناً، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء في محضر جلسة أو في الحكم إلا بالطعن بالتزوير فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراءات الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم، ويكون منعه في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أختص محكمة النقض بنظر موضوع الدعوى إذا نقصت الحكم المطعون فيه، وكان تقدير محكمة الموضوع للعقوبة لا يعدو أن يكون خاتمة مطاف الموضوع ومحصلة النهائية ومن ثم فإن من غير المقبول عقلا ومنطقاً أن يبقى تقدير العقوبة بمنأى عن رقابة محكمة النقض بعد التعديل الذي سنه الشارع بالقانون المشار إليه والمعمول به من الأول من شهر مايو سنة ٢٠١٧ ومن ثم بات متعيناً بسط رقابة محكمة النقض على تقدير محكمة الموضوع للعقوبة دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع وتأسيساً على ذلك، فإن هذه المحكمة تقضي - لما ارتأته من ظروف الطعن - ومع إعمال

المادة ١٧ من قانون العقوبات بتصحيح الحكم المطعون فيه بالنزول بالعقوبة المقيدة للحرية المقضي بها إلى السجن المشدد لمدة سبع سنوات بالنسبة للطعن بدلاً من عقوبة السجن المشدد لمدة خمسة عشر عام المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٨٥٢٤ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٩)

* * *

٣- ضرر

١- أصل في المحاكمات الجنائية اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه. له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها. ما لم يقيد القانون بدليل معين. جرائم التزوير. لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً. تساند الأدلة في المواد الجنائية. مؤداه؟ تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير. غير لازم. ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة. غير جائز أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٢٨١ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٣)

٢- ضرر. إثبات "بوجه عام".

الحقيقة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير. ماهيتها؟ تغيير الحقيقة في المحرر. تقوم به جريمة التزوير. ولو كان مطابقاً للحقيقة المطلقة. مجرد تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي بطريق الغش بوسيلة مما نص عليه القانون. تتحقق به جريمة التزوير في المحررات الرسمية. الدفاع القانوني ظاهر البطلان. لا يستلزم رداً.

(الطعن رقم ١٣٨٧٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٣- تزوير في أوراق رسمية - ركن الضرر

جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه الضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٥١٦٣ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٤/١١)

الموضوعات البادئة

بحرف (ط)

١- طب

١- حيازة بذور نبات الحشيش المخدر. رصد لها المشرع عقوبة الجنحة. مخالفة الحكم هذا النظر بقضائه بالسجن. خطأ في تطبيق القانون. لمحكمة النقض تصحيحه. أساس ذلك؟ مثال.

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد نصت على أنه (تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم ١ الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم "٢")، ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه (يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أن يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم " ٦ "، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨ على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً)، وجرى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من ذات القانون على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيه مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له). لما كان ذلك، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها هي حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بذور نبات الحشيش المخدر، وكان البين من استقراء النصوص سالفة البيان أن الشارع أفصح في المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهي التي أتم الاتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها والمبينة بالجدول رقم (٥) عند انعدام القصد في هذا الاتصال، ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة، ومن ثم فإن هذه البذور تدخل في نطاق التأثيم الوارد في صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون وهي الواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوى، وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ أنفة البيان عقوبة الجنحة، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه والمصادرة، فإنه

يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة المقررة بها الحبس لمدة ثلاثة شهور وتغريمه مبلغ ألف جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٥٤٢٧ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٢)

٢- مواد مخدرة. قبض. تفتيش " التفتيش بغير إذن "

بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه. مقتضاه. عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما. اعتداد الحكم بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل وخلو الأوراق من دليل آخر قبل الطاعن. وجوب الحكم ببراءته.

(الطعن رقم ١٤٠٤٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٢/١٣)

٣- عقوبة "تطبيقها". عزل. موظفون عموميون

إغفال القضاء بعقوبة العزل في جرائم التقليد والتزوير في محررات رسمية. خطأ. لا تملك محكمة النقض تصحيحه. علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٣٨٧٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/١٤/١٣)

٤- عقوبة "تطبيقها". ظروف مخففة. ختان أنثى

معاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن جريمة ختان أنثى رغم إفصاح الحكم عن إعمال المادة ١٧ عقوبات. خطأ في تطبيق القانون. لمحكمة النقض تصحيحه بالنزول بالعقوبة إلى الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر. علة وأساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٢٣٠٣ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٧)

٥- استخدام برامج حاسب آلي محمية طبقاً لأحكام القانون دون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو أصحاب الحقوق المالية والأدبية والاعتداء على الحق المالي والأدبي لهم

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٨)

٦- تداول نفايات طبية خطيرة دون الحصول على الجهة المختصة

المحكمة

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة تداول نفايات خطره بغير ترخيص، يتوافر بمجرد علم الحائز بأن ما يتداوله من النفايات الخطرة المحظور تداولها إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلاً عن هذا الركن، فإن ما أوردته في حكمها كافٍ في

الدلالة على علم الطاعن بأن ما يتداوله من النفايات الخطرة. ومن ثم، فإن ما يُثيره في هذا الشأن لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى ومؤدي أدلة الثبوت فيها، قد أورد من الأدلة ما يكشف عن اعتقاد المحكمة ارتكاب الطاعن للجريمة المسندة إليه وأثبت في حق الطاعن أنه المدير المسؤول عن الشركة المصرية لخدمات البيئة ودخول سياراتها محملة بنفايات طبية خطيرة للمخزن مكان الضبط وأن مستقلها تابعين للشركة وتم تغيير خط سيرها بدلاً من نقل النفايات الخطرة إلى محرقة شبرامنت وعدم وجود إيصالات تسليم للمحرقة، فإن ما يُثيره في شأن التدليل على مشاركته في ارتكاب هذه الجريمة يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان الحكم قد تناول الدفع ببطلان القبض على الطاعن لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله فمردود عليه بأن المتهم / حسين أشرف حسين المتولى تحقق في شأنه الدليل على صلته بالواقعة بالمضبوطات ليس بسبب وجوده في مكان الضبط كما وأن المحكمة وهي تكون عقيدتها نحو إدانة المتهم المذكور لم تستند في تدليلها الى واقعة القبض على المتهم في المخزن محل الدعوى والمبين بالأوراق ذلك أن السيارة الخاصة بالمتهم الثاني / يوسف ناصر شحاته تم ضبطها وهي محملة بالنفايات الخطرة وأفصح عن أنه يتحصل عليها من الشركة المصرية للخدمات البيئية إدارة وشراكة المتهم / حسين أشرف حسين والمسئول عن متابعة اعمال نقل النفايات من المستشفيات إلى محرقة شبرامنت والإشراف عليها، فضلاً عن أنه حال ضبط السيارة المشار إليها حضرت سيارة الشركة سالفة الذكر وهي محملة بالنفايات وبالمخالفة لخط سيرها دون مبرر ودخلت إلى مكان الضبط على نحو يتوافق مع ما قد أفصح به المتهم / يوسف لبيب ويؤكد به إلى ذلك فإن وجود المتهم / حسن أشرف ومثوله في واقعة الضبط لم يكن ليضيف ليقين المحكمة تدليلاً يؤثر فيما توافر لديها من الاطمئنان نحو إدانة المتهم / حسين أشرف حسين، وعليه يكون ما أثاره الدفاع حسبما سلف قائماً على سند صحيح يتعين الالتفات عنه، وإذ كان هذا الذي رد به على الدفع مفاده أن المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة السائغة التي أوردتها عن توافر حالة التلبس التي تُبيح القبض على الطاعن، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض ببطلان القبض تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبيحه، فضلاً عن أن ذلك، فإنه من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في

دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيههم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعملون بها بأية كيفية كانت وأن يستخلصوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ؛ لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه، فإن ما يُثيره الطاعن بهذا الشأن لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من أنه يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها لم يرد على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. هذا فضلاً عن أن الحكم أترح دفاع الطاعن بهذا الشأن بما يسوغ اطراحه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق في أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صورة أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تُنزلُ المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمنن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأنه لا يعيب الحكم باختلاف رواية الشهود أو تضاربها وتناقضها في بعض تفصيلات معينة ما دام الثابت من الحكم أنه حصل تلك الأقوال استخلص الحقيقة من استخلاصاً سائغاً لا تتناقض فيه ولا يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها في تكوين عقيدته - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - ومن ثم، فإن ما يُثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى وفي سلطتها في وزن عناصرها واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. هذا فضلاً أن الحكم المطعون فيه قد عرض الدفع بتناقض أقوال

الشهود وأطرحه برد سائغ. لما كان ذلك، وكانت المحكمة لم تتخذ التحريات وحدها دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل الطاعن خلافاً لقوله - وإنما استندت إليها كقرينة معززة لم سافته من أدلة أساسية، وكان ما أورده الحُكم المطعون فيه رداً على الدفع بعدم جدية تلك التحريات سائغاً وكافياً في الإفصاح عن اقتناع المحكمة بجديتها والاطمئنان إليها، كما لا ينال من سلامة أقوال الشهود أن تكون ترديداً لما أسفرت عنه تحرياته، فإن كافة ما يُثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضائها على ما اقتنعت به من أدلة تترد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعن وكان قضاءها في هذا الشأن مُبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم و يقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليها الطاعن. ومن ثم، فإن النعي على الحُكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحُكم قد عرض لدفاع الطاعن بخلو الأوراق من دليل فني يجزم بأن المضبوطات من المواد الضارة وأطرحه بما تؤدي إليه من أقوال أعضاء لجنة الشؤون الصحية - الشهود من الأول حتى الثالث - ويشغلون وظيفة مراقبين صحيين و يختصون وفقاً لذلك بالمرور على منطقة الجيزة لمراقبة منظومة النفايات الخطرة وأعطاهم القانون الضبطية القضائية في الكشف على النفايات الطبية والوقوف عليها، هذا فضلاً عن أن تلك النفايات الطبية هي من الوضوح على النحو الذي تخطئ قدرات الشخص العادي، وتعد من المواد والنفايات الخطرة، وهو - من الحُكم - رد سائغ يدحض ما يثار في هذا الصدد، فإن ما يُثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة استكمال النقص في الإجراءات بخلوها من معاينة السيارات المضبوطة ومعاينة المضبوطات ومكان الضبط المخزن وتكليف مديرية الشؤون الصحية بالجيزة من مراجعة كافة المستندات الخاصة بالشركة المصرية لتحقيق واقعة اعتداء رئيس اللجنة على المتهم الثالث بكسر الزجاج الأمامي للسيارة قيادته، فلا يحل له - من بعد - أن يُثير شيئاً من ذلك أمام محكمة النقض، إذ لا يعدو أن يكون ذلك تعبيراً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصلح سبباً للطعن على الحُكم. لما كان ذلك، وكان الدفع بتلفيق الاتهام وكيديته وانتفاء صلته بالمضبوطات وبمكان الضبط وعدم تواجده على مسرح الجريمة وبعدم ارتكابه الجريمة ؛ لأنه ليس المدير المسؤول لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب - بحسب الأصل - رداً صريحاً من الحُكم بل يستفاد الرد من أدلة الثبوت التي أوردها، هذا إلى أنه بحسب الحُكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن

يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديها على ما استخلصه من وقوع الجريمة المشددة إلى الطاعن، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً مُحدداً، وكان الطاعن لم يكشف في أسباب طعنه عن دفعه التي ينعي على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى، وهل تحوى دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليها أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفي القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة رداً عليها، بل ساق في هذا الصدد قولاً مرسلاً مجهلاً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مُتعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٢/٩)

٧- دفاع - إستجواب - حضور المحامي مع المتهم (مناط تطبيق المادة ١٢٤ إجراءات)

مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانونين ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ أن المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه، ولتحقيق هذه الضمانة العامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه القيام بهذا الإعلان أو الإخطار، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً. لما كان ذلك، وكان الحكم قد اطرح دفاع المتهمين في هذا الشأن بما مفاده أنه لما لم يُدلّ أي من المتهمين باسم محاميه أرسل المحقق إلى نقابة المحامين لينتدب لهم أحد المحامين إلا أنه وجد غرفة المحامين مغلقة فلم يجد مناصاً من إجراء التحقيق وقام باستجوابهم خوفاً من ضياع الأدلة وضبط المتهمين متلبسين بجرمهم، فإن هذا الذي أورده الحكم يكون كافياً وسائغاً في أطراح هذا الدفع ويكون الحكم المعروض قد برئ من قالة الخطأ في الإجراءات.

(الطعن رقم ٦٥٦٦ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

٨- خبرة - حلف اليمين القانونية (طب شرعى)

لا يعيب الحكم أن يعوّل في قضائه على تقرير الطبيب الشرعي بغير تحليفه اليمين القانونية ما دام قد أدى يميناً عند مباشرته لوظيفته تنفيذاً لقانون الخبراء يُغني عن تحليفه في كل قضية يباشر فيها مهامه أمام القضاء.

(الطعن رقم ٤٤٦٣ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/١)

* * *

٢- طعن

١- نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

**ترديد التحريات لأقوال المجني عليه وعدم الافصاح عن مصدرها. لا يعيبها.
علة ذلك؟**

الحكمة

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراضها لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، من ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائي في جريمة النصب على استقلال ما دام الحكم قد أورد من الوقائع بما يدل على أن مراد المتهم كان ظاهراً وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجني عليه وحرمانه منه، فإن التحدث عن ركن القصد الجنائي على استقلال يكون غير لازم ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له. لما كان ذلك، وكان سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتمالية التي ينخدع بها المجني عليه، كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الإدعاءات، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتمالية الواجب تحققها في جريمة النصب. وكانت الطرق الاحتمالية من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي لجريمة النصب، وكان استعمال الجاني لها يعد عملاً من الأعمال التنفيذية، وكان الحكم قد استخلص أن الطاعن قام بدور منها لتأييد مزاعم المحكوم عليهم الآخرين، بأنهم من مباحث الأموال العامة وأدى ذلك إلى إستيلائهم على المبلغ المالي محل الجريمة من المجني عليه، ويكون منعى الطاعن على الحكم في هذا

الخصوص لا محل له. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمتين المسندتين إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة الحجز بدون وجه حق ما دامت المحكمة قد دانتته بجريمة النصب وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد ويكون منعاه في هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك، وكان مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال بعض الشهود والمتهمين اطراحه لها، إذ إن المحكمة في أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تطمئن إليه منها وتقيم عليه قضاءها وتطرح أقوال من لا تثق في شهادتهم من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك، ومن ثم فإن النعي على الحكم بإغفاله لأقوال بعض المتهمين وأفراد الكول الأمني التي تنفي التهمة عن الطاعن يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليه ولا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جدية التحريات، لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع بعدم جدية التحريات استناداً إلى إطمئنان المحكمة إلى صحتها وجديتها وهو ما يعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعن في هذا الخصوص وللمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها في سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان نفي التهمة والدفع بحسن النية هو محض جدل موضوعي في تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض وهي من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تسأل رداً خاصاً ويستفاد الرد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم في قضائه بالإدانة، كما أنه ليس على المحكمة أن تتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتها عنها أنها اطرحتها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٥٢٠٠ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٢- نقض " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

النعي بشأن عدم اطلاع المحكمة على المحرر المزور خلاف الثابت بالأوراق. غير مقبول.

ولئن كان من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة باجتماع في حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعتها عليها، إلا أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة اطلعت على المحرر المزور خلافاً لما يزعمه الطاعن ولم يفت المحكمة القيام بهذا الإجراء، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٢١٣٢ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٦/٥)

٣- نقض " أسباب الطعن - ما لا يقبل منها".

نعي الطاعنون بإغفال نص القانون الذي حكم بموجبه. غير مقبول. مادام الحكم قد أشار إلى مواد العقاب التي خلص إلى معاقبة الطاعنين طبقاً لها.

(الطعن رقم ٩٩٣٨ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٢/٧)

٤- نقض - براءة (طعن النيابة - رفضه - أساس ذلك)

ومن حيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة حيازة جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار، قد شابه الفساد في الاستدلال، ذلك بأنه اطرح أقوال الضابط شاهد الإثبات بأسباب غير سائغة، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها، استند في قضائه بالبراءة إلى أسباب مبناها عدم الاطمئنان إلى أقوال شاهد الإثبات - والتي تكفي لحمل النتيجة التي انتهت إليها - فإن ما تتعاه الطاعنة على الحكم لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هي إليها،

مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض، لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس، متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٩٨٢٢ لسنة ق ٩٠ جلسة ٢٠٢٢/٠٥/٠٩)

٥- عقوبة - العفو عن العقوبة من رئيس الجمهورية - أثره على الطعن

من حيث إن الثابت من أوراق الدعوى أنه بتاريخ ١٩ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١١ لسنة ٢٠٢٠ بالعفو عن باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الطاعن. لما كان ذلك، وكان الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، فمحله إذن أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من الطرق العادية وغير العادية، ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة، فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء، مما تكون معه محكمة النقض غير مستطبعة المضي في نظر الدعوى، ويتعين عليها الحكم بعدم جواز نظر الطعن.

(الطعن رقم ١١١٨٤ لسنة ق ٩٠ جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٣)

٦- نقض - تنفيذ العقوبة - سقوط الطعن

سقوط الطعن هو جزاء وجوبي يقضي به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة

المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم جلسة فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبي يقضي به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم جلسة التي حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائي، وأن التقرير به لا يترتب عليه - وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية - إيقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضي بها بالأحكام الواجبة التنفيذ، وقد استحدث الشارع هذا الجزاء بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية فنص عليه في المادة ٤٣٤ منه - التي رددت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حكمها - وأفصحت المذكرة الإيضاحية عن مراد الشارع من

استحداث هذه القاعدة وذلك في قولها لوحظ أن كثيراً من المحكوم عليهم يهربون من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم ويطعنون فيها في نفس الوقت بطريق التوكيل، ولما كان في هذا تحايل على أحكام القانون التي تقضي بأن النقض لا يوقف تنفيذ الحكم وجب وضع هذا النص لمنع التحايل.

(الطعن رقم ١٨٩٤٤ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

٧- نقض - شروط قبول الطعن

يجب لقبول الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً فيها.

(الطعن رقم ١٦٥٨٧ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٥)

٨- نقض- التوقيع على صحيفة الطعن

المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن المائل لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن رقم ٧٥٠٥ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/١٢)

٩- نقض - التقرير بالطعن

التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم الطاعن الأسباب إلى قلم الكتاب في الميعاد.

(الطعن رقم ٥٠٧٠ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٤/٣٠)

١٠- تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أي بيان في التقرير بديل خارج عنه غير مستمد منه.

(الطعن رقم ٤١٧١ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٨)

٣- طفل

١- خطف طفل بطريق الإكراه المقترنة بهتك عرضه بالقوة

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استمدتها من أقوال المجنى عليه و شاهدي الإثبات، وما ثبت شهادة ميلاد المجنى عليه، والتقرير الطبي الخاص به، ثم أورد مؤدى كل دليل، من أدلة الثبوت التي عول عليها، في بيان وافٍ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رُتب عليها، وكان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المعروضة - واضح وكاف في بيان واقعة الدعوى، وأركان الجريمة التي دين الطاعن بها حسبما استخلصتها المحكمة، ومودى أدلة الثبوت، ويحقق مراد المشرع، الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وبضحي منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة، ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعى على حكمها في هذا الصدد - بفرض صحته - يكون على غير سند. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم بمدوناته نقلاً من تقرير الطب الشرعي، كافياً في بيان مضمون ذلك التقرير، الذي عول عليه في قضائه، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله، ويستقيم قضاؤه، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم، عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور، في هذا المنحى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني، في كل جزئية منه، بل يكفي - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق، فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكانت المحكمة - في نطاق سلطتها التقديرية - قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة، واطمأنت كذلك إلى تحريات الشرطة، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في هذا الصدد، والقول بعدم معقولية الواقعة، وتراخي المجنى عليها في الإبلاغ، وخلو الأوراق من ثمة دليل، وانتفاء أركان الجريمة، وكيدية الاتهام وتلفيقه، محض جدل موضوعي في تقدير الدليل، لا يجوز إثارته أمام محكمة النقص. لما كان

ذلك، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذي تم بين والدته المجنى عليه - شاهدة الإثبات الأولى - وبين المتهم في معرض نفي التهمة عنه إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولاً جديداً من الشهود يتضمن عدولاً عن اتهامه، وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع، وسلطتها في تجزئة الدليل، ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقتها يؤدي دلالة إلى اطراح هذا الصلح، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص لا محل له. لما كان ذلك، وكان تقدير محكمة الموضوع للعقوبة لا يعدو أن يكون خاتمة المطاف ومحصلة النهائية أمام هذه المحكمة، ومن ثم فإنه من غير المقبول عقلاً ومنطقاً أن يبقى تقدير العقوبة بمنأى عن رقابة محكمة النقض بعد التعديل الذي سنه الشارع بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، ومن ثم فقد بات متعيناً بسط رقابة هذه المحكمة - محكمة النقض - على تقدير محكمة الموضوع للعقوبة، وتأسيساً على ذلك فإن هذه المحكمة تقضي بتعديل العقوبة المقضي بها على الطاعن - لما ارتأته من ظروف الطعن - وذلك بالاكْتفاء بمُعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٧٠٨٦ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٨)

٢- مواجهة أنثى بدون رضاها (طفل)

من حيث إن واقعات الدعوي حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها وبما يكفي لإصدار حكمها مستخلصة من سائر أوراقها وما دار بجلسات المحاكمة تتحصل في أنه حال تواجد المجني عليها/ والتي لم تبلغ الرابعة عشرة من عمرها أمام منزلها بقرية منشأة الإخوة مركز أجا حضر إليها المتهم/ وطلب منها إحضار كوب ماء ليشرب وما أن دخلت المجني عليها منزلها لإحضار ما طلبه منها المتهم حتي فوجئت بدخوله خلفها وقام بجذبها بقوة إلى غرفة نومها مهدداً إياها بسلاح أبيض — مطواة — كان يحمله بين طيات ملابسه وطرحها على السرير ونزع عنها بنطالها وسروالها وجثم فوقها بعد أن خلع بنطاله وكنم فاهها بيده اليميني لمنع استغايتها ثم واقعها كرهاً عنها بأن أولج قضيبه في فرجها حتى أمنى بها. والواقعة على النحو السالف قام الدليل على صحتها ونسبتها إلى المتهم/ وإقرار المتهم في تحقیقات النيابة العامة ومما ثبت من تقرير الطب الشرعي وكذا مطالعة شهادة ميلاد المجني عليها. فقد شهد والد المجني عليها — بأنه عقب عودته لمنزله من عمله يوم ٢٩/٦/٢٠١٨ أخبرته زوجته بأن ابنتهما المجني عليها قد

أخبرتها بأن المتهم قد حضر أمام منزلها ——— حال عدم تواجدهما ——— وطلب منها كوب ماء ليشرب وما أن دخلت المجني عليها منزلها لإحضار ما طلبه منها المتهم حتي فوجئت بدخوله خلفها وقام بجذبها بقوة إلى غرفة نومها مهددًا إياها بسلاح أبيض ——— مطواة ——— كان يحمله بين طيات ملابسه وطرحها على السرير ونزع عنها بنطالها وسروالها وجثم فوقها بعد أن خلع بنطاله وكنتم فاها بيده اليمني لمنع استغاثتها ثم واقعها كرهاً عنها بأن أولج قضيبه في فرجها حتى أمني بها.

وشهد الملازم أول/ معاون مباحث مركز شرطة أجا ——— بأن تحرياته السرية توصلت إلى صحة الواقعة من قيام المتهم بالتعدي الجنسي على المجني عليها وذلك بإيلاج عضوه الذكري بفرجها تحت تهديد السلاح كرهاً عنها.

وقررت المجني عليها/ بالتحقيقات بأنها حال تواجدها أمام منزلها بقرية منشأة الإخوة مركز أجا حضر إليها المتهم/ وطلب منها إحضار كوب ماء ليشرب وما أن دخلت المجني عليها منزلها لإحضار ما طلبه منها المتهم حتي فوجئت بدخوله خلفها وقام بجذبها بقوة إلى غرفة نومها مهددًا إياها بسلاح أبيض ——— مطواة ——— كان يحمله بين طيات ملابسه وطرحها على السرير ونزع عنها بنطالها وسروالها وجثم فوقها بعد أن خلع بنطاله وكنتم فاها بيده اليمني لمنع استغاثتها ثم واقعها كرهاً عنها بأن أولج قضيبه في فرجها حتى أمني بها.

وأقر المتهم/ بالتحقيقات بأنه وبتاريخ الواقعة توجه إلى منزل المجني عليها ليعاتبها على ما نما إلى علمه من أنها تسبه، وما أن دخل إلى منزلها حتي لطمها على وجهها حال جلوسها على أريكة بصالة منزلها ثم قام بتقبيلها، وعقب ذلك قام بمعاشرتها جنسيًا معاشرة الأزواج إلا أنه أمني على الأرض خوفًا من أن تحمل منه، وأضاف بأن ذلك كان برضاء المجني عليها والتي سبق له مواقعتها مرة واحدة قبل هذه الواقعة برضاها أيضًا.

وثبت من تقرير الطب الشرعي للمجني عليها أن غشاء بكارتها من النوع الحلقي ذو فتحة مركزية واحدة متسعة وجد به تمزقين غير كاملين مقابل الرقمين ٦، ٣ حوافهما محمرة ودامية مما يشير لسبق مواقعتها جنسيًا بإيلاج بفرجها في توقيت من الجائز أن يعاصر تاريخ الواقعة. وثبت من الاطلاع على شهادة ميلاد المجني عليها أن تاريخ ميلادها هو ٢٠٠٥/١٠/٤ أي أنها لم تبلغ الرابعة عشرة من عمرها في تاريخ وقوع الجريمة.

وحيث حضر المتهم بجلسة المحاكمة _____ ومعه محام _____ والمحكمة سألته عن التهمة المسندة إليه فأكرها، وصمم والد المجني عليها _____ بصفته الولي الطبيعي عليها _____ على طلباته في الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يؤدي له مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

وحيث طلب دفاع المتهم _____ بعد أن استمعت المحكمة لأقوال المجني عليها بجلسة المحاكمة _____ سماع أقوال المدعو /، وقام دفاعه على الدفع بانتفاء ركن الإكراه في الواقعة، وعدم جدية تحريات الشرطة لكونها جاءت ترديداً لأقوال المجني عليها، وعدم وجود دليل فني بالأوراق يربط بين تقرير الطب الشرعي وأقوال المجني عليها، وتناقض أقوال المجني عليها ووالدها بجلسة المحاكمة مع ما جاء بأقوالهما بتحقيقات النيابة العامة بشأن وجود آثار مني علي ملابسها وأيضاً مكان ارتكاب الواقعة، كما دفع بعدم معقولية تصور حدوث الواقعة وفق أقوال المجني عليها إذ لا يتصور واقعة المتهم للمجني عليها وهو ممسك بسلاح أبيض بيده، وكيدية الاتهام وتلفيقه لوجود خلافات سابقة مع والد المجني عليها، وانتفاء صلة المتهم بالواقعة، وانتهى إلى التصميم على طلب البراءة.

وحيث إنه عن طلب دفاع المتهم سماع أقوال المدعو / فمردود عليه _____ بأن الأول ليس من شهود الإثبات التي اعتمدت المحكمة عليهم في تكوين عقيدتها، ومن ثم فهي غير ملزمة بأمر استدعائه. وأما عن طلب الشاهد الآخر فالمحكمة لا ترى لزوماً لذلك اطمئناناً منها لما شهد به بتحقيقات النيابة العامة وهو ما جاء متناسقاً مع أدلة الثبوت التي سبق وأن عرضت لها المحكمة واطمأنت إليها _____ على النحو سالف بيانه، ومن ثم فإن هذا الطلب يكون جديرًا بالرفض.

وحيث إنه عن الدفع بانتفاء الإكراه في الواقعة فمردود عليه _____ بأن القضاء قد استقر على أن ركن القوة في جناية الواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا المجني عليها باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر في المجني عليها فيفقدوها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه، وكان الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق أن المتهم قد فاجئ المجني عليها _____ الطفلة _____ بدخوله خلفها منزلها وقام بجذبها بقوة إلى غرفة نومها مهدداً إياها بسلاح أبيض _____ مطواة _____ كان يحمله بين طيات ملابسها وطرحها على السرير ونزع عنها

بنطالها وسروالها وجثم فوقها بعد أن خلع بنطاله وكتم فاهها بيده اليمنى لمنع استغاثتها ثم واقعها كرهاً عنها بأن أولج قضيبه في فرجها حتى أمنى بها — وهو ما تتوافر به جريمة واقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة، ولا ينال من ذلك ما جاء باعتراف المتهم من أن واقعه للمجني عليها كان برضاها، لأن المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل ولو كان اعترافاً أن تأخذ باعتراف المتهم في خصوص إقراره بمواقعة المجني عليها دون الأخذ بما قرره في خصوص أن هذه الواقعة تمت برضاء المجني عليها، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً من المتهم لا يستأهل ردّاً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وصحت لديه على ما استخلصه من أن واقعة المتهم للمجني عليها كان كرهاً عنها، وهو ما ينتفي معه الرضا الذي يقول به المتهم، ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس متعيناً رفضه.

وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية تحريات الشرطة فمردود عليه — بأن من المقرر أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، كما أن لها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط التي استقاه من تحرياته مما يفيد اطراح المحكمة لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا ينال من تلك التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغت به المجني عليها، لأن مفاد ذلك أن مجربها قد تحقق من صدق بلاغها، ومن ثم فإن دفع المتهم في هذا الشأن يكون غير سديد.

وحيث إنه عن الدفع بعدم وجود دليل فني بالأوراق يربط بين تقرير الطب الشرعي وأقوال المجني عليها فمردود عليه — بأن من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى ما انتهى إليه تقرير الطب الشرعي للمجني عليها من أن غشاء بكارتها من النوع الحلقي ذو فتحة مركزية واحدة متسعة وجد به تمزقين غير كاملين مقابل الرقمين ٦، ٣ حوافهما محمرة ودامية مما يشير لسبق مواقعتها جنسياً بإبلاج بفرجها في توقيت من الجائز أن يعاصر تاريخ الواقعة، وهو ما يتفق مع ما جاء بأقوال المجني عليها من قيام المتهم بجذبها بقوة إلى غرفة نومها مهدداً إياها بسلاح أبيض — مطواة — كان يحمله بين طيات ملابسه وطرحها على السرير ونزع عنها

بنطالها وسروالها وجثم فوقها بعد أن خلع بنطاله وكتم فاهها بيده اليمنى لمنع استغاثتها ثم واقعها كرهاً عنها بأن أولج قصيبه في فرجها حتى أمني بها، فإن ما يثيره المتهم في شأن الدليل الفني لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من ذلك التقرير لا تلتزم المحكمة بمتابعته فيه والرد عليه.

وحيث إنه عن الدفع بتناقض أقوال المجني عليها ووالدها بجلسة المحاكمة مع ما جاء بأقوالهما بتحقيقات النيابة العامة، وكذا وجود خلافات سابقة مع والد المجني عليها فمردود عليه — بأن من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها، وكان تناقض الشاهد في بعض التفاصيل — بفرض حصوله — لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائعاً لا تناقض فيه، ولم يورد تلك التفاصيل أو يستند إليها في تكوين عقيدته، كما أن خصومة والد المجني عليها مع المتهم — بفرض وجودها — لا تمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائعاً يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وحصلت أقوالهم بما لا تناقض فيه، وأن الحادث وقع على الصورة التي شهدوا بها وهو استخلاص سائغ لا يتنافى مع العقل والمنطق، فإن كافة ما يثيره المتهم بشأن أقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة في وزن أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما تلتفت عنه المحكمة.

وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى، ومن ثم تعرض عن إنكار المتهم لما نسب إليه بجلسة المحاكمة، إذ تعتبره ضرباً من ضروب الدفاع، كما تلتفت عما أثاره دفاع المتهم من دفع موضوعية بكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم معقولية تصور حدوث الواقعة وانتفاء صلة المتهم بها، إذ أن الغرض من كل ذلك هو التشكيك في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة على النحو سالف بيانه خاصة وأن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في سائر

مناحي دفاعه الموضوعية أو الرد على كل شبهة يثيرها ما دام فيما ساقته من أدلة ما يكفي لاطراح هذا الدفاع.

(الطعن رقم ١٢٠٥٠ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٧)

٣- دفاع - تولى هيئة دفاع واحدة الدفاع عن المتهمين - عدم الإخلال بحق الدفاع - مناطه (خطف طفل بالتحايل مصحوب بطلب فدية والاحتجاز بدون أمر أحد الحكام)

القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جنائية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بوجود تعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى إلى أن كلاً من المحكوم عليهم قد ارتكب الجريمة المسندة إليه، واعتبر كل منهم فاعلاً أصلياً لجريمته، وكان القضاء بإدانته أحدهما لا يترتب عليه - كما يستفاد من أسباب الحكم - القضاء ببراءة الآخر، وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، فإنه لا يعيب إجراءات المحاكمة في خصوص هذه الدعوى أن تولى الدفاع عن الطاعنة والمحكوم عليه الثاني هيئة دفاع واحدة، ذلك أن تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على احتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه دفاع لم يبدها بالفعل.

(الطعن رقم ١٢٥٣٢ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

٤- القتل العمد - طفل - تقدير العقوبة

الفقرة الثانية من المادة ١١١ من قانون الطفل سالف الذكر تنص على أنه " ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن. .. " وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات تنص على أنه " يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء بتبديل العقوبة على الوجه الآتي: "... عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور" فإن مفاد ذلك أنه إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد تكون العقوبة المقررة له هي السجن، وفي هذه الحالة تكون عقوبة السجن قد حلت بقوة القانون محل العقوبة الأصلية الواردة بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فإذا رأت محكمة الموضوع أخذه بالرأفة وإعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات في حقه فيكون إعمالها على

عقوبة السجن باعتبارها العقوبة المقررة للطفل وليست على العقوبة الأصلية الواردة بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، إذ يصح للقاضي أن يأخذ المتهم بظرف قضائي مخفف إضافة إلى الظرف القانوني، وهو ما يتفق مع مبدأ المسؤولية الجنائية المخففة التي قررها القانون للطفل، وبالتالي تكون العقوبة الواجبة التطبيق هي الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن الثاني - الطفل - بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته بالرفقة طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهي العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا ارتكبها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة طبقاً للمادة ٢/١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإنها تكون أخطأت في تطبيق القانون، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٢٧)

٥- خطف طفل لم يبلغ ثمان عشر سنة - عقوبة

لا يجوز في مقام توقيع العقاب الجمع بين نصين متغايرين يقضي كل منهما بتشديد لذات الظرف، مما لا سند له من القانون.

(الطعن رقم ٤١٩٤ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٦)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ظ)

ظرف مشدد

١- سرقة بالإكراه - ظرف مشدد - حمل سلاح

العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً إنما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب في نفس المجني عليه، وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسداً أو غير صالح للاستعمال فإن ما يعييه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥١١٩ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

٢- حمل السلاح كظرف مشدد في جريمة السرقة- ماهيته

القانون لم يرد فيه تعريف السلاح الذي حمله ظرفاً مشدداً في السرقة، ولما كانت الأسلحة على نوعين أسلحة بطبيعتها معدة للفتك بالأنفس والبنادق والسيوف والحراب والملاكمة الحديدية وغيرها مما هو يعاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل فحملها لا يفسر إلا بأنه لإستخدامها فى هذا الغرض وأسلحة عرضية من شأنها الفتك أيضاً ولكنها ليست معدة له بل لأغراض بريئة فحملها لا يدل بذاته على استعمالها في غير ما هي معدة له كالكسكاكين والسواطير المنزلية والبلط والفؤوس. لما كان الأمر كذلك فإن مجرد حمل سلاح من النوع الأول تتحقق به الظرف المشدد حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظرف المشدد بحمله إلا إذا ثبت أنه كان لمناسبة السرقة الأمر الذي يستخلصه قاضي الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى كاستعمال السلاح أو التهديد باستعماله أو عدم وجود ما يسوغ حمله فى الظروف التي حمل فيها فعندئذ تتحقق به العلة الداعية إلى تشديد العقاب ويحق عده سلاحاً بالمعنى الذي أراده القانون، كما أنه من المقرر أن حمل السلاح فى السرقة مثل ظرفي الإكراه والتهديد باستعمال السلاح هو من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامي ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً ولو لم يعلم بهذين الطرفين لو كان وقوعهما فى بعضهم دون الآخرين.

(الطعن رقم ٢٤٠٠ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/٩)

٣- خطف - ظرف مشدد - عقوبة

توافر ظرف مشدد - واحد - في جريمة الخطف بالتحايل - محل الطعن - هو كون المجني عليها طفلة - على النحو الوارد بنص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات - يقتضي توقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإنه لا يجوز - في خصوصية هذه الدعوى - القول بوجوب زيادة العقوبة المقضي بها بمقدار المثل عملاً بنص المادة ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - على النحو الذي ذهبت إليه النيابة العامة بوجه الطعن - إذ لا يجوز في مقام توقيع العقاب الجمع بين نصين متغايرين يقضي كل منهما بتشديد لذات الظرف، مما لا سند له من القانون

(الطعن رقم ٤١٦١ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/١٤)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ع)

١- عقوبة

١- حيازة بذور نبات الحشيش المخدر. رصد لها المشرع عقوبة الجنحة. مخالفة الحكم هذا النظر بقضائه بالسجن. خطأ في تطبيق القانون. لمحكمة النقض تصحيحه. أساس ذلك؟ مثال.

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد نصت على أنه (تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم ١ الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم "٢")، ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه (يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أن يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم " ٦ "، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨ على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً)، وجرى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من ذات القانون على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيه مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له). لما كان ذلك، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها هي حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بذور نبات الحشيش المخدر، وكان البين من استقراء النصوص سألغة البيان أن الشارع أفصح في المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهي التي أتم الاتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها والمبينة بالجدول رقم (٥) عند انعدام القصد في هذا الاتصال، ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة، ومن ثم فإن هذه البذور تدخل في نطاق التأثيم الوارد في صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون وهي الواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوى، وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ أنفة البيان عقوبة الجنحة، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه والمصادرة، فإنه

يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة المقضي بها الحبس لمدة ثلاثة شهور وتخفيفه مبلغ ألف جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٥٤٢٧ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٢)

٢- عقوبة "تقديرها".

تطبيق الحكم المطعون فيه القانون تطبيقاً صحيحاً. أثره ؟

حيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها، والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى وإيرادها لمضمونها على نحو يدل على أنها محصلتها التمهيد الطافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد بعد أن قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة -، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء أركان الجريمة واطرحه برد سائغ وكاف، وكان لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقاً خاصاً غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفي - كما هو الحال في سائر الجرائم - بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها، وكان ما أورده الحكم في مدوناته يعد كافياً وسائغاً على ثبوت وتوافر جريمة غسل الأموال في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي، وإذا كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التي أوردتها أن الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصلة من جريمة خيانة أمانة، وأن الطاعن قام بغسلها مع علمه بحقيقة ذلك المصدر وعاقبته بجريمة غسل الأموال، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، ويضحي النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد بين عند تحصيله لشهادة أعضاء اللجنة المنتدبة من النيابة العامة مؤدى تقرير تلك اللجنة بياناً كافياً،

وكان لا يعيب الحكم - بعد ذلك عدم تكرار سرده لهذا التقرير، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يضحى في غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد تحريات الشرطة وأقوال مجريها بصورة وافية يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير الصدد يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ا طرح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم. لسنة ٢٠٠٨ رد أوامير النائب العام السويسري، استناداً إلى أن قرار النائب العامة السويسري برد المبلغ الموجود بحساب الطاعن للمجني عليها كان مستنداً على الحكم الصادر من محكمة جنح مصر الجديدة في جنحة التبيد رقم. لسنة ٢٠٠٨ ولم تسبقه محاكمة أمام القضاء السويسري أو صدور حكم منه قبل الطاعن. لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص في الفقرة الثانية منها على أنه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على ما يثبت أن المحكمة الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته، ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر شروط حق الدفع سالف الذكر فضلاً عن صدور حكم بات أي غير قابل للطعن، أن يكون المحكوم عليه الذي صدر بإدانته قد نفذ العقوبة المقضي بها عليه تنفيذاً كاملاً. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يدعى صدور حكم عليه من المحاكم السويسرية وأنه نفذه تنفيذاً كاملاً، بل سلم بوجود قرار برد جزء من الأموال المتبقية في حسابه من النائب العام السويسري للمجني عليها، وهو ما لا يتحقق به القيد المانع من إعادة محاكمته في مصر، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع سالف الذكر يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع في مذكرة أسباب طعنه أن الدعوى المرفوعة عليه من محاكم أبو ظبي قد صدر فيها حكم بعقوبة جنائية بل سلم أنها دعوى تجارية قضى فيها بالرفض وهو ما لا يتحقق به القيد المانع من إعادة محاكمته في مصر، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون بعيده عن محجة الصواب. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن ما تضمنته التحريات - ملخص الاشتباه - السابقة على صدور الأمر بالاطلاع على الحسابات لم يكن يمثل انتهاكاً لمبدأ سرية الحسابات البنكية، وإنما كان بمثابة إجراء نفاذاً لالتزام المؤسسات المالية - طبقاً للمادة ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال - المار ذكره - بالإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تضمن غسل أموال، فإن دفعه ببطلان الإذن بالاطلاع على الحسابات لانعدام التحريات يكون ظاهر

البطلان، ولا وجه للنعي على الحكم عدم الرد عليه، لكونه ظاهر البطلان بعدياً عن محجة الصواب. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن المستندات التي قدمتها الإشارة إلى نفي التهمة، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية افناعية وأن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محاضر الجلسات أن الطاعن أو وكيله لم يثر شيئاً أمام محكمة الموضوع بخصوص ما يدعيه من بطلان تشكيل لجنة الفحص المشكلة من قبل النيابة العامة، فإنه لا محل له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم. لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم في بعض تفاصيلها مع أدلة أخرى في الدعوى - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن إليه في تكوين عقيدته، كما أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها، والتعويل في قضائها على قول شاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالف دليلاً آخر دون بيان العلة، إذ مرجع الأمر في ذلك كله إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وحصلتها بما لا تناقض فيه واطمأنت إلى حدوث الواقعة على الصورة التي رويها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من ورقة الحكم المطعون فيه أنه قضى بغرامة إضافية سبعة وثلاثي ملبوئاً ومائتي واثنين ألف وواحد وخمسون دولار أمريكياً، بالإضافة إلى عقوبتي السجن والغرامة الأصلية، غير أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة بالحكم المطعون فيه أن الغرامة الإضافية

المقضي بها هي سبعة ملايين ومائتي وأثنى ألف وواحد وخمسون دولاراً أمريكياً، وكانت العبرة بما نطق به القاضي في مواجهة الخصوم، فإن ما أثبت بورقة الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يغير من حقيقة ما قضت به المحكمة. لما كان ذلك، وكان النعي على الحك بعدم بيان سعر الدولار الذي احتسب عليه سعر الدراهم الإماراتية يغدو غير منتج في الدعوى لكون سعر الدولار من المعارف العامة التي لا تحتاج لخبرة فنية خاصة، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الحاضر عن المتهم قدم مذكرة بدفاعه والتي يدعي أنها تضمنت طلبه بمخاطبة السلطات الإماراتية للاستعلام عن المعاملة رقم. لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٧ موضوع دعوى التزوير وعن حقيقة اتهامه بجريمة غسل الأموال عن ذات الوقائع محل الطعن الراهن والتي انتهت بالحفظ، ومخاطبة السلطات السويسرية للاستعلام عن طبيعة قرار الرد الصادر من النائب العام السويسري ضده، فإن الدفاع عن الطاعن قد رافع شفاهة في الدعوى ولم يتمسك في مرافعته الشفوية بتلك الطلبات، مما يحق لهذه المحكمة اعتبارها غير مطروحة عليها وتلتفت عنها لأنه أمسك هو عن المطالبة بها في مرافعته الختامية، فضلاً عن أنه من المقرر أن الطلب الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حدوث الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة، فإنه يفيد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً

(الطعن رقم ١٦٧٧٢ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٣)

٣- عقوبة "عقوبة تكميلية"

إغفال الحكم المطعون فيه توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة. خطأ في تطبيق القانون. التزام الحكم المطعون فيه بما قضي به الحكم الغيابي من عدم القضاء بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة. صحيح. علة و أثر أساس ذلك ؟

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر كافة الأركان القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومما ثبت بتقرير قسم الأدلة الجنائية وأورد مضمونها في بيان كافٍ وبنى عقيدته على اطمئنانه لأدلة الثبوت التي بينها والتي لا يماري الطاعن في أن لها أصلها الثابت في الأوراق، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، وإذ كانت صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءاً منه، فيكفى في بيان الواقعة الإحالة عليها، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر قد حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسؤولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وكان يشترط لقيام التجمهر المؤتم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن

يؤدي إليها السير الطبيعي للأمر وقد وقعت جميعها حال التجمهر ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين، إذ إن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تنتج نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر العناصر اللازمة لقيام جريمة التجمهر في حق الطاعن على ما هي معرفة به في القانون وهو ما يكفي للرد على دفاع الطاعن بانتفاء أركان تلك الجريمة في حقه، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل في حق الطاعن حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وكانت العقوبة المقررة قانوناً لجريمة حيازة وإحراز أسلحة نارية مششخنة "بندقية آلية" وذخيرتها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام المنصوص عليها في المادة ٢٦ / ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ وهي الإعدام أشد من العقوبة المقررة لكل من الجرائم الأخرى، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد، وقضى بمعاقبته بعد أخذه بالرأفة ومعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات بالسجن المشدد لمدة عشر سنين، فإنه يكون طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون بالتالي ما يثيره بشأن جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها وكان الإرهاب وسيلتها لتنفيذ أغراضها لا جدوى منه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق فإن خطأه في عدم ذكر مادة عقاب جريمة إحراز وحيازة أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة وذخيرتها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام التي دان الطاعن بها لا يبطله ولا يقتضي نقضه اكتفاءً بتصحیح أسبابه بإضافة المادة ٢/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ عملاً بالمادة ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذ الصحيح من الأوراق، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، كما أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عن من نقلت عنه، وأنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، وأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال شهود الإثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته بشأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من تحريات الشرطة وإنما أقام قضاءه على أقوال شهود الإثبات وتقرير قسم الأدلة الجنائية وأن ما ورد بأقوال الضابطين في شأن التحريات إنما هو مجرد قول لهما يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنانها إليهما، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأمر بالأمر بالآلة وجه - كسائر الأوامر القضائية والأحكام - لا يؤخذ فيها بالاستنتاج أو الظن بل يجب بحسب الأصل - أن يكون مدوناً بالكتابة

وصريحاً بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها، وإذن فمتى كانت النيابة العامة لم تصدر أمراً كتابياً صريحاً بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة إلى متهم بل كان ما صدر عنها - حسب ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن - هو استبعاد غيره من ارتكاب الجريمة، فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع وللزوم حفظ الدعوى بالنسبة لهم بالمعنى المفهوم في القانون، كما أنه من المقرر كذلك أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبني على أسباب خاصة بأحد المتهمين دون الآخرين لا يحوز حجية إلا في حق من صدر في صالحه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير قويم. فضلاً عن أنه لا يجدي الطاعن ما يثيره من أن هناك متهمين آخرين في الدعوى تم استبعادهم من الاتهام طالما أن استبعادهم فيها لم يكن ليحول دون مسألته عن الجرائم التي دين بها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم طبقاً للمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ويجوز استثناءً ندب قاضي للتحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع خاص، ومتى أحيلت الدعوى إليه كان مختصاً دون غيره بتحقيقها - المادة ٦٩ من القانون سالف الذكر - وقد حدد القانون إجراءات التحقيق التي يختص بها قاضي التحقيق والتي يحظر على النيابة العامة اتخاذ أي إجراء فيها قبل الحصول مقدماً على إذن مسبق من القاضي الجزئي وليس التحقيق من بين هذه الإجراءات، ومن ثم يظل عضو النيابة العامة أياً كانت درجته هو صاحب الاختصاص الأصلي في مباشرة التحقيق في جميع الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها - مادة ٢٠٦ مكرراً إجراءات جنائية - ولأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - إضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجناية المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وإذا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن إجراءات التحقيق التي باشرها وكيل النيابة في القضية ليس فيها ما يدخل في اختصاصات قاضي التحقيق، إنما باشرها وكيل النيابة في نطاق سلطات النيابة العامة، فإن دعوى بطلان التحقيقات لهذا السبب لا يكون لها محل، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد ألتمز هذا النظر في الرد على ما دفع به الطاعن في هذا الشأن فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١، قد منحت الضباط العاملين بإدارة البحث الجنائي وفروعه بمديریات الأمن - والتي حل محلها قطاع الأمن الوطني المنشأ بقرار وزير

الداخلية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ - بعد حل جهاز مباحث أمن الدولة - سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة بما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم، مادام قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبطية القضائية لم يرد أن يقيدوا لديهم بأي قيد، أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم، لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تتبسط على جميع الجرائم، حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جريمة معينة، لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة، في شأن هذه الجرائم بعينها من مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام، ولا ينال من هذا النظر ما أشتمل عليه قرار وزير الداخلية آنف الذكر بتنظيم قطاع الأمن الوطني، وتحديد اختصاص كل إدارة منه، فهو محض قرار تنظيمي لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائي، أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضباط معينين بالنسبة إلى نوع معين من الجرائم، كما أن المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة لم تخول وزير الداخلية سوى سلطة إصدار القرارات المنظمة لكافة شئونها، ونظم عملها وهي جميعها أحكام تنظيمية لا شأن لها بأحكام الضبط القضائي التي تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتنظيمها، ومن ثم فإن ما قام به محرر محضر التحريات - وهو ضابط بقطاع الأمن الوطني - من إجراء التحريات عن الواقعة إنما كان يمارس اختصاصاً أصيلاً نوعياً ومكانياً بوصفه من رجال الضبط القضائي الذي ينبسط على كل أنحاء الجمهورية ومن ثم يكون نعي الطاعن على الحكم ببطلان الإجراءات غير سديد. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما كان متصلاً بهذا الحكم، وكان ما يثيره الطاعن بوجه طعنه بشأن ما جاء بمدونات الحكم الصادر ضده غيابياً بتاريخ ١٤-٩-٢٠١٧ من أن المحكمة أبدت رأيها السياسي في جماعة الإخوان المسلمين بالمخالفة لقانون السلطة القضائية، فإن هذا النعي بحسب ما ساقه لا يتصل بالحكم المطعون فيه، وإنما انصب على الحكم الغيابي السابق صدوره في حقه، والذي سقط بالقبض عليه وإعادة محاكمته، ومن ثم فإنه لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة واحدة وهي المقررة لجريمة إحراز وحيازة أسلحة نارية مشخنة وغير مشخنة وذخائرها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام - وذلك بعد إعماله المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وأغفل ما توجبه الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٥ مكرراً "أ" من ذات

القانون من ضرورة القضاء في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها باعتبارها عقوبة تكميلية ذات طبيعة وقائية، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة، لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى، والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد، وكان إغفال الحكم المطعون فيه توقيع عقوبة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان البين من مطالعة الحكم الغيابي السابق صدوره في ذات الجناية على الطاعن أن محكمة الجنايات سبق وأن قضت في ذات الدعوى بجلسة ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ غيابياً بمعاقبة الطاعن بالسجن المؤبد. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، والتي دين الطاعن في ظل العمل بها قد جرى نصها على أنه : " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يُحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه اجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه، أو حبسه احتياطياً حتى الإنتهاء من نظر الدعوى، ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة، أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي ". وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكره، وإن كان في ظاهره إجرائي، إلا أنه يتضمن قاعدة موضوعية تُقيّد محكمة الموضوع عند إعادة الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابياً، ألا تزيد بالعقوبة التي حكم بها عما قضى به الحكم الغيابي، وهي قاعدة واجبة الأعمال على واقعة الدعوى، فإنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم الغيابي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ألترم هذا النظر في قضائه، وأوقع على الطاعن عقوبة لا تتجاوز مقدار العقوبة التي قضى بها الحكم السابق، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

((الطعن رقم ١٢٧٩٦ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣))

٤- عقوبة "تطبيقها"

الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة. لا يرتب بطلان الحكم. حد ذلك؟ كفاية أن تصحح محكمة النقض الخطأ الذي وقع فيه الحكم الحكم باستبدال مادة العقاب.

((الطعن رقم ٤٧٤٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢))

٥- عقوبة - عفو رئاسي

حيث إن البين من مذكرة التنفيذ الصادرة من نيابة المنتزه الكلية أن الطاعن نفذ العقوبة المقضي بها عليه من ٢٠٢٠/٢/٥ وأفرج عنه بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠ بموجب عفو رئاسي. لما كان ذلك، وكان الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه، والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها فمحله أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأيّة طريقة من طرقه العادية وغير العادية. لما كان ذلك، وكان العفو قد صدر فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة، فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعّة المضي في نظر الدعوى، ويتعين عليها القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم من الطاعن.

(الطعن رقم ٥٨٢٤ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٨)

٦- عقوبة - العفو عن العقوبة من رئيس الجمهورية - أثره على الطعن

من حيث إن الثابت من أوراق الدعوى أنه بتاريخ ١٩ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١١ لسنة ٢٠٢٠ بالعفو عن باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الطاعن. لما كان ذلك، وكان الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، فمحله إذن أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأيّة طريقة من الطرق العادية وغير العادية، ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة، فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء، مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعّة المضي في نظر الدعوى، ويتعين عليها الحكم بعدم جواز نظر الطعن.

(الطعن رقم ١١١٨٤ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٣)

٧- السرقة ليلاً مع تعدد الجناة وحمل سلاح - عقوبة - اتفاق فاعل أصلي

- ١- يكفي للعقاب في جريمة السرقة ثبوت أن المسروقات ليست مملوكة للمتهم.
- ٢- الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادات المساهمين فيها ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين بل إنه من الجائز

قانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظه تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين فيها وهو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى ارتكاب الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى وفيما عول عليه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن وباقى المتهمين على الجرائم التى دينوا بها وذلك من معيتمهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كل منهم قد قصد قصد الآخر فى إيقاعها وقارف أفعالاً من الأفعال المكونة لها، فإن الحكم إذ تأدى من ذلك إلى اعتبار الطاعن وباقى المتهمين متضامنين فى المسؤولية الجنائية ودانه بوصفه فاعل أصلى فى تلك الجرائم يكون قد اقترن بالصواب

(الطعن رقم ٥٧٢٢ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٦/١)

٨. الضرب المفضي لعاهة مستديمة - عقوبة

العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة يستحيل برؤاها عن سبق إصرار هي السجن المشدد طبقاً لما نصت عليه المادة ٢٤٠/١، من قانون العقوبات، وكانت المادة ١٧ من ذلك القانون التي أعملها الحكم في حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور، وأنه وإن كان النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرافعة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة يستحيل برؤاها عن سبق إصرار وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته بالرافعة طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد وهي العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ٢٤٠/١، من قانون العقوبات، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر، مما يؤذن لهذه المحكمة - لمصلحة الطاعن - وإعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم

٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن تصحح الحكم بالنسبة للطاعن باستبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن ولذات المدة ورفض الطعن فيما عدا ذلك
(الطعن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٣)

٩- سرقة- عقوبة

السرقه بالإكراه مع التعدد وحمل أسلحة ظاهرة وحياسة وإحراز سلاح

يكفى للعقاب في السرقة أن يكون ثابتاً بالحكم أن المسروق ليس ملكاً للمتهم، ذلك أن السارق كما عرفه القانون في المادة ٣١١ من قانون العقوبات هو كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره، كما أنه لا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم الاهتمام إلى معرفة شخص المالك.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٤/٢٧)

١٠- عقوبة - الخطأ في مادة العقاب

لا يترتب على الخطأ في رقم مادة العقاب أو إغفال إحدى فقراتها بطلان الحكم ما دام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود النص الواجب تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٢٥)

١١- عقوبة - العفو من رئيس الدولة -نظر الطعن على العقوبة بعد صدور العفو.

إذا صدر العفو قبل أن يُفصل في الطعن بالنقض في الحكم الصادر بالعقوبة، فإن ذلك لا يحول بين محكمة النقض وبين المضي في نظر الطعن والفصل فيه

من المقرر أن الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف، إلا أن ذلك محله أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية، فإذا صادف العفو محله - أي أن تكون العقوبة قد استقرت نهائياً بعد أن قال القضاء كلمته الأخيرة فيها - فكلمة رئيس الدولة هي القول الفصل الذي لا معقب له فيما سبق العفو عنه، أما إذا صدر العفو قبل أن يُفصل في الطعن بالنقض في الحكم الصادر بالعقوبة، فإن ذلك لا يحول بين محكمة النقض وبين المضي في نظر الطعن والفصل فيه، والقول بغير ذلك من شأنه أن يعطل محكمة النقض عن أداء مهمتها ويفوت على المحكوم عليه طريقاً من طرق الطعن ويحرمه من

حقه في الدفاع عن نفسه بكل وسيلة قررها القانون، ويحول بينه وبين ما كان يأمله حين سلك طريق الطعن بالنقض سعيًا من جانبه للحصول على البراءة الكاملة، سيما وأن العفو عن العقوبة - بخلاف العفو الشامل - لا يمس الفعل ذاته، ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ولا ينفي نسبته إلى من عُفي عنه ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما تُفد من عقوبة، بل يقف دون ذلك جميعًا، كما أنه لا يسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجانبية المترتبة على الحكم بالإدانة - ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك - كما لا يؤثر على حق المضرور في التعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة، ومن ثم يكون الطعن جائزًا.

(الطعن رقم ١٦٨٠١ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٦/٨)

١٢- القتل العمد - طفل - تقدير العقوبة

الفقرة الثانية من المادة ١١١ من قانون الطفل سالف الذكر تنص على أنه " ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن. .. " وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات تنص على أنه " يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء بتبديل العقوبة على الوجه الآتي: "... عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور " فإن مفاد ذلك أنه إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد تكون العقوبة المقررة له هي السجن، وفي هذه الحالة تكون عقوبة السجن قد حلت بقوة القانون محل العقوبة الأصلية الواردة بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فإذا رأت محكمة الموضوع أخذه بالرأفة وإعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات في حقه فيكون إعمالها على عقوبة السجن باعتبارها العقوبة المقررة للطفل وليست على العقوبة الأصلية الواردة بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، إذ يصح للقاضي أن يأخذ المتهم بظرف قضائي مخفف إضافة إلى الظرف القانوني، وهو ما يتفق مع مبدأ المسؤولية الجنائية المخففة التي قررها القانون للطفل، وبالتالي تكون العقوبة الواجبة التطبيق هي الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن الثاني - الطفل - بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته بالرأفة طبقاً للمادة ١٧ من

قانون العقوبات، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهي العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا ارتكبها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة طبقاً للمادة ١١١/٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإنها تكون أخطأت في تطبيق القانون، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٢٧)

* * *

٢- عزل

● عزل - موظفون

إغفال القضاء بعقوبة العزل في جرائم التقليد والتزوير في محررات رسمية. خطأ. لا تملك محكمة النقض تصحيحه. علة ذلك ؟

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى وإيرادها لمضمونها على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بما إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ويضحي النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، ويتحقق القصد في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غُيرت الحقيقة فيه، وليس أمراً لازماً التحدث صراحة عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة توافر جريمتي تزوير المخالفة المرورية المنسوب صدورهما إلى قسم مرور مطروح والاشتراك في تزوير دفتر قيد القضايا بمركز شرطة إيتاي البارود وهو ما يتضمن إثبات توافر ركن العلم بتزوير هذين المحررين في حق الطاعن، فإن هذا حسبه ولا يكون ملزماً - من بعد - بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائي لديه ويضحي النعي على الحكم في هذا الشأن بلا محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، فمن حق القاضي إذا لم يقد على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه، ومن المقرر أن الاشتراك يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها

عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بالأسباب السائغة التي أوردها على أن الطاعن قدم تقرير المخالفة المرورية المزور إلى الموظف المختص بمركز شرطة إيتاي البارود فأنشئت بياناته بدفتر قيد القضايا على غير الحقيقة وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وأورد الحكم من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن مع موظف عام حسن النية - الموظف المختص بقيد المحاضر المرورية بمركز شرطة إيتاي البارود - في ارتكابه جريمة التزوير، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة القصور في التسيب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره في حق الطاعن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن بأنه لا مصلحة له في التزوير إنما يتصل بالبائع على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة الدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واستندت إلى رأيه الفني من أن الطاعن هو محرر بيانات صلب المحضر وكذا التوقيع المنسوب لمحرره. فإنه لا يقبل من الطاعن العودة إلى مجادلته فيما خلصت إليه، وكان النعي بعدم كفاية ونزاهة وموضوعية الخبير المنتدب يعد منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات، ولا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق

ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وإذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائعاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - كما أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، وأن قرابة الشاهد للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وبصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن وبخصوص القوة التدليلية لأقوال الشهود لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة في الأوراق وتقدير الأدلة القائمة في الدعوى وفقاً لما تراه وهي أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض، فضلاً عن أنه في جملته دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه وعدم رده عليه ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول. لما كان ذلك، وكان لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التي استندت إليها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحقيقة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير هي الحقيقة التي يدل عليها المظهر القانوني للمحرر، أي التي تتعلق بها الثقة العامة لا الحقيقة المطلقة، ويترتب على ذلك أنه يجوز قانوناً أن تقع جريمة التزوير بناءً على تغيير الحقيقة في محرر ولو أدى هذا التغيير إلى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة وكان ما قام به الطاعن - على ما أثبتته المحكمة - هو ارتكابه تزوير في محرر رسمي وهو تقرير المخالفة المرورية المنسوب صدوره إلى قسم مطروح بأن قام باصطناعها عن طريق الاصطناع الكامل وقام بتحرير بياناتها المراد اثباتها على خلاف الحقيقة وذيلها بتوقيع نسبه زوراً للموظف العمومي المختص بإصدارها وذلك لجعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة، مما ترتب عليه مخالفة الحقيقة التي صدر بها المحرر الرسمي ليكون حجة على الكافة بما أثبت فيه، وكان من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة

التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمي المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخص بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه. وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بأن تقرير المخالفة المروية محل التزوير مطابق لإرادة ما نسب إليه ولا تخالف الحقيقة، لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان، لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت مطابقة المحرر المزور لإرادة ما نسب إليه - بفرض حصوله - ليس من شأنه - بعد ما سلف إirاده - أن تنتفي به جريمة التزوير في المحرر الرسمي المسندة إليه فإن نعيه في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو افتتاع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته، من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال افتتاع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى الحالية - ومن ثم فلا محل لها يثيره الطاعن في شأن استناد الحكم على أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير والاستعلام الوارد من مديرية أمن مطروح في قيام الجرائم التي دين بها في حقه إذ لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدلالية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وكان من المقرر أن المحكمة إذا رأت أن دفاع الطاعن بإحالة دفتر قيد القضايا للطب الشرعي، هو دفاع غير منتج في الدعوى فإنه لا يعيب الحكم التفات المحكمة عن تحقيقه أو الرد عليه ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا

الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن طلبه بسماع شهود الإثبات وإحالة محضر المخالفة محل التزوير إلى لجنة ثلاثية من مصلحة الطب الشرعي لفحصه أو ندب خبير استشاري لمناقشته وسماع رأيه الفني، وضم السركي رقم ٣ مراسلات بمركز شرطة إيتاي البارود والتصريح باستخراج صورة رسمية من أورنيك ١٧ مرور من إدارة المرور كانت طلبات على سبيل الاحتياط، وكانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الطاعن أو الرد عليه إلا إذا كان طلباً جازماً، أما الطلبات التي تبدي من باب الاحتياط فللمحكمة إن شاءت أن تجيبها، وإن رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليها. مما تنتقي معه عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع في هذا المنحى. لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم ارتكاب الجريمة وانتفائها في حق الطاعن، كل ذلك إنما هو دفاع موضوعي لا يستوجب في الأصل من المحكمة رداً خاصاً أو صريحاً، طالما أن الرد عليه يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم - كما هو الحال في الدعوى -، ومن ثم فلا على محكمة الموضوع إن هي لم ترد في حكمها على تلك الدفوع أو أن تكون قد اطرحتها بالرد عليها إجمالاً، ويكون معه ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية المستندات التي قدمها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. هذا فضلاً عن أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ولمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن من إعراض الحكم عن المستندات التي قدمها تدليلاً على صحة دفعه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة وفي استتباط المحكمة لمعتقداتها وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان يبين من محضري جلستي المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثيرا شيئاً عن وجود نقص بتحقيقات النيابة العامة ولم يطلبوا من محكمة الموضوع تدارك ما شاب تحقيقات النيابة العامة من نقص، فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم. لما كان ذلك، وكان نعي الطاعن على الحكم بالبطلان لإغفاله اسم المدعي بالحقوق المدنية، فمردود بأن هذه البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعيها والقضاء لهم بالتعويض الذي تقدره المحكمة حتى يتسنى

الوقوف على مسوغات هذا القضاء، أما في حالة الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة -، فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته، وبذلك فلا يكون الحكم مشوباً بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك البيان، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكانت عقوبة العزل عقوبة تبعية وجوبية في جنائتي التزوير في المحررات الرسمية والاشتراك فيه عملاً بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات دون أن يقضي بعقوبة العزل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن بتصحيحه إلا أنه لما كان المحكوم عليه هو الطاعن وحده، فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ بإضافة عقوبة العزل، لما في ذلك من إضرار بالطاعن لما هو مقرر من أنه لا يجوز أن يُضار الطاعن بطعنه، وبما يضحى الطعن برمته على غير سند جدير بالرفض.

(الطعن رقم ١٣٨٧٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

* * *

٣- عملة

● حيازة العملة الورقية المقلدة بقصد الترويج والشروع

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بارتكابهما، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وجاء استعراضها لأدلة الدعوى على نحو يفيد أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها الإماماً شاملاً يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وأوردت مضمونها في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها واستقرت في وجدانها، كان ذلك محققاً لحكم القانون وتنحسر عنه دعوى القصور في التسييب ويضحي النعي في هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمتي حيازة العملة الورقية المقلدة بقصد الترويج والشروع فيه، فإن ما يثيره بشأن جريمة تقليد العملة والشروع فيها لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان، فإن إثارة الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض تضحي غير مقبولة. لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم التواجد على مسرح الجريمة يُعد من أوجه الدفاع الموضوعية

التي لا تستوجب من المحكمة رداً صريحاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها بما يفيد اطراحه. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يفصح بأسباب الطعن عن ماهية أوجه الدفاع والدفع الجوهرية التي التفت عنها الحكم المطعون فيه ولم يرد عليها، فإن النعي بهذا الوجه يكون مجهلاً غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً القضاء برفضه.

(الطعن رقم ١٥٥٥٥ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٥)

٤- عفو**١- عقوبة - عفورئاسي**

حيث إن البين من مذكرة التنفيذ الصادرة من نيابة المنتزه الكلية أن الطاعن نفذ العقوبة المقضي بها عليه من ٢٠٢٠/٢/٥ وأفرج عنه بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠ بموجب عفو رئاسي. لما كان ذلك، وكان الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه، والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها فمحلّه أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأيّة طريقة من طرقه العادية وغير العادية. لما كان ذلك، وكان العفو قد صدر فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة، فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطاعة المضي في نظر الدعوى، ويتعين عليها القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم من الطاعن.

(الطعن رقم ٥٨٢٤ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٨)

٢- عقوبة - العفو عن العقوبة من رئيس الجمهورية - أثره على الطعن

من حيث إن الثابت من أوراق الدعوى أنه بتاريخ ١٩ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١١ لسنة ٢٠٢٠ بالعفو عن باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الطاعن. لما كان ذلك، وكان الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، فمحلّه إذن أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأيّة طريقة من الطرق العادية وغير العادية، ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة، فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء، مما تكون معه محكمة النقض غير مستطاعة المضي في نظر الدعوى، ويتعين عليها الحكم بعدم جواز نظر الطعن.

(الطعن رقم ١١١٨٤ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٣)

٣- عقوبة - العفو من رئيس الدولة - نظر الطعن على العقوبة بعد صدور العفو.

إذا صدر العفو قبل أن يُفصل في الطعن بالنقض في الحكم الصادر بالعقوبة، فإن ذلك لا يحول بين محكمة النقض وبين المضي في نظر الطعن والفصل فيه

المحكمة

من المقرر أن الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف، إلا أن ذلك محله أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية، فإذا صادف العفو محله - أي أن تكون العقوبة قد استقرت نهائياً بعد أن قال القضاء كلمته الأخيرة فيها - فكلمة رئيس الدولة هي القول الفصل الذي لا معقب له فيما سبق العفو عنه، أما إذا صدر العفو قبل أن يُفصل في الطعن بالنقض في الحكم الصادر بالعقوبة، فإن ذلك لا يحول بين محكمة النقض وبين المضي في نظر الطعن والفصل فيه، والقول بغير ذلك من شأنه أن يعطل محكمة النقض عن أداء مهمتها ويفوت على المحكوم عليه طريقاً من طرق الطعن ويحرمه من حقه في الدفاع عن نفسه بكل وسيلة قررها القانون، ويحول بينه وبين ما كان يأمله حين سلك طريق الطعن بالنقض سعياً من جانبه للحصول على البراءة الكاملة، سيما وأن العفو عن العقوبة - بخلاف العفو الشامل - لا يمس الفعل ذاته، ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ولا ينفي نسبته إلى من عُفي عنه ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما تُفد من عقوبة، بل يقف دون ذلك جميعاً، كما أنه لا يسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجانبية المترتبة على الحكم بالإدانة - ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك - كما لا يؤثر على حق المضرور في التعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة، ومن ثم يكون الطعن جائزاً.

(الطعن رقم ١٦٨٠١ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٦/٨)

الموضوعات البادئة
بحرف (غ)

غرامة

● مواد مخدرة - شروء. غرامة. عقوبة

إدانة الطاعن بجريمة الشروع في تصدير مواد مخدرة ومعاقبته بالسجن المشدد وتغريمه مبلغ مائه ألف جنيه. صحيح. النعي على الحكم توقيعه عقوبة الغرامة الواردة في النصوص التي تعاقب على الجريمة التامة وليس الشروع فيها - غير مقبول - أساس ذلك؟

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من تقرير المعمل الكيميائي بمصلحة الطب الشرعي وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، واذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون لا محل له. لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم أنه أورد مؤدى أقوال شهود الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي في بيان وافٍ يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتصت بها المحكمة واستقرت في وجدانها، وكان لا يلزم لسلامة الحكم بالإدانة أن يورد نص أقوال الشهود الذين عول عليهم أو تقرير التحليل الذي استند إليه بكل أجزائه، فإنه تنحسر عن الحكم دعوى القصور في البيان، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله. لما كان ذلك، وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المرافعة أن الطاعن قد أبدى اعتراضاً على تقرير المعمل الكيماوي، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون منازعة في القوة التدليلية لتقرير الخبير الذي اطمأنت إليه المحكمة وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض، لأن من المقرر أن المحكمة متى اطمأنت إلى النتيجة التي انتهت إليها التحليل - كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثير عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك. لما كان ذلك، وكان ما يثيره

الطاعن بشأن أن التحليل لم يشمل جميع المخدر المضبوط هو منازعة موضوعية في كنه المادة المخدرة المضبوطة وليس من شأنه أن ينفي عن الطاعن إحرازها قل ما ضبط منها أو كثر، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحليل باقي كمية المخدر المسند إليه إحرازه فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها، فضلاً عن أنه لا ينزع في أن العينة التي حلت هي جزء من مجموع ما ضبط، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول في قضائها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة، وكان من المقرر أن القانون لا يوجب حتماً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتاً طويلاً في التحريات، وأن له أن يستعين فيما يجريه منها بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين دون أن يكون ملزماً بالإفصاح عن هذه المصادر ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقل إليه، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، فإن المجادلة في تعويل الحكم على أقوال المقدم / التي استقاها من تحرياته بدعوى أن هذه التحريات تمت في فترة وجيزة ولم يفصح عن مصدرها تتمخض جداً موضوعياً في تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض، كما لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به شاهدي الإثبات الأول والثاني، لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن - بفرض صحته - يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من إقرار الطاعن المدعى بعدم حصوله، وإنما قام قضاءه على أدلة أخرى ليس من بينها ذلك الإقرار، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله، ولا يجوز التحدي في ذلك بما ورد بأقوال القائم بالضبط - حسبما حصلها الحكم - من أنه واجه الطاعن بالمضبوطات أقر بحملها، إذ هو لا يعد اعترافاً من الطاعن بما أسند إليه، وإنما مجرد قول للقائم بالضبط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنانها إليه في هذا الشأن، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سليماً. لما كان ذلك، وكان مفاد ما حصله الحكم في معرض بيانه لواقعة الدعوى وأقوال شاهد الإثبات الأول أن قبول الطاعن ركوب الطائرة من مطار أسيوط يفيد رضاه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانئ الجوية لركوب الطائرات صوتاً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والاختطاف، فإذا كان من مقتضى هذا النظام قيام الضابط بتفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب

الطائرة بحثاً عن أسلحة أو مفرقات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات إبان أو بعد إقلاعها، فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تملئها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلّا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، فإن تفتيش الحقيبة بمعرفة الضابط المكلف بذلك يكون صحيحة لرضاء الراكب ضمناً به، ويضحي منعى الطاعن في هذا الشأن على غير أساس. لما كان ذلك، وكان ما ينهه الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لانفراد مأموري الجمارك المعنيين واختصاصهم بإجراء التفتيش داخل الدائرة الجمركية مردود بما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض ما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يتمسك ببطلان التفتيش لهذا السبب فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أنه لا ينال من سلامة إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - وهي من قبيل إجراءات الاستدلال - أن من قام بها ليس من موظفي الجمارك، ذلك بأن الضابط.... معاون مباحث بميناء أسبوط الجوي الذي تولى القبض على الطاعن وتفتيشه من مأموري الضبط القضائي الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - في حدود اختصاصهم - سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها الجريمة المسندة إلى الطاعن، ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة - بمكان وضبط الطاعن - لبعض موظفي الجمارك وفقاً لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عليها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام. لما كان ذلك، وكان الأصل

أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع نزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط الواقعة - بجانب ما ساقته من أدلة أخرى في الدعوى - واقترنت بوقوع الضبط على الصورة التي قال بها، وكان ما أورده سائغاً في العقل والمنطق وفي بيان كيفية الضبط، فإن ما يثيره الطاعن تعيباً لأقواله والقول بعدم معقولية الواقعة واختلاق حالة التلبس وانكاره الاتهام وتلفيقه وانتفاء الصلة بالمخدر المضبوط لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الدعوى وتقدير أدلتها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ولمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي تثبت لديها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، ومن ثم فإن ما يثار من أن الحكم التفت عن المستندات التي قدمها الطاعن للتدليل على عدم معقولية حدوث الواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن في خصوص قعود النيابة العامة عن مواجهته بما تحتويه الحقيقة المضبوطة وعدم التأكد من نسبة تلك الحقيقة إليه، لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سليماً. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يفصح في أسباب طعنه عن ماهية أوجه الدفاع التي أغفل الحكم الرد عليها اكتفاءً بالإشارة إلى أنها ثابتة بمحضر جلسة، وكان البين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن ما تمسك به الطاعن من أوجه دفاع إنما هي - كما وصفها الحكم بحق - من أوجه الدفاع الموضوعية، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحت اطمئناناً منها للأدلة التي عولت عليها في الإدانة، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم

المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى، وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن، ودانته بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها، فإن مجادلته في ذلك بدعوى عدم إحاطتها بوقائع الدعوى وأدلتها في الرد على الدفوع ينطوي على منازعة موضوعية مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبيّن واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها، وكانت الواقعة على الصورة التي اعتنقها الحكم تشكل الجنائية المعاقب عليها بالمادة ١/٣٣ بند (أ) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (١٥٢) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم على المتهم تدخل في نطاق عقوبة هذه المادة، فإن خطأ الحكم بذكر قرار وزير الصحة بأنه رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بدلاً من القرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ لا يعيبه، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم وذلك باستبدال القرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٢، عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الشروع في تصدير عقار الترامادول المخدر بغير ترخيص كتابي من الجهة المختصة طبقاً للمواد ١، ٢، ١/٧، ١/٣٣ بند (أ) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (١٥٢) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ وأوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه بعد أن أعملت في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات - وإن لم تنص على ذلك صراحة -، وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة وفقاً للمادة ٣٣ / ١ بند (أ) من قانون مكافحة المخدرات والاتجار فيها المشار إليه هي الإعدام والتي أضحت بنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات في حالة الشروع السجن المؤبد فضلاً عن الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه والتي قضت بها المحكمة، وكانت العقوبة المقضي بها تدخل في حدود العقوبة التي نص عليها بعد تطبيق المواد السالفة الذكر، فإن الحكم حين أنزل عقوبة الغرامة بالطاعن بالإضافة إلى عقوبة السجن المشدد يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ولا

محل للنعي بأن إعمال المادة ٤٦ عقوبات كان يقتضي القضاء بالعقوبة المقيدة للحرية دون الغرامة التي يجب القضاء بها في حالة الجريمة التامة وليس الشروع فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بالتعويض الجمركي المقرر قانوناً في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم الاتجار فيها - المعدل - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه، فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح الحكم لأن من شأن ذلك الإضرار بالطاعن وهو ما لا يجوز عملاً بنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكم النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً. ومن حيث إن مذكرة أسباب الطعن قد تضمنت في صفحتها السادسة عشر عبارة جارحة غير لائقة ولا يقتضيها الطعن في الحكم وهي (أن الحكم الطعين في مقام تصوير واقعة الدعوى قد خانته فطنته وأخطأ قضاءه وفروضه وأصوله وسنته فضل الطريق وجنح جنوحاً مؤسفة حيث قصرت رؤيته وخلت بصيرته)، فإنه يتعين عملاً بنص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأمر بمحو هذه العبارات.

(الطعن رقم ١٣٥٣١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/١٤)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (ف)

فاعل أصلي

● فاعل أصلي. اشتراك. نقض "المصلحة في الطعن".

انتفاء مصلحة الطاعنين في النعي على الحكم عدم بيان الأفعال المادية التي أتاها كلا منهما وصولاً لدورهما. علة ذلك ؟

المحكمة

وحيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكي يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه في الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ولا يغني عن هذه الشهادة السلبية أي دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن فيه خالياً من التوقيع، وإذ كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرّفها به أحكام هذه المحكمة كما لم يقدم ما يفيد أنه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التي نظم القانون تقدمه إليها لإعطائها إياه، فإن منعه على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما، وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات، وبما ثبت من تقرير الطب الشرعي، وأورد مضمونها في بيان كاف، وبني عقيدته على اطمئنانه لأدلة الثبوت التي بيّنها ولا يماري الطاعنان في أن لها أصلها الثابت بالأوراق، فإن هذا حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه، ذلك بأن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، من ثم فإن ما يعيبه الطاعنان على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان تحصيل المحكمة للواقعة في حدود الدعوى المطروحة قد جاء وافياً في شأن بيان الأفعال المادية التي أتاها كل من الطاعنين بما يفصح عن الدور الذي قام به كل منهما في الجريمتين اللتين دانتهما الحكم بهما، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - خلافاً لما يزعمه الطاعنان - قد أفصح عن مواد العقاب التي أخذهما بها، فإن منعاهما في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم ودل به على مقارفة الطاعنان للجريمتين اللتين دينا بهما كاف وسائغ ولا يتنافر مع الاقتضاء العقلي والمنطقي، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة تردت إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمتين إلى الطاعنين، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنية على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين، ولم يكن حكمها مؤسساً على الترجيح والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعنان، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود، فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته تناقض أقوال الشهود أو تضاربها - بفرض حصوله - مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعنان بشأن تناقض أقوال الشهود ينحل إلى جدل موضوعي في حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز مجادلته في أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض، فضلاً أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعنان في هذا الشأن واطرحته في منطق كاف وسائغ. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه - خلافاً لما يقوله الطاعنان - أنه قد أشار إلى مضمون تحريات الشرطة تفصيلاً في معرض بيانه لواقعة الدعوى وأقوال ضابط المباحث شاهد الإثبات الثالث، ومن ثم فإن منعى الطاعنان على الحكم بعدم إيراد مضمون التحريات يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع بعدم جدية التحريات استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الإجراءات التي أجراها ضابط المباحث شاهد الإثبات الثالث وجديتها، وهو ما يُعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعنان في هذا الخصوص، فإن منعاهما في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بانتفاء أركان الجريمة وكبدية الاتهام وتلفيقه وعدم وجود شاهد رؤيا بالأوراق وعدم

معقولة تصوير الواقعة واستحالة حدوثها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً، مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان ينبغي لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعنان لم يفصحا عن ماهية المستندات التي لم يعرض لها الحكم، حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى، فإن منعهما في هذا الشأن يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض الطلب دفاع الطاعن الثاني بعرضه على الطبيب الشرعي لإثبات وجود إعاقة يديه تمنعه من حمل السلاح وارتكاب الجريمة واطرحه استناداً إلى إجراء المحكمة تجربة ثبت لها من خلالها قدرة الطاعن الثاني على استخدام يديه. وهو ما يكفي ويسوغ به رفض طلب الطاعن الثاني في هذا الشأن، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب نذب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه، هذا فضلاً عن أن الأصل أن محكمة الموضوع لها كامل السلطة في تقدير القوة التدلالية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحث التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها. وإذا كان ما استخلصته المحكمة من قدرة الطاعن الثاني من استخدام يديه بعد التجربة التي أجرتها بنفسها باجلسة لا يحتاج إلى خبرة في تقديره، ومن ثم فإن ما ينهاه الطاعن الثاني على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنان بشأن تولد عقيدة مسبقة لدى قضاة المحكمة والرغبة في إدانتهم، كلها مسائل داخلية تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره وترك المشرع أمر تقدير الإدانة لتقدير القاضي وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه، ومن ثم فإن ما يثار في هذا المنحى لا يصح أن يبني عليه وجه الطعن. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٩٩٣٨ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٢/٧)

الموضوعات البادئة
بحرف (ق)

١- قانون

١- حكم - خطأ في تطبيق القانون. لمحكمة النقض تصحيحه. أساس ذلك؟ مثال

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد نصت على أنه (تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم ١ الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم " ٢ ")، ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه (يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أن يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم " ٦ ")، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨ على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً)، وجرى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من ذات القانون على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيه مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له). لما كان ذلك، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها هي حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بذور نبات الحشيش المخدر، وكان البين من استقراء النصوص سالفة البيان أن الشارع أفصح في المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهي التي أتم الاتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها والمبينة بالجدول رقم (٥) عند انعدام القصد في هذا الاتصال، ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة، ومن ثم فإن هذه البذور تدخل في نطاق التأثيم الوارد في صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون وهي الواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوى، وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ أنفة البيان عقوبة الجنحة، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه والمصادرة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل

العقوبة المقررة بها الحبس لمدة ثلاثة شهور وتغريمه مبلغ ألف جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٥٤٢٧ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٢)

٢- نقض " حالات الطعن. الخطأ في القانون

إغفال القضاء بعقوبة العزل في جرائم التقليد والتزوير في محررات رسمية. خطأ. لا تملك محكمة النقض تصحيحه. علة ذلك ؟

المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى وإيرادها لمضمونها على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بما إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ويضحي النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، ويتحقق القصد في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غُيرت الحقيقة فيه، وليس أمراً لازماً التحدث صراحة عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة توافر جريمتي تزوير المخالفة المرورية المنسوب صدورهما إلى قسم مرور مطروح والاشتراك في تزوير دفتر قيد القضايا بمركز شرطة إيتاي البارود وهو ما يتضمن إثبات توافر ركن العلم بتزوير هذين المحررين في حق الطاعن، فإن هذا حسبه ولا يكون ملزماً - من بعد - بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائي لديه ويضحي النعي على الحكم في هذا الشأن بلا محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر

بعلامات خارجية، فمن حق القاضي إذا لم يقيم على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه، ومن المقرر أن الاشتراك يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بالأسباب السائغة التي أوردتها على أن الطاعن قدم تقرير المخالفة المرورية المزور إلى الموظف المختص بمركز شرطة إيتاي البارود فأثبت بياناته بدفتر قيد القضايا على غير الحقيقة وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وأورد الحكم من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن مع موظف عام حسن النية - الموظف المختص بقيد المحاضر المرورية بمركز شرطة إيتاي البارود - في ارتكابه جريمة التزوير، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة القصور في التسيب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره في حق الطاعن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن بأنه لا مصلحة له في التزوير إنما يتصل بالبائع على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تظمن إليه منها والاتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير، وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واستندت إلى رأيه الفني من أن الطاعن هو محرر بيانات صلب المحضر وكذا التوقيع المنسوب لمحرره. فإنه لا يقبل من الطاعن العودة إلى مجادلتها فيما خلصت إليه، وكان النعي بعدم كفاية ونزاهة وموضوعية الخبير المنتدب يعد منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات، ولا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص

من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وإذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - كما أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، وأن قرابة الشاهد للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصحتها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وبصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن وبخصوص القوة التدليلية لأقوال الشهود لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة في الأوراق وتقدير الأدلة القائمة في الدعوى وفقاً لما تراه وهي أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض، فضلاً عن أنه في جملته دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه وعدم رده عليه ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول. لما كان ذلك، وكان لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التي استندت إليها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحقيقة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير هي الحقيقة التي يدل عليها المظهر القانوني للمحرر، أي التي تتعلق بها الثقة العامة لا الحقيقة المطلقة، ويترتب على ذلك أنه يجوز قانوناً أن تقع جريمة التزوير بناءً على تغيير الحقيقة في محرر ولو أدى هذا التغيير إلى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة وكان ما قام به الطاعن - على ما أثبتته المحكمة - هو ارتكابه تزوير في محرر رسمي وهو تقرير المخالفة المرورية المنسوب صدره إلى قسم مطروح بأن قام باصطناعها عن طريق الاصطناع الكامل وقام بتحرير بياناتها المراد اثباتها على خلاف الحقيقة وذيلها بتوقيع نسبه زوراً للموظف العمومي المختص بإصدارها وذلك لجعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة، مما

ترتب عليه مخالفة الحقيقة التي صدر بها المحرر الرسمي ليكون حجة على الكافة بما أثبت فيه، وكان من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمي المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخص بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغش مما لها من القيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه. وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بأن تقرير المخالفة المروية محل التزوير مطابق لإرادة ما نسب إليه ولا تخالف الحقيقة، لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان، لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت مطابقة المحرر المزور لإرادة ما نسب إليه - بفرض حصوله - ليس من شأنه - بعد ما سلف إيراده - أن تنتفي به جريمة التزوير في المحرر الرسمي المسندة إليه فإن نعيه في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته، من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى الحالية - ومن ثم فلا محل لها يثيره الطاعن في شأن استناد الحكم على أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير والاستعلام الوارد من مديرية أمن مطروح في قيام الجرائم التي دين بها في حقه إذ لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط

البحث، وكان من المقرر أن المحكمة إذا رأت أن دفاع الطاعن بإحالة دفتر قيد القضايا للطب الشرعي، هو دفاع غير منتج في الدعوى فإنه لا يعيب الحكم التفات المحكمة عن تحقيقه أو الرد عليه ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن طلبه بسماع شهود الإثبات وإحالة محضر المخالفة محل التزوير إلى لجنة ثلاثية من مصلحة الطب الشرعي لفحصه أو ندب خبير استشاري لمناقشته وسماع رأيه الفني، وضم السركي رقم ٣ مراسلات بمركز شرطة إيتاي البارود والتصريح باستخراج صورة رسمية من أورنيك ١٧ مرور من إدارة المرور كانت طلبات على سبيل الاحتياط، وكانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الطاعن أو الرد عليه إلا إذا كان طلباً جازماً، أما الطلبات التي تبدي من باب الاحتياط فلمحكمة إن شاعت أن تجيبها، وإن رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليها. مما تنتفي معه عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع في هذا المنحى. لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم ارتكاب الجريمة وانتفاءها في حق الطاعن، كل ذلك إنما هو دفاع موضوعي لا يستوجب في الأصل من المحكمة رداً خاصاً أو صريحاً، طالما أن الرد عليه يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم - كما هو الحال في الدعوى -، ومن ثم فلا على محكمة الموضوع إن هي لم ترد في حكمها على تلك الدفوع أو أن تكون قد اطرحتها بالرد عليها إجمالاً، ويكون معه ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية المستندات التي قدمها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. هذا فضلاً عن أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ولمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن من إعراض الحكم عن المستندات التي قدمها تدليلاً على صحة دفعه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة وفي استنباط المحكمة لمعتقداتها وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان يبين من محضري جلستي المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثيرا شيئاً عن وجود نقص بتحقيقات النيابة العامة ولم يطلبوا من محكمة الموضوع تدارك ما شاب تحقيقات النيابة العامة من نقص، فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم. لما كان

ذلك، وكان نعي الطاعن على الحكم بالبطلان لإغفاله اسم المدعي بالحقوق المدنية، فمردود بأن هذه البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعيها والقضاء لهم بالتعويض الذي تقدره المحكمة حتى يتسنى الوقوف على مسوغات هذا القضاء، أما في حالة الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة -، فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته، وبذلك فلا يكون الحكم مشوباً بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك البيان، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكانت عقوبة العزل عقوبة تبعية وجوبية في جنايتي التزوير في المحررات الرسمية والاشتراك فيه عملاً بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات دون أن يقضي بعقوبة العزل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن بتصحيحه إلا أنه لما كان المحكوم عليه هو الطاعن وحده، فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ بإضافة عقوبة العزل، لما في ذلك من إضرار بالطاعن لما هو مقرر من أنه لا يجوز أن يُضار الطاعن بطعنه، وبما يضحى الطعن برمته على غير سند جدير بالرفض.

(الطعن رقم ١٣٨٧٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٣- نقض " حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون "

التفتيش المحظور. ماهيته؟ حرمة الصيدلية. مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها. إجازة تفتيشه يشمل بالضرورة تفتيش محل تجارته. التفتيش المحظور. ماهيته؟ حرمة الصيدلية. مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها. إجازة تفتيشه يشمل بالضرورة تفتيش محل تجارته.

المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حصله في أنه وبتاريخ ٨ من فبراير سنة ٢٠١٦ وحال مرور كلاً من.، ... وهم مفتشين بإدارة الصيدلة بمديرية الصحة بـ.... وبصفتهم من مأمور الضبط القضائي طبقاً للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة وبالذلف لصيدلية المتهم عثر بداخل دولا ب أسفل الحوض الخاص بالمعمل بداخل الصيدلية على شرائط عقار الترامادول بعد فتحه وبعد أن سرد الحكم أقوال شهود الإثبات بما يتطابق مع هذه الصورة عرض للدفع ببطلان الضبط والتفتيش

بقوله: (وحيث إنه عما أثاره الدفاع ببطلان الضبط والتفتيش بقالة أن التفتيش تم مخالفاً لقانون مزاوله مهنة الصيدلة فمردود عليه أن المقرر قانوناً وعملاً بالمادة ٨٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة أنه يعتبر من مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون الصيدلة الرؤساء ومساعدوهم من مفتشي الصيدليات بوزارة الصحة العمومية وكذلك كل من يندبه وزير الصحة لهذا الغرض وإذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن القائمين على أمر تفتيش الصيدلية الخاصة بالمتهم والتي يمتلكها ويديرها بترخيص صادر من الجهة المختصة هم من مفتشي الصيدلة بمديرية الصحة ببني سويف والمنوط بهم تفتيش الصيدليات بصفتهن من مأموري الضبط القضائي المختصين قانوناً في ذلك الشأن ومن ثم يكون التفتيش صحيحاً وما أسفر عنه من ضبط المواد المخدرة المضبوطة ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع غير سديد). لما كان ذلك، وكانت المادة ١/٥٤ من دستور جمهورية مصر العربية قد نصت على أنه (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق)، وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا في حالة التلبس كما هو معرف قانوناً أو بإذن من السلطة المختصة بالتلبس وصف يلزم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها كما يفهم من ظاهر اللفظ أن الجريمة واقعة وأركانها ظاهرة بالدية ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة ويكفي لتوافرها أن يكون مأمور الضبط القضائي قد حضر ارتكابها بنفسه أو أدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً أو تأويلاً كما أن التلبس بالجريمة والذي يعد سبباً مشروعاً في التفتيش هو الذي ينشأ قبل التفتيش ومن ثم يجب أن يثبت التلبس أولاً ثم يلي ذلك التفتيش، كما أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة وبالتالي فهو ليس من إجراءات كشف الجرائم قبل وقوعها بل هو من إجراءات تحقيقها بعد ارتكابها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٨٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة قد نصت على (يعتبر من مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون الصيدلة الرؤساء ومساعدوهم من مفتشي الصيدليات بوزارة الصحة العمومية وكذلك كل من يندبه وزير الصحة العمومية من الصيدلة لهذا الغرض)، كما نصت المادة ٥٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها (لمفتشي الصيدلة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر

المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الإقرباذينية ومعامل التحليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال)، لما كان ذلك، وكان المستفاد مما نصت عليه المادتين سالفتي الذكر أنهما منحا مفتشي الصيدلة دون غيرهم صفة الضبطية القضائية في دوائر اختصاصهم مما لهم الحق في دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو أن يتعرض بالبحث فيما يحتويه من أشياء احتفظ بها صاحب المحل أو مديره في مكان خاص أو استكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة وإلا أصبح التفتيش باطلاً ما لم يدرك المفتش الصيدلي بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح، وكان من المقرر أيضاً أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة المتجر - الصيدلية - فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه، ومن ثم فإن إجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة تفتيش محل تجارته. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن شهود الإثبات مفتشي الصيدلة أقروا أنهم لم يدركوا بحسهم كنه ما بداخل دولا ب أسفل الحوض الخاص بالمعمل بصيدلية الطاعن مما يشكل حيازته جريمة قبل فتحه وتفتيشه بما يصم عملهم بالبطان لمخالفته للقواعد المنظمة لعمل مفتشي إدارة الصيدلة أثناء التفتيش على الصيدليات. لما كان ذلك، وكان التفتيش الحاصل من مفتشي الصيدلة على صيدلية الطاعن - على السياق المتقدم - تم بغير إذن من السلطة المختصة وفي غير حالات التلبس ودون أن تكون هناك ثمة دلائل كافية على اتهامه تسوغ لمفتشي إدارة الصيدلة التفتيش بغير إذن، وأنهم تجاوزوا في مباشرتهم لهذا الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحهم هذه الصلاحية ولم يلتزموا في مباشرتهم بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرضوا لحرية الأشخاص ومدوا بصبرهم إلى ما يحتويه الدولا ب بالصيدلية بعد أن قاموا بفتحها واستكشفوا الأشياء المغلفة غير الظاهرة دون مبرر، فإن تجاوزهم لحدود التفتيش والغرض منه يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة، وإذ كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في

تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ما تقدم، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وبمصادرة الأقراص المخدرة المضبوطة عملاً بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ١٥٢٠١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٦)

٤- احراز جوهر مخدر هيروين بغير قصد من القصد المسماه في القانون

المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وأورد مضمونها في بيان كافٍ خلافاً لقول الطاعن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم يكون ما يرمي به الطاعن الحكم من قصور لا محل له. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء أركان الجريمة وأطرحة برد سائغ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض. وإذ كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم وله أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذ من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه

اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه وبصدق ما تلقاه من معلومات، ولا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي أختاره لمعاونته في مهنته، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن لرجل الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام ذلك يتم في خلال المدة المحددة بالإذن إذ إن ذلك متروكاً لتقديره، ومن ثم فإن النعي على الحكم في كل ذلك لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن لصدوره لضبط جريمة مستقبلية واطرحه بما أثبتته أن مأموري الضبط القضائي قد استصدروا إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات أن المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلية وإذ انتهى الحكم في الرد على هذا الدفع بأن الإذن صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن ببطلان إذن التفتيش لوروده على جريمة مستقبلية غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بما أفصح عنه من اطمئنان المحكمة إلى ما سطر بمحضر الضبط وإلى شهادة ضابط الواقعة من أن القبض والتفتيش تما بعد صدور الإذن، وهو من الحكم رد سائغ يستقيم به ما خلص إليه من رفض الدفع، وذلك لما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي توردها - وهو الشأن في الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش في مكان وزمان معين هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته ومصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض، ويكون ما ينعه الطاعن في هذا الشأن في غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من استجواب الطاعن وإقراره بمحضر الضبط المدعى ببطلانها وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي. فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله - ولا يجوز التحدي في ذلك بما ورد بأقوال

ضابط الواقعة - حسبما حصلها الحكم - من أن الطاعن أقر له بإحراز المخدر المضبوط إذ هو لا يعد اقراراً من الطاعن بما أسند إليه - وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنانها إليه في هذا الشأن. لما كان ذلك، وكان ما ساقه الطاعن من قرائن تشير إلى تلفيق الاتهام وكيديته، وما قام عليه دفاعه بعدم معقولية تصوير الواقعة، وانتفاء صلته بالمواد المخدرة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم المحكمة بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، ويكون ما ينعه الطاعن في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن في خصوص قعود النيابة العامة عن إجراء معاناة لمكان الضبط لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيق أوجه الدفاع المار ببيانها، فليس له - من بعد - النعي عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها، ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه مادامت الواقعة قد وضحت لديها، فإن ما ينعه في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض للمستندات التي قدمها الطاعن تدليلاً على صحة دفاعه، ذلك لما هو مقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفاد ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردها واطمأنت إليها المحكمة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة حيازة وإحراز الجواهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى على نحو يكشف عن وضوح فكرتها في عقيدة المحكمة، وبما تتوافر به عناصرها القانونية، فإن ما يدعيه الطاعن من اختلال فكرة الحكم عن موضوع الدعوى وعناصرها يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، بغير معقب، ولها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه

وأن تطرح ما عداه دون الزام عليها ببيان علة ما ارتأته وفي اطمئنانها إلى أقوال الشاهد ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش، فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على أقوال ضابط الواقعة، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير قويم. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٥٥١٦ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٢/٣/٢٠٢٢)

٥- إحراز جواهر الهيروين المخدر مجرداً من القصد المسماة قانوناً

الحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر الهيروين المخدر مجرداً من القصد المسماة قانوناً وفي غير الأحوال المصرح بها قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه عول على أقوال شاهد الإثبات واعتنق تصويره للواقعة على الرغم من عدم معقوليته وانفراده بالشهادة وحجبه لأفراد القوة المرافقة له عن أدائها وتناقضه بشأن ما إذا كان ممسكاً بسلاح أبيض من عدمه، وأطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وصلته بالمضبوطات بما لا يسوغه، والنقت عن الرد على دفعه الجوهرية بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بارتكابها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، وكان وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب متى كان سائغاً، والتي لها أن تستخلص منها وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق، وكان عدم إفصاح ضابط الواقعة عن أسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها في الدعوى، وإذ كانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها لأقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون

جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في وزن أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بتناقض أقوال ضابط الواقعة بشأن السلاح أمر غير متعلق بالحكم ولا متصل به مما يضحى معه النعى بهذا الوجه لا محل له. لما كان ذلك، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو انتفاؤها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أن الطاعن تخلى طواعية واختياراً عن المضبوطات حال مشاهدته لضابط الواقعة، فإن ذلك مما يوفر حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش ويكون ما أورده الحكم في اطراح الدفع ببطلانها لانتفاء حالة التلبس كافياً ويتفق وصحيح القانون ويكون النعى في هذا الصدد بعيداً عن محجة الصواب. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على دفاع الطاعن بانتفاء صلته بالمضبوطات واطرحه في منطوق سائغ فإن ما ينعاه بهذا الوجه يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن ماهية الدفوع الجوهرية التي لم يتناولها الحكم المطعون فيه بالرد عليها بل ساق قولاً مرسلاً ومجهلاً فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون قائماً على غير أساس متعيناً للقضاء برفضه.

(الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٠٣/٢٦)

٦- إحراز جوهر الهيروين المخدر مجرداً من القصد المسماة قانوناً

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بارتكابها، وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وحصل مضمون الأدلة التي أقام عليها قضاءه في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها على نحو يفيد أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، كان ذلك محققاً لحكم القانون مما تتحسر عن الحكم المطعون فيه دعوى القصور في التسبيب ويضحى النعى في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن

لصدوره من غير مختص مكانياً واطرحه بقوله: .. بأن القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش، وأن صفة من قام بإصدار الإذن بالتفتيش ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن، إذ أن العبرة في اختصاص من يملك إصدار الإذن إنما تكون بالواقع ولم يثبت في الأوراق أن الإذن قد صدر عن وكيل نيابة غير مختص مكانياً أو نفذ الإذن خارج الاختصاص المكانى، إذ أنه بمطالعة إذن النيابة. .. تبين أنه صادر من وكيل نيابة حوادث جنوب القاهرة الكلية وهى نيابة لها اختصاص مكانى عام يشمل دائرة نيابة جنوب القاهرة الكلية جميعها ومن بينه نيابة. .. الجزئية ومن ثم يضحى الدفع مفتقداً السند القانونى والواقع الصحيح خليقاً بالرفض، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها، وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح - على النحو الذى استقر عليه العمل - فى حكم المفروض ولا يستطيع نفيه إلا إذا كان هناك نص صريح، ومن ثم فإن ما أثبتته الحكم المطعون فيه - على النحو المتقدم - يكفى لاعتبار الإذن بالتفتيش صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره ويضحى النعى فى هذا الصدد بعيداً عن محجة الصواب. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لتماهما قبل صدور الإذن بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق من أنهما تما بعد صدور الإذن، فإن النعى بهذا الوجه يضحى على غير سند. لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب متى كان سائغاً، وأن انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش وعدم إفصاحه عن ذكر أسماء القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى، وكان لمحكمة الموضوع أن ترى فى أقواله ما يكفى لإسناد واقعة إحراز جوهر المخدر المضبوط للمتهم، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن الأحرار كان بقصد من القصد المسماة فى القانون متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة دن أن يُعد هذا تناقضاً فى حكمها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه لأقوال شاهد الإثبات - ضابط الواقعة - بشأن إحراز جوهر الهيروين المخدر للطاعن ولم ير فيها ما يقنعه بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار فإن النعى فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند إلى التحريات التى لم يعول عليها فى قضائه إلا كمسوغ لإصدار الأمر بالتفتيش

فحسب، فإن النعى بهذا الوجه يضحى في غير محله. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن لم يثر شيئاً بشأن بطلان التحريات على الأساس الذي يتحدث عنه في وجه الطعن، ومن ثم فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض تضحى غير مقبولة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب الطعن - قد تناول الرد على دفاعه بعدم معقولية الواقعة وبانتفاء صلته بالمضبوطات، وذلك باطمئنانه لأقوال شاهد الإثبات التي لا يمارى الطاعن في صحة ما نقله منها، مما يضحى معه النعى بهذا الوجه لا محل له. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون قائماً على غير أساس متعيناً القضاء برفضه.

(الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٦)

٧- احراز جوهريين مخدرين - هيروين و حشيش - بغير قصد من القصد المسماة في القانون

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهريين مخدرين هيروين، حشيش بغير قصد من القصد المسماة في القانون قد شابه القصور في التسبب، والفساد في الاستدلال، والاخلال بحق الدفاع، ذلك بأن أسبابه جاءت في عبارات عامة شابهها الإجمال والإبهام، وأطرح بما لا يسوغ الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات التي استمدها الضباط من مصادر سرية لم يفصح عنها، وعدم قيامه بالمراقبة بنفسه، ولاشتمالها على أكثر من شخص ليس بينهم صلة، وورد على دفاعه بتضارب أقوال الشاهد الثاني في شأن مكان الضبط بما لا يفنده. كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ به الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة وظروفها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن ما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت

المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجراءاته وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذ كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات، وكان لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة أو أن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهمته، وأن شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها، ولما كانت المحكمة — في الدعوى المطروحة — قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه. وكان الحكم المطعون فيه قد تناول بالرد ما أثاره الدفاع في هذا الشأن وأطرحه برد سائغ. فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد بدوره ولا محل له. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٨٢٨٥ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٤/٥/٢٠٢٢)

٨- طعن - قانون

الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها.

(الطعن رقم ١٧٧٣٣ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٥/٢/٢٠٢٣)

٩- إحراز مخدر الهيروين بغير قصد من القصد المسماة في القانون - عقوبة

ومن حيث إن النيابة العامة تتعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد من القصد المسماة في القانون، وحيازة سلاح أبيض بدون ترخيص، قد أخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً وهو مائة ألف جنية، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن البين من الحُكم المطعون فيه أن المحكمة استبعدت قصد الاتجار واعتبرت الطاعن محرزاً للجوهر المخدر - الهيروين - مجرداً من القصد الخاصة وعاقبته، بمقتضى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، بعقوبة السجن المشدد لمدة ست سنوات وغرامة خمسين ألف جنيه، في حين أن عقوبة الغرامة الواجبة التطبيق على الجريمة التي دين بها الطاعن المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٨ هي لا تقل عن مائة ألف جنيه باعتبار أن الجوهر المخدر محل الجريمة من الهيروين. لما كان ذلك، فإن الحُكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه بجعل الغرامة المقضي بها مائة ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبتي السجن المشدد لمدة ست سنوات والمصادرة المقضي بهما.

(الطعن رقم ٢١٢٣٦ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٩)

١٠- جرائم الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون (براءة)

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي وحيث إن الحكم المطعون فيه سرد أدلة الثبوت التي ساققتها سلطة الاتهام والمتمثلة فيما شهد به ضابط الواقعة وما تضمنته المطبوعات والتسجيلات المضبوطة وكذا ما ثبت بأقوال الضابط مُجري التحريات، وبعد أن استعرضت المحكمة أدلة الدعوى بما يُشير إلى أنها قد أحاطت بكافة عناصرها، أسست قضاءها بالبراءة على أن ما ساقته النيابة العامة في شأن الاتهام المُسند إلى المطعون ضده قد جاء قاصراً عن بلوغ حد الكفاية لإقناع المحكمة بنبوته في حقه مما يجعلها تتشكك في صحة إسناد الاتهام إليه، وذلك تأسيساً على خلو الأوراق من دليل يقيني على انضمامه إلى ثمة جماعة غير مشروعة، كما أن أقوال ضابط الواقعة والضابط مُجري التحريات لا يؤيدها شكوى من قائدي السيارات المارة في مكان التظاهرة المنسوب للمطعون ضده المشاركة فيها، فضلاً عن أن ضابط الواقعة لم يبين ماهية الأفعال التي قارفها المتهم تحديداً ولم يكشف عن دوره في ارتكاب الواقعة على نحو جلي مفصل، وإزاء ذلك لم يتبق في الأوراق سوى التحريات وأقوال مُجريها التي لا تكفي وحدها لحمل لواء الاتهام قِيل المطعون ضده، وهو ما انتهت معه المحكمة إلى براءته مما أسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي ببراءته؛ إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة، ما

دام حكمها يشتمل على ما يُفيد أنها محصّت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنات بينها وبين أدلة النفي فرجّحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وألمّت بأدلة الثبوت فيها قد أفصحت - على النحو المتقدم بيانه - عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت التي ساققتها النيابة العامة وداخلتها الريبة في صحة عناصرها ولم تقتنع بها ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام في حق المطعون ضده للأسباب السائغة التي أوردتها، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناءً على احتمال ترجّح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها؛ لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه ما دام أقام قضاءه على أسباب تحمله، فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة ما أجرته المحكمة من ترجيح بين الأدلة في حدود سلطتها المطلقة في تقدير ووزن عناصر الدعوى واستخلاص معتقدها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقص. لما كان ذلك، وكان النعي على الحكم المطعون فيه بقاله أنه لم يُحصّ كافة الأدلة والقرائن التي تُدين المطعون ضده مردوداً بأن الحكم - على ما كشف عنه منطق - قد أُقيم في جملته على الريبة في عناصر الإثبات والتشكك في صحة الواقعة برمتها، هذا إلى إن المحكمة غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام؛ لأن في إغفالها التحدث عنها ما يُفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم، ومن ثم فإن ما تُثيره الطاعنة في هذا المنحى يضحى غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برُمته يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٦٦٣ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٣)

١١- الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون (جماعة إرهابية)

١- لا يلزم في الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون اتخذت من الإرهاب وسيلة من وسائل تحقيق أغراضها والمنصوص عليها بالمادتين ٨٦ مكرراً ٢، ٨٦ مكرراً (أ) ٢/ من قانون العقوبات ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها.

٢- ركن العلم في جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية هو مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف

الدعوى وما توحى به من ملابساتها، ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتتها تفيد بذاتها توفره.

٣- العبرة في عدم مشروعية أي جماعة أسست على خلاف أحكام القانون ليست بصدور ترخيص أو تصريح باعتبارها كذلك، ولكن العبرة في ذلك بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول إلى مبتغاهها، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر بمدوناته غرض الجماعة التي انضم إليها الطاعنون وهو تعطيل أحكام الدستور والقانون ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وكان الإرهاب وسيلتها لتحقيق تلك الأغراض، وما أورده يسوغ به الاستدلال على توفر القصد الجنائي لجريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وعلم الطاعنين بأغراضها ؛ ومن ثم فإن نعي الطاعنين على الحكم في هذا الصدد لا يكون قوياً.

(الطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٧/٤/٢٠٢٣)

١٢- حكم عقوبة (إحراز جوهريين مخدرين "الحشيش والترامادول" بغير قصد من القصد المسماة في القانون)

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط، وذلك وفقاً للمواد ١، ٢، ٣٨/١، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمين ٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٦) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٨/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ تقضي بأن يعاقب كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بالسجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم عند توقيع العقوبة الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة لها في الفقرة الأولى من المادة ٣٨ سألقة البيان وهو خمسون ألف جنيه، فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بجعل الغرامة المقضي بها خمسين ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبتي السجن المشدد ثلاث سنوات والمصادرة المقضي بها على المطعون

ضده. لما كان ذلك، وكانت عقوبة السجن المشدد مهما قلت مدتها أشد جساماً من عقوبة السجن مهما طالت مدتها، إذ العبرة في تشديد العقوبة أو تخفيفها هي بدرجة العقوبة في ترتيب العقوبات، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة إحراز جوهري الحشيش والترمادول المخدرين بغير قصد من القصد المسمّى في القانون وذكر أنه رأى معاملته طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقع عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط، وكانت العقوبة السالبة للحرية لهذه الجريمة طبقاً للمادة ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ هي السجن المشدد، وكانت المادة ٣٦ من ذات القانون توجب عند إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات على الجريمة التي دين بها الطاعن ألا تنزل بعقوبة السجن المشدد المقررة لها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة استناداً من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات وهي عقوبة السجن الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ست سنوات، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر مما كان يقتضي تصحيحه وفق صحيح القانون باستبدال عقوبة السجن لمدة ست سنوات بعقوبة السجن المشدد ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما بيد أنه لما كان الطاعن قد نفذ العقوبة الأشد المقضي بها عليه -خطأ-، فإن محكمة النقض تكتفي بتصحيح الحكم المطعون فيه بأسباب هذا الحكم فقط حتى لا ينفذ على الطاعن عقوبة أخرى أخف بعد أن نفذت عليه العقوبة الأشد وهو ما تأباه العدالة.

(الطعن رقم ٥٨١١ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٨/٥/٢٠٢٣)

* * *

٢- قصد جنائي**١- قصد جنائي. مواد مخدرة. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل"**

لا تناقض في أن ترى المحكمة في أقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة إحراز المخدر للمتهم، ولا ترى ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار. الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ١٤٠١٦ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٢/١٣)

٢- قصد جنائي. جريمة "أركانها"

الحقيقة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير. ماهيتها؟ تغيير الحقيقة في المحرر. تقوم به جريمة التزوير. ولو كان مطابقاً للحقيقة المطلقة. مجرد تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي بطريق الغش بوسيلة مما نص عليه القانون. تتحقق به جريمة التزوير في المحررات الرسمية. الدفاع القانوني ظاهر البطلان. لا يستلزم رداً.

(الطعن رقم ١٣٨٧٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٣- قصد جنائي. نقض "أسباب الطعن."

إثبات توافر جريمة الاشتراك في تزوير بأدلة سائغة. كاف لإثبات توافر ركن العلم. الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة. غير جائز أمام النقض. مثال.

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة توافر جريمة الاشتراك في التزوير وهو ما يتضمن إثبات توافر ركن العلم بتزوير تلك المحررات في حق الطاعن، فإن هذا حسبه ولا يكون ملزماً من بعد بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائي لديه، ويضحى ما يثيره الطاعن بشأن انتفاء علمه بتزوير المحرر موضوع الاتهام مجرد جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير الأدلة واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض

(الطعن رقم ١٢١٣٢ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٦/٥)

٤- قتل عمد. القصد الجنائي ". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

قصد القتل. أمر خفي. إدراكه بالظروف والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه. استخلاص توافره. موضوعي. الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض. مثال لتدليل سائغ على توافر نية القتل في جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار.

(الطعن رقم ٤٧٤٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٣- قضاة

١- قضاة "صلاحياتهم".

الرجبة في الإدانة. تقديرها للقاضي وما يطمئن له وجدانه. قيامها. لا يحول دون نظر الدعوى. حد ذلك ؟

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة ومن تقرير قسم المعامل الكيماوية مصلحة الطب الشرعي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بما مفاده أن ضابط الواقعة انتقل لضبط الطاعن المطلوب لتنفيذ الحكم الصادر عليه في الجنحة رقم. لسنة ٢٠١٧ جنح قسم كفر الدوار المدان فيها بتهمة السرقة والمقضي عليه فيها غيابياً بالحبس ستة أشهر مع الشغل والنفاذ، وهو ما تأيد من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن، لما كان ذلك، وكان نص المادة ٤٦٠ إجراءات وإن جعل العقوبة التنفيذية لا تلحق غير الحكم النهائي إلا أنه استطراد معقباً بقوله : " ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك "، ثم أردف في المادة ٤٦٣ ببيان حالات التنفيذ المؤقت الوجوبي ومن بينها " الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة. .."، ومؤدى هذا النص - في خصوص هذا الطعن - أن الحكم يكون واجب التنفيذ طالما كان الحكم المراد تنفيذه صادراً بالحبس في سرقة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رده على الدفع سالف الذكر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون، ويضحى ما قام به الضابط من قبض وتفتيش وما أسفر عنه من ضبط المخدر صحيحاً وتتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة في القانون، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يورد ذكراً للجنحة رقم. لسنة ٢٠١٨ جنح قسم كفر الدوار فيما سطره، كما لم يتساند إليها في قضائه بالإدانة، ومن ثم فإن نعي الطاعن في خصوصها لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها

سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن انفراد الضابط بالشهادة لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى وأن التناقض والتضارب في أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الشأن في الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة لا يعدو أن يكون في حقيقته جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى مما لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان المقرر أنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم إثبات المأمورية بدفتر الأحوال لا يكون له محل. لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش، فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على أقوال ضابط الواقعة، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب القبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً وكان الطاعن لم يبين ماهية الدفاع الذي أبداه والتفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه بل أرسل القول إرسالاً مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد أو لم يتناوله، وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم في الأصل رداً بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها المحكمة في حكمها، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لم تثق فيما شهدوا به، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها، وأن لها أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما يثار في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالالتهام المسند الى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها، فإن مجادلتها في ذلك بدعوى الفساد في الاستدلال ينطوي على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب. لما كان ذلك، وكانت حالة الرغبة في إدانة الطاعن مسألة داخلية تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره وترك المشرع أمر تقدير الإدانة لتقدير القاضي وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه، ومن ثم فإن ما يثار في هذا المنحى لا يصح أن ينبني عليه وجه الطعن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير المحكمة الدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى ما دامت لم تطمئن إلى الدليل المقدم فيها، ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي تطرح على المحكمة على بساط البحث باجلسة ويقنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببرائته مستقلاً في تكوين عقيدته بنفسه، كما أن الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملاً للمنطوق ومرتبطة به ارتباط وثيقة غير متجزئ ولا يكون للمنطوق قوام إلا به، أما إذا استنتجت المحكمة استنتاج ما عن واقعة مطروحة عليها كان هذا الاستنتاج لا يجوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقاً وملابسات الدعوى المطروحة عليها لانقضاء الحجية بين حكمين في دعويين مختلفتين موضوعاً وسبباً، كما أنه من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في واقعة أخرى على ذات المتهم ولا بمال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر، لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة في يقين - مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض - ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير قوي. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن في خصوص وجود قصور في تحقيقات النيابة العامة لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص أو إجراء معايينة لمكان الضبط فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها

ولم تر هي حاجة إلى إجراءه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٩٩١١ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٢/٧)

٢- قضاة "صلاحياتهم"

الرغبة في الإدانة. تقديرها للقاضي وما يطمئن له وجدانه. قيامها. لا يحول دون نظر الدعوى. حد ذلك؟

قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكي يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه في الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ولا يغني عن هذه الشهادة السلبية أي دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن فيه خالياً من التوقيع، وإذا كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرّفها به أحكام هذه المحكمة كما لم يقدم ما يفيد أنه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التي نظم القانون تقدمه إليها لإعطائها إياه، فإن منعه على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما، وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات، وبما ثبت من تقرير الطب الشرعي، وأورد مضمونها في بيان كاف، وبنى عقيدته على اطمئنانه لأدلة الثبوت التي بينها ولا يماري الطاعنان في أن لها أصلها الثابت بالأوراق، فإن هذا حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه، ذلك بأن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، من ثم فإن ما يعيبه الطاعنان على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان تحصيل المحكمة للواقعة في حدود الدعوى المطروحة قد جاء وافياً في شأن بيان الأفعال المادية التي أتاها كل من الطاعنين بما يفصح عن الدور الذي قام به كل منهما في الجريمتين اللتين دانهما الحكم

بهما، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - خلافاً لما يزعمه الطاعنان - قد أفصح عن مواد العقاب التي أخذهما بها، فإن منعاهما في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم ودلل به على مقارفة الطاعنان للجريمتين اللتين دينا بهما كاف وسائغ ولا يتنافر مع الاقتضاء العقلي والمنطقي، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة تترد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمتين إلى الطاعنين، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنية على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم وبقين، ولم يكن حكمها مؤسساً على الترجيح والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعنان، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود، فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته تناقض أقوال الشهود أو تضاربها - بفرض حصوله - مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعنان بشأن تناقض أقوال الشهود ينحل إلى جدل موضوعي في حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز مجادلته فيها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض، فضلاً أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعنان في هذا الشأن واطرحته في منطق كاف وسائغ. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه - خلافاً لما يقوله الطاعنان - أنه قد أشار إلى مضمون تحريات الشرطة تفصيلاً في معرض بيانه لواقعة الدعوى وأقوال ضابط المباحث شاهد الإثبات الثالث، ومن ثم فإن منعى الطاعنان على الحكم بعدم إيراد مضمون التحريات يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع بعدم جدية التحريات استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الإجراءات التي أجراها ضابط المباحث شاهد الإثبات الثالث وجديتها، وهو ما يُعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعنان في هذا الخصوص، فإن منعاهما في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بانتفاء

أركان الجريمة وكبديّة الاتهام وتلفيقه وعدم وجود شاهد رؤيا بالأوراق وعدم معقولة تصوير الواقعة واستحالة حدوثها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردّاً صريحاً، مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان ينبغي لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعنان لم يفصحا عن ماهية المستندات التي لم يعرض لها الحكم، حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى، فإن منعاهما في هذا الشأن يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض الطلب دفاع الطاعن الثاني بعرضه على الطبيب الشرعي لإثبات وجود إعاقة يديه تمنعه من حمل السلاح وارتكاب الجريمة واطرحه استناداً إلى إجراء المحكمة تجربة ثبت لها من خلالها قدرة الطاعن الثاني على استخدام يديه. وهو ما يكفي ويسوغ به رفض طلب الطاعن الثاني في هذا الشأن، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه، هذا فضلاً عن أن الأصل أن محكمة الموضوع لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحث التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها. وإذا كان ما استخلصته المحكمة من قدرة الطاعن الثاني من استخدام يديه بعد التجربة التي أجرتها بنفسها باجلسة لا يحتاج إلى خبرة في تقديره، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنان بشأن تولد عقيدة مسبقة لدى قضاة المحكمة والرغبة في إدانتهم، كلها مسائل داخلية تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره وترك المشرع أمر تقدير الإدانة لتقدير القاضي وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه، ومن ثم فإن ما يثار في هذا المنحى لا يصح أن يبني عليه وجه الطعن. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٩٩٣٨ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٢/٧)

٣- إجراءات المحاكمة - سماع القضاة للمرافعة

مفاد نص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات أن الشارع لم يستلزم - لصحة الأحكام - أن يكون القضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم قد سبق لهم نظرها في جلسة سابقة، إذ يتحقق بحضور القضاة جلسة المرافعة الأخيرة مقصود الشارع بسماع المرافعة يستوى في ذلك أن يكون الخصوم قد أبدوا دفاعاً فيها أو سكتوا عن ذلك أو أحالوا إلى دفاع سابق - أعضاء الدائرة قد حضروا بجلسة ٢٣/١١/٢٠١٩ وهي جلسة المرافعة التي صدر فيها الحكم في الدعوى، والتي أبدى فيها الدفاع الحاصر مع الطاعن دفاعه وأحال فيها على دفاعه السابق بالجلسات السابقة وصمم عليه، وكانت الهيئة التي حضرت هذه اجلسة هي التي اشتركت في المداولة وأصدرت الحكم، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥١١١ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٧/٤/٢٠٢٣)

٤- قضاة - الإمتناع عن نظر الدعوى

المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التي يمتنع فيها على القاضي نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض، ومن بين هذه الأحوال أن يكون القاضي قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، ولما كان امتناع القاضي عن نظر الدعوى في الحالات الواردة في المادة ٢٤٧ المذكورة إنما يشتمل نظرها من حيث شكلها أو موضوعها، أو كليهما لورود النص في شأن نظر الدعوى بصيغة العموم، وكان ما أورده الطاعن بأسباب طعنه من أن الحكم المطعون فيه صدر عن هيئة اشترك أحد أعضائها في الهيئة التي سبق وأن نظرت الدعوى ودانت المتهم الآخر في ذات الواقعة لا يعني في حد ذاته أن هذه الهيئة قد أبدت رأياً فيما نسب إلى الطاعن أو اتخذت أي قرار يكشف عن اعتقادها بصحة ما أسند إليه، فإنه لم يكن هناك ما يمنعها من نظر الدعوى الجنائية قبل الطاعن والفصل فيها ويكون منعه في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٦٠٣ لسنة ٩١ ق - جلسة ٧/٥/٢٠٢٣)

٥- قضاة - أساس إمتناع القاضي عن نظر الدعوى

أساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى متى قام بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة فيها هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى يتعلق بكون

المتهم مذنّباً من عدمه، وكان مجرد نظر القاضي في أمر استمرار حبس المتهم احتياطياً لا يعتبر إبداء لرأيه في موضوع الدعوى، إذ كل ما يبحث فيه القاضي الذي ينظر في مثل هذا الأمر هو مدى توفر مبررات الحبس الاحتياطي دون التعرض إلى ثبوت إدانة المتهم أو عدم ثبوتها، وأن أمره باستمرار حبس المتهم لا يعني أن له رأياً في الدعوى بأن المتهم مذنّب ؛ ومن ثم لا ينهض سبباً لعدم صلاحيته للاشتراك في نظر الدعوى.

(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٥/٥/٢٠٢٣)

* * *

٤- قتل عمد**١- قتل عمد. فاعل أصلي. مساهمة جنائية**

مساهمة الشخص بفعل من الأفعال المكونة للجريمة. كفايته لاعتباره فاعلاً أصلياً فيها. المادة ٣٩ عقوبات

(الطعن رقم ٢٥٧٦٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٣)

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها واستعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً. لا قصور

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٢- قتل عمد - شروع - استعراض القوة والتلويح بالعنف

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدوناته وفيما أفرده للحديث عن نية القتل قد دلل عليها وقال بتوافرها في حق الطاعن والمحكوم عليه السابق محاكمته بما مفاده أنه والآخر أشهراً أسلحة نارية صوب المجني عليهما لسرقتهم بالإكراه وحال مقاومة الأخيرين لهما قام المحكوم عليه الآخر بتصويب طلقة من سلاحه الناري تجاه صدر المجني عليه الأول محدثاً به إصابته التي أودت بحياته والتي ثبت بتقرير مفتش الصحة أنها إصابة بالجهة اليمنى من الصدر وهي عبارة عن فتحة دخول لطلق ناري وتعزي الوفاة لتلك الإصابة، ثم قام الطاعن بتصويب السلاح الناري الذي كان يحمله نحو المجني عليه الثاني شقيق القتيل فأحدث به إصابة بساقه اليسرى. لما كان ذلك، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه. وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - في مدوناته فيما سلف - يتحقق به الاستخلاص السائغ والكاف في استظهار نية القتل وتوافرها لدى الطاعن والمحكوم عليه الآخر فإن ما يثيره الأول من قصور الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على الدفع بانتفاء أركان الجرائم وأفصح عن توافرها أخذاً بالثابت من أقوال شهود الواقعة - كما سلف البيان - ومما أكدته تحريات المباحث وأفصح عن اطمئنانه إلى تلك الأدلة وأخذ بها للتدليل على توافر أركان الجرائم التي دين الطاعن بها، وكان ما رد به الحكم

على الدفع سالف البيان سائغاً لاطراحه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات وأقوال مجريها واطرحه باطمئنان المحكمة لما جاء بتلك التحريات وأقوال محررها بالتحقيقات وجديتها وكفايتها للأسباب السائغة التي أوردها، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم جدية التحريات وأقوال مجريها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة في وزن أدلة الدعوى واستتباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أي بيئة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مضمون التقرير الطبي وأبرز ما جاء به بما مؤداه أن إصابة المجني عليه المتوفي بالجهة اليمنى من الصدر عبارة عن فتحة دخول لطلق ناري وتعزي إليها الوفاة لما أحدثته من تهتك بأنسجة الرئة اليمنى، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقرير مفتش الصحة في إثبات الوفاة لا يقح في تدليله، فإن ما ينهيه الطاعن من إدانته دون وجود تقرير الصفة التشريحية وقصور التقرير الطبي وتعويل الحكم عليه في الإدانة لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن ما حصله الحكم من شهادة الشاهدين الأول والخامس - مجري التحريات - له أصل ثابت مما أدليا به في تحقيقات النيابة العامة، مما تنتفي معه عن الحكم قالة الخطأ في الإسناد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، وكانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية لها. ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات

بدعوى عدم معقولية تصويرهم للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن في ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداءً مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتييسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه في تطبيقه أو موطن البطلان الجوهري الذي وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذي أثر فيه، وكان الطاعن لم يكشف في أسباب طعنه عن الدفوع والدفاع الذي يقول بأن الحكم أغفل الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تحوي دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفي القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة رداً عليه - بل ساق قوله في هذا الصدد مرسلاً مجهلاً، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك جميعه، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٨)

٣- قتل عمد مرتبط بالسرقة وحياسة واحراز سلاح ناري مششخن.

الحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدثت عن نية القتل في قوله : وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين من الأول للرابع بانتفاء نية القتل العمد فهو دفع غير سديد وآية ذلك أنه لما كان قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه وأن استخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، فضلاً عن أن الركن المادي لجريمة القتل العمد يتمثل في النشاط الذي يبذله الجاني في سبيل الوصول للنتيجة التي يجرمها القانون ويعني ذلك إتيان فعل من شأنه أن يؤدي إلى الموت وبناء عليه يتكون الركن المادي في جريمة القتل من فعل القتل (السلوك) والنتيجة التي تتمثل في الوفاة ورابطة السببية بين السلوك والنتيجة. ولما كان ذلك فالمحكمة تطمئن إلى توافرها لدى المتهمين أخذاً من اتفاقهم على ارتكاب وقائع السرقات وخاصة الدراجات النارية وما يحملها مستقليها وإعدادهم لهذا الغرض أسلحة نارية وذخائر وأسلحة بيضاء بالإضافة لشالات لتغطية وجوههم لتنفيذ جرم السرقة ونفاذاً لغايتهم

استقلوا دراجتين ناريتين وتوجها لناحية طريق كوبري المصفي دائرة مركز الحسينية لعلمهم بكونه طريق نائي وقليل المارة وما أن شاهدوا الدراجة النارية غابتهم يستقلها المجنى عليهم الثلاثة فاستوقفوهم وأنزلوهم من على الدراجة النارية وأطلق المتهم الأول عياراً نارياً موجهاً صوب المجني عليه الأول قائد الدراجة النارية من مسافة قريبة تمهيداً لسرقة الدراجة النارية وفروا هاربين إلى أن تم ضبطهم وأقر الأول والثاني والثالث بتحقيقات النيابة بارتكاب الواقعة، فإن استخدام الجناة لسلاح ناري قاتل بطبيعته بندقية آلية وتصويبه بصورة مباشرة إلى المجنى عليه الأول وإطلاق عيار ناري من مسافة قريبة صوبه فأصابه في عنقه وهو موضع بمثابة مقتل منه فارداه سريعاً حال تواجد باقي الجناة على مسرح الواقعة محيطين بالضحايا ومؤازرين للمتهم الأول في مسلكه الإجرامي، ومن ثم يتوافر القصد الجنائي لدى المتهمين وهو قصد مباشر لافتراض أن الوفاة ترتبط على نحو لازم بالغرض الذي استهدفه المتهمون بفعلهم، ومن ثم فإن تلك الظروف والملابسات تقطع بجلاء بنية الجناة التخلص من المجنى عليه وإزهاق روحه نفاذاً لما اتفقوا عليه للحصول على بغيتهم وتتوافر أركان جريمة القتل العمد بفعل المتهمين وسلوكهم المتمثل في إطلاق المتهم الأول للعيار الناري من البندقية الآلية من مسافة قريبة صوب المجنى عليه والنتيجة التي تمثلت في وفاة المجنى عليه ورابطة السببية بين الفعل والنتيجة التي تمثلت في وفاة المجنى عليه وتتوافر أركان الفقرة الثالثة من نص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ويكون الدفع المبدى لا سند له وترفضه المحكمة. لما كان ذلك، وكانت جنائية القتل تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمّره في نفسه و من ثم فإن الحكم الذي يقضي بإدانة المتهم في هذه الجناية يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً، واستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجناة حين ارتكبوا الفعل المادي المسند إليهم كانوا في الواقع يقصدون إزهاق روح المجنى عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبني عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في أوراق الدعوى، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الجناة ذلك أن إطلاق النار صوب المجنى عليه لا يفيد حتماً نية إزهاق روحه لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد

الإرهاب أو التعدي، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعنين إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسيهما لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد، لما كان ما تقدم، وكان ما ذكره الحكم على ما سلف تدليلاً على توافر نية القتل لا يكفي لاستظهارها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه و يوجب نقضه بالنسبة للطاعنين الثاني والرابع وكذلك للطاعنين الأول والثالث لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الأربعة الأول وعرض النيابة العامة للقضية. لما كان ذلك، وكان يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية السرقة أن يبين الحكم فوق اتصال المتهم بالمال المسروق، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة سرقة وأن تكون الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه، كما أن القانون استلزم لتوقيع العقوبة المغالطة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات أن يعلم الجاني بالظروف المشددة للجريمة التي كانت مصدراً للمال الذي يخفيه أما إذا انتفى علمه بتلك الظروف المشددة للجريمة فيجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قعد عن التدليل على توافر علم الطاعنين الخامس والسادس بأن المسروقات متحصلة من جناية السرقة في الطريق العام بطريق الإكراه مع تعدد الجناة وحمل السلاح، وإذ كان الطاعنان قد نازعا في علمهما بذلك ولم يبين الحكم توافر هذا الركن أو يرد عليه بما يدفعه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعنين الخامس والسادس دون المحكوم عليه السابع الذي صدر الحكم في حقه غيابياً.

(الطعن رقم ١٥٦٠٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٤- قتل عمد - سبق إصرار- (مثال على توافره)

ظرف سبق الإصرار، يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيها اعتزاه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال، وأن البحث في توافره من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها -الثابت في حق المتهمتين حسبما استبان للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها - على ما سلف بيانه - أن المتهمتين تدبرا الأمر قبل الحادث بفترة كافية - ثلاثة أيام - اتفقا خلالها في هدوء وروية الانتواء على قتل المجنى عليها وسرقتها فأعدا

زجاجة مملوءة بمادة سريعة الاشتعال وتوجها لمسكن المجنى عليها سوياً قاصدين قتلها وبعد الطرق على باب مسكنها وما أن فتحت لهما حتى قامت المتهمة الأولى بتقييد حركتها في حين قامت الثانية بالضغط على عنقها وخنقها إلي أن تأكداً من إزهاق روحها، فقاما بسكب المادة سريعة الاشتعال من الزجاجة على جثمانها بعد سرقتها والتأكد من مفارقتها للحياة، وكانت المتهمتان في كل ذلك يتسما بالهدوء والروية سواء في اعدادهما لجريمتها أو في تنفيذها مما يقطع بتوافر ذلك الظرف لديهما.

(الطعن رقم ١٥٢١٢ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٣)

٥- قتل عمد - قصد القتل

قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمنه في نفسه، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

(الطعن رقم ٤٩٩٩ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/٤/٣٠)

٦- قتل عمد مع سبق الإصرار والسرقعة

الحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت بتقرير الصفة التشريحية وملاحظات النيابة العامة. لما كان ذلك، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمنه في نفسه، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر نية القتل لدى الطاعن، مما أوضحه من الظروف والملابسات وما استقاه من عناصر الدعوى كافياً وسائغاً في استظهار قيامه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن البحث في توافر هذا ظرف سبق الإصرار من إطلاق قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الظرف وكشف عن توافره وساق لإثباته من الدلائل والقرائن

ما يكفي لتحقيقه طبقاً للقانون، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تتحدث عن ظرف التردد أو توافره في واقعة القتل العمد مع سبق الإصرار التي دانت الطاعن بها، فإنه لا محل لما ينعاه على الحكم في هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن استجواب الطاعن أمام النيابة العامة قد تم في حضور محاميه المنتدب من قبل النيابة العامة - خلافاً لما يزعمه الطاعن - فإن منعه في هذا الشأن يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً - على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما، وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة وبأسباب طعنه هو أنه ارتكب جريمته تحت تأثير ما كان يعانيه من حالة اضطراب نفسي فإن الدفاع علي هذه الصورة - بفرض صحته - لا يتحقق به الدفع به الجنون أو العاهة في العقل - وهما مناط الإعفاء من المسؤولية - ولا يعد في صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في إعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وهي لا تلتزم الالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها، وكانت المحكمة قد أثبتت - في حدود سلطتها التقديرية - تمتع الطاعن بحالة جيدة وكونه سليم، وذلك ما استدلت به مناقشتها للطاعن بجلسة المحاكمة، وكان ما أورده الحكم رداً علي طلب الطاعن بعرضه علي مستشفى الأمراض العقلية والنفسية للوقوف علي مدي مسؤوليته عن أفعاله كاف وسائغ في الرد علي ما يثيره الطاعن في هذا الصدد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه

دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، وأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانه إلى ما انتهت إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في أن أقوال شهود الإثبات لا تنبئ عن وقوع الجريمة لعدم مشاهدتهم للواقعة ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته بشأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها أو عن وسيلته في التحري، كما أنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما قرره الشهود لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق تلك الأقوال، وإذ كانت الأدلة التي أوردها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجرائم التي دين بها ولم يعول فقط على التحريات كدليل أساسي - خلافاً لما يزعمه الطاعن -، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى تحريات وأقوال ضابط الواقعة - الشاهد السادس - ورد بما يسوغ علي الدفع بعدم جدية التحريات وأطرحه باطمئنان المحكمة لما جاء بتلك التحريات وأقوال محررها بالتحقيقات وجديتها وكفايتها للأسباب السائغة التي أوردها، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم جدية التحريات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة في وزن أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها، وكان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكانت الوقائع كما أثبتتها المحكمة تفيد

أنه عقب تنفيذ الطاعن مخططه الإجرامي بقتل المجني عليه لاحت لديه فكرة سرقة مما لا يتحقق به الارتباط الذي يقبل التجزئة بين جريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار وجريمة السرقة اللتين دين بهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عليه عقوبة مستقلة عن كل من جريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز أداة دون مسوغ وجريمة السرقة لا يكون قد خالف القانون في شيء، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٦)

* * *

٥- قبض**١- قبض. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير توافر حالة التلبس"**

التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها. تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس. موضوعي. شرط ذلك؟ تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير. لا يكفي لقيام حالة التلبس. ما دام لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. مثال لتسبب سائغ في اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بدون إذن من النيابة العامة وبدون توافر إحدى حالات التلبس.

(الطعن رقم ١٦٥٧٨ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٢/١٣)

٢- قبض. تفتيش. بطلان

نص المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل. مفاده؟ ليس لمأمور الضبط القضائي أن يتعرض للحرية الشخصية لقائد المركبة أو أن يأمر بفحص حالته بالوسائل الفنية إلا في حالات التلبس بالجريمة. التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها. حالة التلبس بالجريمة. وجوب تحقق مأمور الضبط القضائي من قيامها بإحدى حواسه. تقدير مثال لتسبب معيب للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش في جريمة إحراز مواد مخدرة.

(الطعن رقم ١٤٠٤٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٢/١٣)

٣- قبض. نقض "المصلحة في الطعن"

لا مصلحة للطاعن في الجدل بشأن قيام حالة التلبس التي تجيز القبض عليه وتفتيشه. متى كان لرجال الضبط القضائي إجراء ذلك بناء على الإذن الصادر من النيابة. الجدل الموضوعي. غير جائز أمام النقض.

(الطعن رقم ١٥٣٩٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/٣)

٤- قبض. تفتيش. ١- التفتيش بغير إذن

الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية. لا تنفذ إلا بصيرورتها نهائية. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. المادة ٤٦٠ إجراءات جنائية. حالات التنفيذ المؤقت الوجوبي؟ المادة ٤٦٣ إجراءات جنائية. الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة. تنفيذها. واجب. إلزام الحكم المطعون فيه هذا النظر في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش. صحيح.

(الطعن رقم ١٩٩١١ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٢/٧)

٥- السرقة بالإكراه في الطريق العام مع التعدد وحمل السلاح والقبض والاحتجاز

المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يفصح في أسباب طعنه عن وجه مخالفة الحكم للثابت بالأوراق، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة -، كما أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تخالفت مادامت قد أسست الإدانة في حكمها بما لا تناقض فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال المجنى عليه، واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهد بها، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو تصديقها لأقوال المجنى عليه أو محاولة تجريحها - على نحو ما ورد بأسباب طعنه - ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث - كما هو الحال في الدعوى الماثلة -، وكانت المحكمة قد تصدت للرد على الدفع بعدم جدية التحريات وعدم كفايتها بما مؤداه أنها اطمأنت إلى التحريات التي أجريت بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى، فإن ما يقول به الطاعن في هذا الصدد لا يعدو كونه جدلاً موضوعياً في موضوع الدعوى وأدلتها وهو ما لا شأن لمحكمة النقض به. لما كان ذلك،

وكان من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمين، إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص، فلا يعيب الحكم. استناده إليها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن تقرير الطب الشرعي لا ينهض بذاته دليلاً على نسبة الاتهام لا يكون قوياً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته في الجنايات إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، فقد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ سالفه الذكر المضافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ من وجوب ندب محام لحضور التحقيق إذ أن ذلك مقصور على غير حالات التلبس والاستعجال المستثناة أصلاً عملاً بالفقرة الأولى من المادة سالفه البيان، وكان الطاعن لا يزعم في أسباب طعنه أنه قد أعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن، ولا يدعى أن النيابة العامة قد تقاعست في اتخاذ إجراءات ندب محامياً لحضور التحقيق معهم أو أنها لم يكن لديها وجهاً لاستعجال إجراء التحقيق دون حضوره، ومن ثم فإن استجوابه في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحاً في القانون، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان، ويضحي ما ينعه الطاعن في هذا الخصوص غير قوياً. لما كان ذلك، وكان ما أثاره المدافع عن الطاعن بجلسة المحاكمة من أن التحقيق كان يجرى في معسكراً لقوات الامن، فمن المقرر بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه، فلا على المحكمة من تثريب إن لم ترد عليه بحسبانه دفاعاً ظاهر البطلان. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان، ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة، وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائية، ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من إجراء التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان تقدير الدليل موكولاً إلى

محكمة الموضوع، ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه، فلا معقب عليها في ذلك، وكانت الأدلة التي ساقها الحكم المطعون فيه، من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجرائم المسندة إليه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يتمخض جدلاً موضوعياً في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه دفاعه ودفعه الجوهرية التي لم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

(الطعن رقم ٣٧٣٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٦)

٦- القبض على المجني عليه دون أمر من أحد الحكام المختصين وتعذيبه بالتعذيبات البدنية

من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاق قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الظرف وكشف عن توافره وساق لإثباته من الدلائل والقرائن ما يكفي لتحقيقه طبقاً للقانون، وكان الحكم فوق ذلك قد قضى على الطاعن بعقوبة داخلية في حدود العقوبة المقررة للضرب المفضي إلى الموت بغير سبق إصرار فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أنه استظهر قيام علاقة سببية بين إصابات المجني عليه وبين وفاته وخلص من واقع تقرير الصفة التشريحية أن وفاة المجني عليه كانت نتيجة للإصابات الرضية بالرأس وما أحدثته من نزيف دموي نتيجة إصابة بالمخ أدى إلى حدوث هبوط حاد غير مرتجع بالدورة الدموية والتنفسية فإنه يكون بريئاً من قالة القصور في هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس بلزوم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق - وهو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ما ينعاه الطاعن الأول في هذا المنحى لا يكون في محله. هذا فضلاً عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أيهما شيئاً بشأن قالة التناقض بين الدليل القولي والدليل الفني ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة

أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يشترط لثبوت الجرائم التي دين بها الطاعن ومعاقبته عنها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجرائم من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بالعقوبة على مرتكب الفعل دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بجرائم القبض على المجني عليه دون أمر من أحد الحكام المختصين وتعذيبه بالتعذيبات البدنية والضرب العمد مع سبق الإصرار المفضي إلى الموت وإحراز أدوات بغير مسوغ قانوني وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد (القبض على المجني عليه دون أمر من أحد الحكام المختصين وتعذيبه بالتعذيبات البدنية) تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ومن ثم لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بأسباب طعنه بشأن جريمة الضرب المفضي إلى الموت. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها ولا ينسحب أثر تقدير الدليل بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر وإذ كانت قد اطمأنت إلى أدلة الدعوى وأخذت بها بالنسبة للطاعن ولم تأخذ بها بالنسبة لآخر قضت ببراءته، فإن ما يثيره الطاعن لا يخرج عن كونه جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد استندت في قضائها بالإدانة إلى أقوال شهود الإثبات وإقرار الطاعن وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ومعاينة النيابة العامة فإنها تكون قد بنت حكمها عن عقيدة حصلتها هي بنفسها ولم يدخل في تكوين عقيدتها رأي لسواها، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان ما باقي يثيره الطاعن بأسباب الطعن بشأن المنازعة في صورة الدعوى والقوة التدليلية لأقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة وبكيدية الاتهام وتلفيقه ونفي التهمة، إنما ينصرف إلى الجدل حول سلطة محكمة الموضوع وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٥٧١٠ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٨/٣/٢٠٢٢)

٧- الدفع بإذن القبض - عدم جوازه لأول مرة أمام النقض

لا يجوز إثارة الدفع ببطلان إذن القبض لأول مرة أمام محكمة النقض - ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته - لكونه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً ينأى عن وظيفة هذه المحكمة وإذ كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفعا ببطلان الإذن بالقبض عليه، ومن ثم لا يقبل منه النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يعول على دليل مستمد من إذن القبض فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٤٦٣ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

٨- القتل العمد المقترن بجناية القبض بدون وجه حق المصحوب بتعذيبات بدنية

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستقاة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت بتقرير الطب الشرعي وتقرير المعمل الجنائي ومعاينة النيابة العامة وهي أدلة سائغة وكافية في حمل قضائه ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والأمارات الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، ولما كانت الأدلة والقرائن التي ساقها الحكم للاستدلال بها على توافر نية القتل - على نحو ما سلف بيانه - من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى ثبوتها في حق الطاعن، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكانت الأدلة والقرائن التي ساقها الحكم للاستدلال بها على توافر نية القتل من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى ثبوتها في حق الطاعن فلا ينال من ذلك القول بأن أقوال شهود الإثبات لا يستفاد منها توافر هذه النية فذلك مردود بأن هذا القول - بفرض صحته - لا يقيد حرية المحكمة في استخلاص قصد القتل من كافة ظروف وملابساتها، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه، ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوى القصور في هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد

النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها، ولا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسح لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من إغفاله تحصيل بعض أقوال الشهود على النحو الذى يردده بأسباب طعنه لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن فى ذلك ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته - مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها فى تكوين عقيدته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال شهود الإثبات بما لا تناقض فيه وهو ما يكشف عن أن المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها واطمأنت إلى أقوال الشهود، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تضارب أقوالهم فذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات ورد عليه برد سائغ فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون بلا سند. لما كان ذلك، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم

قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم ضبط السلاح المستخدم في الحادث لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن وآخر بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة في حدود نص المادة ٢٣٤/١، ٢ المنطبق على واقعة الدعوى - ووفق ما جرى به نص المادة ١٧ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم التي قارفها الطاعن والمستوجبة لعقابه قد ارتكبت لغرض واحد وأعمل في حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى عليه بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد تلك الجرائم فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا ينال من سلامته إغفال تعيين الجريمة الأشد. لما كان ذلك، وكان تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب دون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها وقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، فإن ما يثيره الطاعن عن مقدار العقوبة التي أوقعها الحكم عليه بالمقارنة بالعقوبة التي أوقعها على المتهم الأول لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٩٠١٠ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٣)

٩- تلبس- جريمة السير عكس الاتجاه - صحة القبض على المتهم بها

المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنگ بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم، وإذا كانت جريمة السير عكس الاتجاه والتي قارفها الطاعن - ولم ينازع في ذلك بأسباب طعنه - قد ربط لها القانون عقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك إعمالاً لنص المادة ٧٦ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في

الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراءاته على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير قويم. ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الطاعن من كون التفتيش الذي جرى كان وقائياً وأن مأمور الضبط القضائي قد تجاوز الغرض منه، إذ فضلاً عن أن ذلك يعد أساساً جديداً للدفع ببطلان التفتيش لم يبيده الطاعن أمام محكمة الموضوع ولا يجوز له إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى بحث ذلك بعد ما انتهى إلى قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢٠٢٣/٦/٧)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (م)**

١- محضر الجلسة

١- محضر الجلسة - عقوبة "تطبيقها"

تضمن ورقة الحكم المنقوض أن الغرامة المقضي بها على الطاعن سبعة وثلاثين مليوناً ومائتي واثنين ألف وواحد وخمسون دولاراً أمريكياً حين أن الثابت بمحضر جلسة النطق به أنها سبعة ملايين ومائتي واثنين ألف وواحد وخمسون دولاراً أمريكياً جنیه. خطأ مادي أساس ذلك العبرة بما نطق به القاضي في مواجهة الخصوم.

(الطعن رقم ١٦٧٧٢ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٣)

٢- محضر الجلسة - دعوى جنائية "نظرها والحكم فيها"

نعي الطاعن بتعجل المحكمة الفصل في الدعوى. غير صحيح. ما دام الثابت بمحضر جلسة المحاكمة حضوره مع مدافعه وترافعه وإبدائه دفعه ودفاعه دون طلبه مزيداً من الوقت.

(الطعن رقم ١٥٣٩٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/٣)

٣- محضر الجلسة - حكم "بيانات الديباجة"

الأصل في الإجراءات أنها روعيت. على من يدعي أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك. نعي الطاعن عدم ذكر اسم محاميه بمحضر اجلسة أو الحكم. غير مجد. ما دام لا يدعي أنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية. الأصل في الإجراءات أنها روعيت. على من يدعي أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك. نعي الطاعن عدم ذكر اسم محاميه بمحضر اجلسة أو الحكم. غير مجد. ما دام لا يدعي أنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية.

(الطعن رقم ١٢٣٠٣ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٧)

٤- محضر الجلسة - إكماله للحكم

محضر اجلسة يكمل الحكم في خصوص سائر بيانات الديباجة - عدا تاريخ صدوره - فإن خلو الحكم من هذا البيان يكون بمنأى عن البطلان ما دام محضر اجلسة قد استوفى هذا البيان.

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/١٤)

٢- محكمة الجنايات**١- محكمة الجنايات "الإجراءات أمامها"**

وجوب أخذ رأي المفتي به قبل الحكم بالإعدام- المادة ٣٨١ إجراءات. لا يجب على المحكمة أن تبين رأيه أو تفنده

(الطعن رقم ٢٥٧٦٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٣)

٢- محكمة الجنايات "الإجراءات أمامها"

اختصاص المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات. المادة ٣٧٧ إجراءات. حضور محام مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية مدافعاً عن الطاعن أمام محكمة الجنايات. صحيح.

(الطعن رقم ٢٥٧٦٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٣)

٣- تقرير التلخيص. محكمة الجنايات

وضع محكمة الجنايات تقرير تلخيص. غير واجب. اقتصاره على الدوائر الاستئنافية. أساس ذلك؟

المحكمة

وحيث عن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدّي إلى ما رتبّه عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها مَحْصَتها التحميص الكافي، وألَمَّت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة. وإن كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك مُحَقَّقاً لحكم القانون، ويضحي النعي عليه في هذا الصدد لا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع، تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير مُعَقَّب، وهي متى أخذت بأقوال الشاهد، فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ومن ثم، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في هذا

الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا تجوز مُجادلتها فيه، أو مُصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان عماد الإثبات في المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المُستدّة للطاعن، فإنه لا يمنع من مساءلته واستحقاق العقاب عدم ضبط السلاح، ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الأدلة التي أوردتها أن الطاعن كان يحوز السلاح الذي قال عنه المجني عليه، وأنه أطلق منه النار عليه فأصيب منه، وأنه سلاح يحظر القانون إحرازه، فإن ما يثيره في هذا الوجه لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق المحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول ذلك من الاعتماد على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات، ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث في اجلسة، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال شاهدي الإثبات الواردة بالتحقيقات، وترافع الدفاع عن الطاعن في موضوع الدعوى مُنتهياً إلى طلب البراءة، فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم سماع المحكمة شاهدي الإثبات اللذين لم يطلب منها سماعهما لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثيرا شيئاً بخصوص عدم استجوابه في التحقيقات، فإنه لا يحق له من بعد أن يتمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض؛ إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم، هذا فضلاً عن أن عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات؛ إذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم أو سؤاله، كما أن البين من محضر جلسة المحاكمة كذلك أن الطاعن لم يطلب من المحكمة استجوابه فيما أُسند إليه، وهو أمر لا يجوز للمحكمة إجرائه من تلقاء نفسها إلا إذا قبل المتهم هذا، وذلك عملاً بنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فليس له من بعد أن يعيب على المحكمة عدم اتخاذ إجراء لم يطلبه منها، ومن ثم، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التقارير الفنية إن كانت لا تدل بذاتها على نسبة الجريمة إلى المتهم إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود، فلا يعيب الحكم استناده إليها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بعدم جدية التحريات، وعدم معقولية تصوير الواقعة، وكيدية وتلفيق الاتهام، واطّرحها في منطق سائغ وتدليل مقبول، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان

ذلك، وكان من المقرر أن الشارع لم يوجب على محكمة الجنايات وضع تقرير تلخيص ؛ ذلك أنه إذ أوجب في المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية على الدوائر التي تنتظر الاستئناف وضع تقرير تلخيص قد قصرَ هذا الإجراء على الدوائر الاستئنافية فحسب، فلا ينسحب حكم هذا النص على محكمة الجنايات، ومن ثم، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٦٨٠٦ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٣)

٤. محكمة الجنايات - الإجراءات أمامها

وجوب وجود محام بجانب كل متهم بجناية للدفاع عنه أمام محكمة الجنايات. عدم رسم القانون للدفاع خطأً معينة. ترك ذلك له اعتماداً على شرف مهنته ونبل أغراضها وما يرضى ضميره وخبرته في القانون. امر الدفاع متروك للمحامي يتصرف فيه بما يرضى ضميره وما تهدي إليه خبرته. لمحامي المتهم بناء دفاعه على التسليم بصحة الواقعة مكتفياً ببيان أوجه الرأفة التي يطلبها له متي رأي ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى لا حرج عليه. تفويضه الأمر الي ما تراه المحكمة في شأن المتهم.

(الطعن رقم ٤٧٤٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٥. نقض القانون الواجب التطبيق - طعن النيابة في الحكم الصادر بالإدانة من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية غير جائز

الأصل في القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد سريان القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي أوصد باب الطعن بطريق النقض أمام النيابة في الحكم الصادر بالإدانة من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية، ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة قبل المطعون ضده يكون غير جائز

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧)

٣- محكمة الموضوع

١- محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير سبق الإصرار البحث في توافر ظرف سبق الإصرار. موضوعي. مادام سائغا. الحكمة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة وكافية في حمل قضائه ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسيماً استخلصته المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه مساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم، بل يكفي أن يكون هذا القصد مستقفاً من وقائع الدعوى - كما أوردها الحكم - وهو ما تحقق في الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاق قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج. وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الظرف وكشف عن توافره وساق لإثباته من الدلائل والقرائن ما يكفي لتحقيقه طبقاً للقانون، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه، وأن إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية، مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع، فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض، ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت استناداً إلى ما أورده من أدلة أن الطاعن ضرب المجني عليه عمداً بأسلحة

بيضاء أعدها سلفاً في أجزاء متفرقة من جسيمة فأحدث به الإصابات الموصوفة بالنقرير الطبي الشرعي والتي تخلف عنها عاهة في قوله : - " ثبت من تقرير الطب الشرعي للمجني عليه تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي فقد العظمي الواقع يمين ويسار الرأس المتخلف من التدخل الجراحي الذي استلزمه علاج المجني عليه لترقيع التجمع الدموي على المخ وكذا أثره الالتئام الواقع بأسفل أمامية الفخذ الأيسر وما نتج عنا تحديد بسيط في نهاية حركة فرد المفصل للركبة والتي تقدر بنسبة ٢٠% تقريباً ". فإن ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يوفر في حق الطاعن ارتكابه فعلاً عمدياً يرتبط بتخلف العاهة ارتباط السبب بالمسبب، هذا فضلاً عن أن التدخل الجراحي لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية - وهو ما لم يزعمه الطاعن - ومن ثم يكون النعى على الحكم في هذا الصدد في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة، فلا يقدح في ثبوت الواقعة — كما اقتضت بها المحكمة — عدم ضبط الأداة المستخدمة في ارتكاب الحادث، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة. كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يثبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجني عليه لم تصبح نهائية، أو أن الإصابة لا تعد عاهة ما دام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأي الفني الذي قال به الطبيب الشرعي وخلص منه إلى أن حالة الإصابة أصبحت نهائية ونشأت لديه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن في غير محله. لما كان ذلك، وكان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً له ورداً عليه، وكانت الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه الدفاع والدفع التي لم

ترد عليها المحكمة بل جاء قوله مرسلاً مجهلاً، فإن النعي على الحكم في هذا المقام يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين في ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى نصوص القانون التي أخذ الطاعن بها وهو ما يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها، وما دام الحكم قد أشار إلى المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات فلا يبطله عدم ذكر الفقرة المنطبقة على الواقعة من المادة آنفة الذكر.

(الطعن رقم ٢١٢٤٧ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٢- محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعي. مفاد أخذ بشهادة المحكمة بشهادة الشهود؟ إمساك الضابط عن ذكر أسماء القوة المرافقة. لا ينال من سلامة أقواله. الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها. غير جائز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٠٥٩ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٢/٧)

٣- محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل

تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون. غير لازم. مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه. العلم في جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون. مسألة نفسية. استخلاصه. موضوعي. تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عنه. غير لازم. مادام قد أثبت من الوقائع ما يفيد توافره.

(الطعن رقم ١٦١٨٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٤- إحراز مخدر بقصد الاتجار - محكمة الموضوع (براءة)

القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر أيهما هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ولا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناءً على احتمال ترجح لديها ما دام ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه، وما يطمئن إليه طالما أنه أقام قضاءه على أسباب تحمله.

(الطعن رقم ٩٨١٩ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٩)

٥. سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل

للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها.

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٨/١/٢٠٢٣)

٦. محكمة الموضوع - سلطتها في تقدير الدليل

لا يلزم أن تكون الأدلة التي أعتمد عليها الحكم بحيث ينبغي كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متسانده ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما إنتهت إليه فإن ما يثيره الطاعن من أن المجني عليها لم تر واقعات الحادث لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٤٠٠ لسنة ٩١ ق - جلسة ٩/٣/٢٠٢٣)

٧. مواد مخدرة - تحريات - سلطة محكمة الموضوع في تجزئة التحريات

للمحكمة ان تجزئ تحريات الشرطة التي تعول عليها في تكوين عقيدتها فتأخذ بما تظمن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه ومن سلطتها التقديرية ايضاً ان ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بان إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار ومتى بنت ذلك على اعتبارات سائغة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر إطمئنانه إلى التحريات كمسوخ لاصدار إذن التفتيش ولكنه لم ير فيها وفي أقوال الضابط ما يقنعه بان احراز المطعون ضده للمخدر كان بقصد الإتجار، وإنما كان بقصد التعاطي فإن ما تثيره الطاعنة لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير ادلة الدعوى.

(الطعن رقم ٩٨٠٧ لسنة ٩١ ق - جلسة ١١/٥/٢٠٢٣)

٨. سلطة محكمة الموضوع - حدودها

الفقرة الأولى من المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه: " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوساً

بهذه اجلسة وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي "وكانت العبرة في تشديد العقوبة أو تخفيفها هي بدرجة العقوبة في ترتيب العقوبات، إلا أنه إذ كان الحكم الغيابي قد قضى على الطاعن بعقوبة مقيدة للحرية فليس للمحكمة عند إعادة الإجراءات إن هي نزلت بالعقوبة المقيدة للحرية أن تضيف عقوبة أصلية أخرى هي الغرامة.

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٦)

* * *

٤- محكمة النقض

١- حيازة بذور نبات الحشيش المخدر. رصد لها المشرع عقوبة الجنحة. مخالفة الحكم هذا النظر بقضائه بالسجن. خطأ في تطبيق القانون. لمحكمة النقض تصحيحه. أساس ذلك؟ مثال

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد نصت على أنه (تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم ١ الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم "٢")، ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه (يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أن يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم " ٦ "، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨ على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً)، وجرى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من ذات القانون على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له). لما كان ذلك، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها هي حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بذور نبات الحشيش المخدر، وكان البين من استقراء النصوص سألغة البيان أن الشارع أفصح في المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهي التي أتم الاتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها والمبينة بالجدول رقم (٥) عند انعدام القصد في هذا الاتصال، ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة، ومن ثم فإن هذه البذور تدخل في نطاق التأثيم الوارد في صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون وهي الواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوى، وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ أنفة البيان عقوبة الجنحة، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه والمصادرة، فإنه

يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة المقضي بها الحبس لمدة ثلاثة شهور وتخريمه مبلغ ألف جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٥٤٢٧ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٢)

٢- محكمة النقض - سلطتها

خطأ الحكم في مادة العقاب. لا يبطله. ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى وقضى بالعقوبة الواجبة التطبيق. لمحكمة النقض تصحيحه. أساس ذلك؟.

المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما أثبتته النيابة العامة بملاحظاتهما وما ثبت من تقرير المعملين الكيميائي والجنائي وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بين - خلافاً لما يقوله الطاعن - أماكن واقعات الدعوى وأزمنتها مما يكفي لتحقيق الغاية التي توخاها القانون من إيجاب اشتغال الحكم على هذه البيانات، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن بجرائم إحراز جواهر الهيروين المخدر بغير قصد من القصد المسماء في القانون والتزوير في محرر رسمي واستعماله والقبض والحجز دون وجه حق وعدم إخطار مقر الشرطة بإحراز سلاح ناري حال كونه من المعفيين من الترخيص بحمله، وأوقع عليه العقوبة المقررة للجناية الأولى — بعد اعماله المادة ١٧ من قانون العقوبات في حقه — باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للإرتباط، فإنه لا يجدي الطاعن ما يثيره في صدد جريمة التزوير من إغفال المحكمة الاطلاع على المحرر المزور وعدم اطلاق الدفاع عليه. لما كان

ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فيما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال المجني عليها من قيام الطاعن بالقبض عليها من مسكن المدعو. بينما جرت أقوالهما والأخير في التحقيقات بأن القبض عليها تم بالطريق العام بجوار قسم شرطة. ... ————— فإنه بفرض صحته ————— قد ورد بشأن أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التي اعتنتها المحكمة ولم يكن له أثر في منطق الحكم وسلامة استدلاله على مقارفة الطاعن للجريمة التي دانه بها، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أورد لدى بيانه لمضمون أقوال شاهد الإثبات الرابع أنه قام بتقديم تسجيل صوتي للمكالمة الهاتفية التي دارت بينه وبين الطاعن، ومن ثم فإن ما ورد بالحكم في موضع آخر من أن شاهد الإثبات الخامس هو من قدم ذلك التسجيل، لا يعدو أن يكون خطأ مادي لا يعيب الحكم ولا يؤثر في سلامته، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص لا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم، ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها، فإن خطأ الحكم بتخصيص المادة ٣٨ من بفقرتها الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها بدلاً من الفقرة الثانية لا يعيبه، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في أسباب الحكم المطعون فيه، وذلك باستبدال الفقرة الثانية من المادة ٣٨ المذكورة بالفقرة الأولى عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٤٤٦٤ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٣. دفاع - ما لا يقبل من أوجه الدفاع أمام محكمة النقض

البين من محضر جلسة المحاكمة أن أي من الطاعنين لم يثر شيئاً بشأن حالة التناقض بين الدليلين القولي والفني ومن ثم لا يسوغ لهما أن يثيرا هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض، ذلك لأنه دفاع موضوعي ولا يقبل منهما النعي على المحكمة بإغفالها الرد عليه ما دام أنهما لم يتمسكا به أمامها، هذا إلى إرسالهما للقول بقيام التعارض بين الدليلين القولي والفني دون بيان أوجه هذا

التعارض، مما يكون منعاهما - من هذه الوجهة أيضا غير مقبول لما هو مقرر من أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة.

(الطعن رقم ١٣٨١٨ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

٤- نقض- سلطة محكمة النقض - تصحيح خطأ الحكم

العيب الذي شاب الحكم مقصور على مخالفة القانون فإنه يتعين وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٣)

٥- حكم — رقابة محكمة النقض

لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى، وأحاطت بظروفها، وأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، ولها أن تزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون تبريراً لاطراحه أقوال شهود الإثبات غير سائغ، وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه ذلك أنه لا يقدح في جدية التحريات عدم بيان محل إقامة المطعون ضده الأول، أو الخطأ في ذلك البيان، وكان مجرد الخلاف في عنوان المسكن بين ما أثبتته التحريات وما ورد بقيد ميلاد نجلته والسابق على إجراء التحري بثلاث سنين لا يؤدي بطريق اللزوم العقلي إلى عدم صحة التحري أو عدم جديته. هذا فضلاً عن أن سكوت الضباط عن الإدلاء بأسماء القوى المصاحبة لهم لا ينال من سلامة أقوالهم وكفايتها كدليل في الدعوى، ومن ثم فإن ما ساقه الحكم المطعون فيه تبريراً لاطراحه شهادة شهود الإثبات -ضباط الواقعة- ليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه، الأمر الذي ينبئ

عن أن الحكم المطعون فيه لم يحط بالدعوى عن بصر وبصيرة، ولم يلم بأدلتها وتردى في حومة الفساد في الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر موضوع الطعن.

(الطعن رقم ٣٣١٩ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٨/٥/٢٠٢٣)

* * *

٥. مسئولية جنائية

١- مسئولية جنائية - جريمة " أركانها "

المسئولية في حالة حيازة المخدر - القصد الجنائي في جريمة حيازة النبات المخدر - تحققه بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة والتحدث عنه استقلالا. غير لازم.

(الطعن رقم ١٦٦٥١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/٣)

٢- مسئولية جنائية - حكم.

المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر. مناط تحققها والعقاب عليها؟ جريمة التجمهر. لا تشترط اتفاق سابق بين المتجمهرين. علة ذلك؟ مثال لتدليل سائع على توافر اركان جريمة التجمهر وما ارتبط بها من جرائم.

(الطعن رقم ١٢٧٩٦ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٣- مسئولية جنائية (المرض العقلي)

المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأحوال النفسية التي تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية إنما هي مجرد أعذار قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٦٢٥ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

٤- القتل العمد - مسئولية جنائية - مناط الإعفاء من العقاب

مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ لمرض نفسي أو عقلي يفقد الإدراك والاختيار أو غيبوبة ناشئة عن تناول عقاقير مخدرة قهراً أو دون علم - دون غيرهم -، وكان ما يثره الطاعن من أنه ارتكب جريمته عندما علم بفعل المجنى عليه تجاه شقيقته يفهم من ذلك أنه كان في حاله من الاستفزاز والغضب فإن دفاعه على هذه الحالة لا يتحقق به دفعه بانعدام المسئولية للأسباب

المشار إليها التي عدتها المادة ٦٢ من القانون المذكور وهى مناط الإعفاء من المسؤولية، بل هو دفع لا يعدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائي مخفف طبقاً يرجع مطلق الأمر في إعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابه عليها من محكمة النقض، وفوق ذلك كله فإن المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى لتحديد مدى تأثير مرض الطاعن على مسؤوليته الجنائية بعد ما أوضحت لديها من واقعات الدعوى وظروفها وملابستها أن الطاعن كامل الإدراك والاختيار، فضلاً عن المدافع عن الطاعن لم يطلب ذلك من محكمة الموضوع، كما أن المحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة الذى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها، وإذ كانت المحكمة قد خلصت في حدود سلطتها التقديرية إلى تمتع الطاعن بملكة الوعي و التميز والقدرة على حسن الإدراك وسلامة التدبير العقلي وقت ارتكاب الجريمة وقضت بإدانته بعد أن قدرت القدر المخفف وأعملت في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات دون أن تأبه لما أثير من دفاع درءٍ للمسؤولية الجنائية وترد عليه على استقلال لكونه ظاهر البطلان فإن مجادلة الطاعن في هذا الخصوص لا تكون مقبولة.

(الطعن رقم ٥٠٧٠ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/١)

٥- مسؤولية جنائية - عدم ضبط المتهم سابقاً

كون المتهم لم يسبق ضبطه فى جريمة مماثله - بفرض ثبوته - لا يعفى من المسؤولية الجنائية، ولا أثر على قيام الجريمة.

(الطعن رقم ٢٤٠٠ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/٩)

* * *

٦- معارضة

● حكم - المعارضة في الحكم - استئناف النيابة

الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ضد المتهم المحكوم عليه غيابيا لا يصح أن تفصل فيه المحكمة ما دامت المعارضة فيه جائزة

١- المادة ٣٦ مكررا بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل قد أوجبت على محكمة جنابات القاهرة - منعقدة في غرفة مشورة - عند نظر الطعن في أحكام محاكم الجench المستأنفة أن تلتزم بالمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض، فإذا قضت في الطعن دون الالتزام بتلك المبادئ فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجددا في الطعن

٢- من المقرر أن الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ضد المتهم المحكوم عليه غيابيا لا يصح أن تفصل فيه المحكمة ما دامت المعارضة فيه جائزة على مقتضى القانون بمراعاة الأوضاع العادية المرسومة لها، فإذا فصلت المحكمة الاستئنافية في هذا الاستئناف قبل أن ينقضي ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها فحكمها يكون مخطئا، إذ كان الواجب عليها أن توقف الفصل في الاستئناف حتي يفصل في المعارضة أو ينقضي ميعادها، وذلك حتي لا يحرم المتهم من حق المعارضة في الحكم الابتدائي ويضيع عليه درجة من درجات التقاضي، ولأن سلطة المحكمة الاستئنافية تكون معلقة على مصير المعارضة أو على انقضاء ميعادها، كما أن استئناف النيابة يكون معلقا كذلك على تأييد ذلك الحكم أو إلغائه أو تعديله.

" الهيئة " من حيث إن الحكم المعروض صدر في وتقدم النائب العام بطلبه الي رئيس محكمة النقض بتاريخ في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٦ مكررا/ بند ب من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل ومرفقا به مذكرة بأسباب الطلب موقعا عليها من محام عام، ومن ثم يكون الطلب المعروض قد استوفى أوضاعه المقررة في القانون.

ومن حيث إن مبني طلب النائب العام هو أن الحكم في الطعن رقم..... - موضوع الطلب المعروض - إذ قضي بعدم قبول طعن المحكوم عليه..... قد خالف مبدأ من المبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض - والذي جري على عدم جواز نظر استئناف النيابة العامة في الحكم الغيابي الابتدائي متي كان الطعن عليه بالمعارضة جائزا أو ممكنا - ذلك أن الحكم المطعون فيه صدر بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي الابتدائي وقبل الفصل في معارضة المحكوم عليه سالف الذكر فيه.

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوي الجنائية قد أقيمت من النيابة العامة قبل المتهم..... -مقدم الطلب - وثلاثة متهمين آخرين بتهمة دخول عقار في حيازة المجني عليه بقصد منه حيازته بالقوة، وطلبت عقابهم بالمادة ٣٦٩/ ١ من قانون العقوبات، ومحكمة ول درجة قضت حضوريا لأحد المتهمين وغيابيا للباقيين - منهم مقدم الطلب المعروض - بتاريخ..... بحبس كل منهم سنة مع الشغل وإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم لجميع المحكوم عليهم، كما استأنفه المحكوم عليه حضوريا، وعارض فيه المحكوم عليهم غيابيا ومنهم مقدم الطلب، والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا لجميع المحكوم عليهم بتاريخ..... بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بحبس كل متهم ثلاث سنين مع الشغل وغرامة خمسمائة ألف جنيه - قبل الفصل في المعارضة في الحكم الابتدائي المقامة من المحكوم عليهم غيابيا - ثم نظرت محكمة أول درجة معارضة المحكوم عليهم غيابيا وقضت فيها بتاريخ..... بعدم جواز نظر المعارضة - ولم يتم الطعن على هذا الحكم من أي من المحكوم عليهم حسبما جاء بكتاب نيابة..... الكلية، فعارض المحكوم عليه - مقدم الطلب - ومحكوم عليه آخر في الحكم الغيابي الاستئنافي وقضي في معارضتهما بجلسة..... بقبولها شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس كل من المتهمين سنتين مع الشغل وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه، فطعنا على هذا الحكم بطريق النقض، ومحكمة جنايات القاهرة - منعقدة في غرفة مشورة - قضت في..... بعدم قبول الطعن موضوعا، مما حدا بالمحكوم عليه..... أن يتقدم بمذكرة للنائب العامة يلتمس فيها عرض الأمر على محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٦ مكررا بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل قد أوجبت على محكمة جنايات القاهرة - منعقدة في غرفة مشورة - عند نظر الطعن في أحكام محاكم الجناح المستأنفة أن تلتزم بالمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض، فاذا

قضت في الطعن دون الالتزام بتلك المبادئ فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروف لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ضد المتهم المحكوم عليه غيابياً لا يصح أن تفصل فيه المحكمة ما دامت المعارضة فيه جائزة على مقتضى القانون بمراعاة الأوضاع العادية المرسومة لها، فإذا فصلت المحكمة الاستئنافية في هذا الاستئناف قبل أن ينقضي ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها فحكمها يكون مخطئاً، إذ كان الواجب عليها أن توقف الفصل في الاستئناف حتي يفصل في المعارضة أو ينقضي ميعادها، وذلك حتي لا يحرم المتهم من حق المعارضة في الحكم الابتدائي ويضيع عليه درجة من درجات التقاضي، ولأن سلطة المحكمة الاستئنافية تكون معلقة على مصير المعارضة أو على انقضاء ميعادها، كما أن استئناف النيابة يكون معلقاً كذلك على تأييد ذلك الحكم أو إلغائه أو تعديله. لما كان ذلك، ولئن كانت المحكمة الاستئنافية قد أخطأت حين فصلت في الاستئناف المقام من النيابة العامة عن الحكم الغيابي قبل أن يفصل في المعارضة المرفوعة عنه من المتهم المحكوم عليه غيابياً، إلا أنه لما كان البين من الأوراق أن تلك المعارضة حكم فيها بعدم جوازها وقد صار هذا الحكم نهائياً بعد أن ارتضاه المحكوم عليه وفوت على نفسه طريق الطعن فيه بالاستئناف وولج طريق المعارضة في الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بناء على استئناف النيابة العامة وسلك سبيله فيه، فتناول موضوع الدعوي وأبدي طلباته بخصوصه، فلا تثريب - حينئذ - على المحكمة الاستئنافية ولا تعيب لحكمها - في خصوص الدعوي الماثلة - أن هي فصلت في المعارضة - وقد أنشأت لنفسها أسباباً ومنطوقاً جديدين - ونظرت في استواء حكم القانون على الواقعة، وصحت ما وقع في الحكم المستأنف من خطأ في العقوبة على أساس أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي قائم، وهو ما تظن إليه الحكم المعروف حين التفت عن نعي المحكوم عليه في هذا الشأن، ومن ثم فإن ما يثيره المحكوم عليه في طلباته واعتقته النيابة العامة في المذكرة المرفقة كسند للطلب المعروف لا يعدو أن يكون طعناً على قضاء الحكم المعروف ومحاولة إعادة طرح ذات القضية للمرة الثانية أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض، وهو ما لا يجوز، مما يضحى الطلب المقدم من النائب العام قائماً على غير أساس متعينا الحكم بعدم قبوله.

(الطلب رقم ١ - لسنة ٢٠٢٣ ق - هيئة عامة - جلسة ٢٢/٣/٢٠٢٣)

٧- مواد مخدرة**١- مواد مخدرة - تفتيش " التفتيش بغير إذن " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . دفع " الدفع ببطالان**

بطلان التفتيش - مقتضاه قانوناً عدم التعويل في حكم الإدانة على أي دليل مستمد منه. لا يعتد بشهادة من قام بالإجراء الباطل. مثال لتسبب معيب في الرد على الدفع ببطالان التفتيش.

(الطعن رقم ١٦٥٧٨ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٢/١٣)

عدم إيراد الحكم نص أقوال الشهود أو تقرير التحليل بكامل أجزائه. لا ينال من سلامته.

(الطعن رقم ١٣٥٣١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/١٤)

٢- إحراز مواد مخدرة

لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرراً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره

(الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٦/١)

٣- مواد مخدرة - الشك في توافر حالة التلبس - براءة

أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرضه لأقوال شاهد الإثبات وسائر عناصر الدعوى بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التي أوردها وكان ما تعييه الطاعنة على الحكم من التفاته عن قيام حالة التلبس وتوافرها في الأوراق ذلك أن المتهم وضع نفسه في هذه الحالة حينما أحرز المخدر بصورة ظاهرة مردوداً بأن الحكم قد أقيم في جملته على الشك في رواية ضابط الواقعة وعدم الاطمئنان إليها، فلم تعد بالحكم حاجة من بعد إلى بحث ما إذا كانت رواية ضابط الواقعة توفر حالة التلبس من عدمه، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة

محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها بما لا يقبل إثارتها أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٤٠٤٤ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/٩)

٤- مواد مخدرة - سلطة محكمة الموضوع في تجزئة التحريات

للمحكمة ان تجزئ تحريات الشرطة التي تعول عليها في تكوين عقيدتها فتأخذ بما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه من سلطتها التقديرية ايضاً ان ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بان إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار ومتى بنت ذلك على اعتبارات سائغة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر إطمئنانه إلى التحريات كمسوخ لاصدار إذن التفتيش ولكنه لم ير فيها وفي أقوال الضابط ما يقنعه بان احراز المطعون ضده للمخدر كان بقصد الإتجار، وإنما كان بقصد التعاطي فإن ما تثيره الطاعنة لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير ادلة الدعوى.

(الطعن رقم ٩٨٠٧ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١١)

٥- مواد مخدرة - عقوبة

المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تقضي بأن " يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً "، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تعديل العقوبة المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم عند توقيع العقوبة الحد الأدنى المقرر لها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة السالبة للحرية السجن لمدة ست سنوات بالإضافة لعقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما

(الطعن رقم ٩٣٠٠ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧)

٨- موظفون عموميون

عزل. موظفون عموميون

إغفال القضاء بعقوبة العزل في جرائم التقليد والتزوير في محررات رسمية. خطأ. لا تملك محكمة النقض تصحيحه.

(الطعن رقم ١٣٨٧٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

* * *

٩- محاماة

١- وكالة - محاماة.

استعداد المدافع أو عدم استعداده موكل لتقديره. حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مقصود المسماه في القانون التي دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها في حقة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها مستمده من أقوال ضابط الواقعة ومما ثبت بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي وما ثبت بتحقيقات الدعوى. ... لسنة ٢٠١٧ جنح مركز كفر الدوار. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب على كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها، ولم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر بغير قصد من القصد المسماه في القانون المسندة إلى الطاعن، وأورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة، فإنه ينحسر عن الحكم حالة القصور في التسبيب ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد في غير محله. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بعدم حمل ضابط الواقعة أمر الضبط والإحضار وقت تنفيذه فضلاً عن خلو ذلك الأمر من ساعة وتاريخ صدوره - فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض، ومع ذلك، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد - بفرض صحته - لا يؤبه به. ذلك أنه من المقرر أنه لا يشترط وجود ورقة الأمر بالضبط والإحضار بيد مأمور الضبط القضائي وقت تنفيذه، وإنما الذي يشترط أن يكون لهذا الأمر أصل ثابت بالكتابة في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فضلاً عن أن ساعة وتاريخ إصدار أمر الضبط والإحضار لازمه فقط عند حساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الأمر وفي خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه وطالما أن الطاعن لم يدع بسقوط أمر الضبط والإحضار الصادر ضده لتنفيذه بعد الأجل المحدد له قانوناً. فلا يؤثر في صحة الحكم عدم اشتماله على ساعة وتاريخ صدور الأمر بالضبط

والإحضار طالما أورد في مدوناته أن القبض والتفتيش تما نفاذاً لذلك الأمر بعد صدوره، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن في شأن تأكد الحكم من سريان الأمر فمردود بأن ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم طالما أن الطاعن لم يدع أن الأمر قد مضى عليه مدة تزيد عن الستة أشهر اللازمة لعدم جواز تنفيذه عملاً بنص المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة فإنه لا يجدي الطاعن ما ينعاه على الحكم أنه أسند إليه أن الواقعة الصادر بشأنها أمر الضبط والإحضار سند القبض جنحة سرقة على حين كونها لا تعدو أن تكون مجرد جنحة شروع في سرقة دراجة إذ أن ذلك بفرض صحته لم يكن قوام جوهر الواقعة وليس بذى أثر في منطق الحكم ولا في النتيجة التي انتهى إليها. لما كان ذلك، وكان الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعي أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن المحامي/... الموكل منه قبله وحضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه في الجناية التي دين بها غير مقبول أمام المحاكم الابتدائية، فإن ما يدعيه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند. لما كان ذلك، وكان من الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن ترفع في موضوع التهمة المسندة إليه ولم يقصّر في إبداء أوجه الدفاع، وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يمليه عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليده مهنته، فإنه لا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامي المدافع عنه لم يبدي دفاعاً حقيقياً فيها. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بعدم انطباق نص المادة ٤٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التي دانه الحكم بها على واقعات الدعوى، مردود بما هو مقرر من أن حكم التعدد المعنوي للجرائم الناشئة عن فعل واحد وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات هو وجوب اعتبار الجريمة ذات الوصف الأشد عقوبة والحكم بها دون غيرها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ يكون قد طبق صحيح القانون. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

(الطعن رقم ١٤٠٦٢ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٢/٧)

٢- محاماة. محضر الجلسة - حكم "بيانات الديباجة".

الأصل في الإجراءات أنها روعيت. على من يدعي أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك. نعي الطاعن عدم ذكر اسم محاميه بمحضر اجلسة أو الحكم. غير مجد. ما دام لا يدعي أنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية. الأصل في الإجراءات أنها روعيت. على من يدعي أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك. نعي الطاعن عدم ذكر اسم محاميه بمحضر اجلسة أو الحكم. غير مجد. ما دام لا يدعي أنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية. (الطعن رقم ١٢٣٠٣ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٧)

٣- محاماة - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره

وجوب وجود محام بجانب كل متهم بجناية للدفاع عنه أمام محكمة الجنائيات. عدم رسم القانون للدفاع خطأ معينة. ترك ذلك له اعتماداً على شرف مهنته ونبل أغراضها وما يرضى ضميره وخبرته في القانون. امر الدفاع متروك للمحامي يتصرف فيه بما يرضى ضميره وما تهدي إليه خبرته. لمحامي المتهم بناء دفاعه على التسليم بصحة الواقعة مكتفياً ببيان أوجه الرأفة التي يطلبها له متي رأي ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى لا حرج عليه. تفويضه الأمر الي ما تراه المحكمة في شأن المتهم. (الطعن رقم ٤٧٤٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٤- السرقة بالإكراه في الطريق العام - محاماة - دفاع

١- قصور الحكم في بيان درجة قيد المحامي الحاضر مع الطاعن بدبيباجته لا يعيبه لأنه خارج عن دائرة استدلاله، كما وأن القانون لم يتضمن نصاً يوجب ذكر هذا البيان في محاضر الجلسات.

٢- القانون وإن أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنائيات إلا أنه لم يرسم في كل ظرف خطة مرسومة، بل ترك له - اعتماداً على شرف مهنته واطمئنناً إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون. (الطعن رقم ٧٤٦٦ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/١٤)

٥- محاماة - دفاع

القانون وإن أوجب أن يكون بجانب كل متهم محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنائيات إلا أنه لم يرسم للدفاع خطأ معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على

المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتمادا على شرف مهنته واطمئناناً إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضي ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون.

(الطعن رقم ٧٠١٦ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/١٤)

* * *

١٠- مصادرة**١- حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". بطلان. تفتيش - مصادرة.**

بطلان التفتيش. مقتضاه : عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه أو شهادة من أجراه. مخالفة الحكم هذا النظر وخلو الأوراق من دليل آخر.

(الطعن رقم ١٤٠٤٣ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٢/١٣)

٢- وجوب تسجيل الإخل بحق الدفاع بطلب مكتوب

من يدعى المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم عليه أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان عليه تسجيله، فضلاً عن ذلك فإنه من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر اجلسة من أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود الواردة بالتحقيقات، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل

(الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/١٤)

٣- عقوبة - عقوبة المصادرة

المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ٣٩٠٤ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٨)

* * *

١١- محضر**١- محضر الجلسة.**

تضمن ورقة الحكم المنقوض أن الغرامة المقضي بها على الطاعن سبعة وثلاثين مليوناً ومائتي واثنين ألف وواحد وخمسون دولاراً أمريكياً حين أن الثابت بمحضر جلسة النطق به أنها سبعة ملايين ومائتي واثنين ألف وواحد وخمسون دولاراً أمريكياً جنيته. خطأ مادي أساس ذلك العبرة بما نطق به القاضي في مواجهة الخصوم.

(الطعن رقم ١٦٧٧٢ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٣)

٢- نعي الطاعن بتعجل المحكمة الفصل في الدعوى. غير صحيح. ما دام الثابت بمحضر جلسة المحاكمة حضوره مع مدافعه وترافعه وإبدائه دفوعه ودفاعه دون طلبه مزيداً من الوقت.

(الطعن رقم ١٥٣٩٥ لسنة ٨٨ ق ٢٠٢١/٤/٣)

٣- الأصل في الإجراءات أنها روعيت. على من يدعي أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك. نعي الطاعن عدم ذكر اسم محاميه بمحضر اجلسة أو الحكم. غير مجد. ما دام لا يدعي أنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية. الأصل في الإجراءات أنها روعيت. على من يدعي أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك. نعي الطاعن عدم ذكر اسم محاميه بمحضر اجلسة أو الحكم. غير مجد. ما دام لا يدعي أنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية.

(الطعن رقم ١٢٣٠٣ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٧)

٤- لما كان الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعي أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك، وكان الطاعن لا يدعي أن المحامي الذي حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية، فإنه لا يجدي النعي بعدم ذكر اسم المحامي بمحضر اجلسة أو الحكم.

(الطعن رقم ١٢٣٠٣ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٧)

٥- محضر الجلسة - إكماله للحكم

محضر اجلسة يكمل الحكم في خصوص سائر بيانات الدباجة - عدا تاريخ صدوره - فإن خلو الحكم من هذا البيان يكون بمنأى عن البطلان ما دام محضر اجلسة قد استوفى هذا البيان.

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/١٤)

٦- محضر جمع الاستدلالات - التوقيع على المحضر

عدم التوقيع على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله
كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقض أو عيب
لتقدير محكمة الموضوع

(الطعن رقم ٣٩٠٤ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٨)

* * *

١٢- مرور**١- حكم "تسييبه. تسييب غير معيب" - مرور - سلاح.**

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجناح المعاقب عليها لمدة تزيد على ثلاثة أشهر القبض على المتهم. تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها. موضوعي. مشاهدة رجل الضبط القضائي للطاعن الثاني يقود سيارة بدون لوحات معدنية. تلبس. تبيح القبض. علة وأساس ذلك؟ إجازة القبض على المتهم كلما جاز تفتيشه. أساس ذلك؟ مشاهدة رجل الضبط الطاعنين ممسكين بطرف شيكارة بلاستيكية وبجوارهما الطاعن الثالث مشهراً لسلاح أبيض أعلى السيارة استقلالهم قيادة الثاني. تلبس. تبيح القبض والتفتيش. مثال لتسييب سائح لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس.

(الطعن رقم ١٦٦٤٣ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/٣)

٢- قوانين المرور

١- من حق رجال الشرطة والمرور إيقاف أي مركبة حال سيرها في الطريق العام للاطلاع على رخصتها ورخصة قائدها إعمالاً لنص المادتين ١٢، ٤١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور للتحقق من سلامتهما وسريانتهما ومطابقتها لما يتطلبه القانون بشأنهما ويستوي في ذلك أن تكون المركبة سيارة خاصة أو معدة للأجرة أو للنقل، ولم يقيد القانون هذا الحق بوقت معين أو ظروف خاصة وبديهي ألا يتأتى هذا الحق إلا بعد استيقاف المركبة.

٢- القول بتوافر حالة التلبس، أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها، بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس، يستوي في ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً.

٣- ضابط الواقعة عقب استيقافه السيارة التي يقودها الطاعن وبجواره آخر - قضى ببراءته - لفحص رخصتها اشتم رائحة مخدر الحشيش تنبعث من داخل السيارة وأن مصدرها سيجارة ملفوفة يدوياً بطفاية السيارة حاول الطاعن القاءها

حال نزوله منها، فالتقطها وأبصر آنذاك على المقعد الذي كان يجلس عليه الطاعن كيس بلاستيكي يظهر منه قطعة متوسطة الحجم داكنة اللون تشبه مخدر الحشيش، وهو ما يوفر في حقه حالة التلبس بجناية كما هي معرفة به قانوناً، تجيز له - بالتالي - القبض على الطاعن.

(الطعن رقم ١٣٦٣٧ لسنة ٩٢ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

* * *

١٣- مسئولية**١- مسئولية جنائية. جريمة " أركانها "**

المسئولية في حالة حيازة المخدر. مناطها؟ القصد الجنائي في جريمة حيازة النبات المخدر. تحققه: بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة. التحدث عنه استقلالاً. غير لازم.

(الطعن رقم ١٦٦٥١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/٣)

٢- المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر. مناط نحققها والعقاب عليها؟ جريمة التجمهر. لا تشترط اتفاق سابق بين المتجمهرين. علة ذلك؟ مثال لتدليل سائع على توافر اركان جريمة التجمهر وما ارتبط بها من جرائم.

(الطعن رقم ١٢٧٩٦ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٣- تجمهر - مسئولية جنائية.

المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر. مناط نحققها والعقاب عليها؟ جريمة التجمهر. لا تشترط اتفاق سابق بين المتجمهرين.

(الطعن رقم ١٢٧٩٦ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٤- إحراز وحيازة الجواهر المخدرة - مناط المسئولية

مناط المسئولية في حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولم لم تتحقق الحيازة المادية، كما أن القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن أى من الركنين، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كافياً فى الدلالة على قيامهما

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢٨)

٥- موانع المسئولية (الحالات النفسية ليست من موانع المسئولية)

الحالات النفسية ليست في الأصل من موانع المسئولية والعقاب كالجنون والعاهة في العقل اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت

ارتكاب الجريمة، وفقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً، هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه، فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية، وكان تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.

(الطعن رقم ٦٥٧٠ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧)

٦- إحراز جواهر مخدر- مسئولية

مناطق المسؤولية في حالتها إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

(الطعن رقم ٦٧٢١ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٨)

* * *

١٤- مضبوطات

● (أثار - مضبوطات أثرية)

الحكم المطعون فيه - أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي ركنت إليها سلطة الاتهام ودفاع المطعون ضده - انتهى إلى براءة المطعون ضده من تهمة حيازة قطع أثرية بقصد الاتجار بقوله ((.....)) وكانت المحكمة ترى قصور أدلة الإثبات في الدعوى وعدم كفايتها للجزم بثبوت الاتهام في حق المتهم سيما وأن تقرير لجنة الفحص المنتدبة من قبل هذه المحكمة قد أثبت أن جميع المضبوطات غير أثرية الأمر الذي يلقي بظلال كثيفة على الدعوى برمتها وعلى أدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام. لما كان هذا، وكانت المحكمة قد حجت ثقتها عن أقوال شهود الإثبات الأمر الذي لا يتبقى معه في الدعوى غير تحريات الشرطة والتي لا تعول عليها المحكمة في إسناد الاتهام إلى المتهم وذلك لخلو الأوراق من ثمة دليل يقيني آخر على صحة إسناد التهمة إليه، ومن ثم يضحى الاتهام المسند إلى المتهم يفتقر إلى دليل صحيح يؤيده الأمر الذي تقضي معه المحكمة عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المضبوطات نفاذاً لحكم المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات)) وهذا الذي قاله الحكم يدل على أن المحكمة اعتمدت بصورة أساسية على تقرير اللجنة المنتدبة منها، واعتبرت أن فيه من الصحة والحصانة ما يوجب الأخذ به دون بيان سبب ترجيحها له عن ذلك المنضم بالتحقيقات ولذا فإنها قضت في الدعوى من غير أن تبحث كلا التقريرين وتوازن بينهما، ثم تأخذ بما تراه منهما وبما يوفق بين ما أقام عليه قضاؤه من أن القطع المضبوطة ليست أثرية وبين تقرير لجنة الخبراء المنتدبة من النيابة العامة لدي مباشرتها إجراءات التحقيق الابتدائي والذي انتهى إلى أن تلك القطع من المضبوطات التي - جرى فحصها من تلك اللجنة الأخيرة - تعد أثرية وترجع إلى عصور فرعونية، ومن ثم فإن ما تساند إليه الحكم في تبرير قضاؤه ببراءة المطعون ضده على نحو ما سلف - وبنى عليه قضاؤه بالبراءة - قد شابته الفساد في الاستدلال

(الطعن رقم ٩١٧٣ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٤)

* * *

١٥- موانع العقاب

١- أسباب الإباحة وموانع العقاب "أسباب الإباحة. الدفاع الشرعي".

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها. موضوعي

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة، فإنه ينتفي عن الحكم قالة القصور. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدى تقرير مصلحة الطب الشرعي والذي عول عليه في قضائه بالإدانة، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه، ذلك بأنه لاينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه، ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوى القصور في هذا المنحى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها، لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ منه لما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من إغفاله تحصيل بعض أقوال المجني عليه واعتراف الطاعن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة المفردات — الصورة الرسمية لتحقيقات النيابة العامة — أن ما أورده الحكم مضموناً لاعتراف الطاعن بالتحقيقات له صداه وأصله الثابت في الأوراق فإن منعه في هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون له في الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة فلا يستطيع أحد أن يشهد به مباشرة، وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضي توافره، وكان يكفي لتحقيق ظرف الترصد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالبت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجئته بالاعتداء عليه، وكان البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف

وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات. ولما كان ما ساقه الحكم سائغاً ويتحقق به ظرفاً سبق الإصرار والترصد كما هما معرفان به في القانون، فإن هذا الوجه من النعي يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة كما أنها - محكمة الموضوع - ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها، وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع من بطلان اعتراف الطاعن بدعوى أنه كان وليد إكراه وأطرحته للأسباب السائغة التي أوردتها استناداً إلى أن استجوابه تم بمعرفة النيابة العامة وأن إجراءاته خلت من أي شائبة للإكراه المادي أو المعنوي، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل في واقعه إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس بلامزم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق، وكان ما أورده الحكم - على ما سطره بمدوناته - بريئاً من قالة التناقض بين الدليلين القولي والفني، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكانت حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحيل لارتكابها مما ينتفي به حتماً موجب الدفاع الشرعي، وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتائج التي رتبها عليها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان لا يقدر في سلامة الحكم إغفاله بيان إصابات الطاعن، لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولا عليها إن هي التفتت عن أي دليل آخر لأن في عدم إيرادها له ما يفيد اطراحه وعدم التعويل عليه، ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم إغفاله إصاباته لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من تحريات الشرطة وإنما

أقام قضاءه على أقوال المجني عليه وشهود الإثبات وضابط المباحث وتقرير الطب الشرعي والمعمل الجنائي وأن ما ورد بأقوال الضابط في شأن التحريات إنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنائها إليه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها وكان ما يثيره الطاعن من عدم ضبطه بمعرفة شاهد الإثبات الرابع خلافاً لما أثبتته الحكم المطعون فيه فإنه - بفرض تردى الحكم في هذا الخطأ - لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له في منطقته أو النتيجة التي خلص إليها ويكون النعي على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد على غير أساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بنفي التهمة وبعدم معقولية الواقعة كل ذلك من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم. فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن لم يطلب تحقيقاً معيناً في شأن دفاعه القائم على نفي التهمة وعدم معقوليتها وهو ما تنتفى معه قالة الإخلال بحق الدفاع. لما كان ذلك، وكان الطاعن وإن طلب في ختام مرافعته سؤال شهود الإثبات إلا أنه لم يوضح في مرافعته أمام محكمة الموضوع ما يرمى إليه ولم يكشف عن الوقائع التي يرغب مناقشة الشهود فيها حتى يتبين للمحكمة مدى إتصالها بواقعة الدعوى المعروضة وتعلقها بموضوعها، ومن ثم فإن هذا الطلب يغدو طلباً مجهلاً من سببه وممرامه فلا على المحكمة إن هي إنتفتت عنه ولم تجب الطاعن عليه. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن في خصوص قعود النيابة العامة عن إجراء معاينة لمكان الحادث لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطلب الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا محل للنعي عليها لعدم إجابتها طلب الدفاع ضم دفتر الأحوال الخاص بنقطة شرطة الكشف ومركز شرطة دار السلام وإجراء معاينة لمكان الواقعة وسؤال الضابط /.....، ومن

ثم يكون منعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢١٤٤٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٢- أسباب الإباحة وموانع العقاب "عاهة في العقل".

تقصي المحكمة أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها. غير لازم. ما لم يدفع به أمامها الدفاع بوجود خلل في قوى المتهم العقلية. إثارته لأول مرة أمام النقض. غير جائز.

(الطعن رقم ٤٧٤٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ن)

١- نصب**١- نصب. إرتباط. عقوبة "عقوبة الجريمة الأشد".**

النعي علي الحكم بشأن جريمة الحجز بدون وجه حق. غير مجد. مادام اعتبر الجرائم المسندة إليه واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها وهي جريمة أحرار المخدرة إعمالاً للمادة ٣٢ عقوبات.

(الطن رقم ٢٥٢٠٠ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٢- نصب. حكم. تسببه. تسبب غير معيب.

سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتمالية. استعانته بأخر تأييداً له وتدخل الأخير لتدعيمه و بلوغ الكذب مرتبة الطرق الاحتمالية. يحقق الركن المادي لجريمة النصب

(الطن رقم ٢٥٢٠٠ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٣- الاشتراك في تزوير محررات رسمية واستعمالها والنصب

لما كان ذلك، وكان لا جدوى لما ينعاها الطاعن بشأن جريمة النصب ما دامت العقوبة التي أنزلها به الحكم مبررة بثبوت ارتكاب جريمتي الاشتراك في تزوير محررات رسمية واستعمالها. لما كان ذلك، وكان الركن المادي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية يتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون، وأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر، مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكان القانون لم يرسم لجريمة التزوير طرق إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها، وإنما العبرة في إثباتها بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة، وأنه متى ثبت وقوع تزوير المحرر من الجاني، فإنه يلزم عن ذلك أن يتوفر في حقه ركن العلم بتزويره، كما أن الضرر في تزوير المحررات الرسمية مفترض، لما في التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما بها، وأن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم، وكان

جماع ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وقرائن - على نحو ما سلف بيانه - سائغاً وكافياً على ثبوت الجرائم التي دان الطاعن بها، فإن ما يثيره الطاعن بشأن انتفاء أركان جريمة الاشتراك في التزوير ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وفي سلطتها في وزن عناصرها واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، هذا فضلاً عن أن الحكم عرض لما أثاره الطاعن من انتفاء أركان جريمة الاشتراك في التزوير واطرحه في منطق سائغ.

لما كان ذلك، وكان لا يقدح في سلامة الحكم ما سطره في معرض تحصيله لواقعة الدعوى وفي الرد على دفاع الطاعن بانتفاء أركان الجريمة من أن الطاعن قام بتزوير التوقيع المنسوب صدوره إلى / ماري محمد انجليدس بالاشتراك مع آخر مجهول والذي قام بالتوقيع على المحضر بصفته مالك قطعة الأرض - إذ البين من السياق الذي تخللته هذه العبارة أنها تعنى أن الطاعن زور التوقيع المنسوب صدوره إلى / ماري محمد انجليدس على الإقرارات الضريبية، ولا تعنى التوقيع المزور المنسوب إلى شاهد الإثبات الأول / .. على محضر التصديق رقم ١٥٤١ / ٢٠١٢ توثيق المعادي الخاص بالمشهر رقم. ... - كما يذهب الطاعن بأسباب طعنه - حسماً يبين من مدونات الحكم المتكاملة، إذ أن عقيدة المحكمة تقوم على المعاني لا على الألفاظ والمباني، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وأنها متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال شهود الإثبات، فإن ما يثيره الطاعن بشأن صورة الواقعة والقول بعدم معقوليتها وما يخوض فيه بشأن التشكيك في أدلة الثبوت ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض، فضلاً عن أن الحكم عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن وأطرحه - برد سائغ - لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن بأنه لا مصلحة له في الاشتراك في التزوير إنما يتصل بالباعث على

ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها، فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد أفصح مما سلف إيراده ما يكفي ويسوغ به توافر المصلحة لدى الطاعن مما هدف إليه من تسجيل قطعة الأرض والاستيلاء عليها.

(الطعن رقم ٤٩٨٩ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/١٨)

٤- استعمال محرر مزور مع العلم بتزويره والنصب

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها، وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ولا تتنازع الطاعنة في أن لها معين صحيح في الأوراق. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعنة بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منها، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة استعمال محرر مزور التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، مما يكون معه منعي الطاعنة في هذا الخصوص ولا محل له. لما كان ذلك، وكان الركن المادي في جريمة استعمال محرر مزور تتم بمجرد تقديم ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون - وهو الحال في الدعوى المطروحة - وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم في هذه الجريمة ما دام مجموع ما أورده الحكم يفيد ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وما استخلصته هذه المحكمة - محكمة النقض - من الصورة الرسمية من مفردات الدعوى - المنظمة بمعرفة نيابة النقض - ما يوفر علم الطاعنة بتزوير المحرر الذي أسند إليها استعماله فإن ما تنثيره الطاعنة في هذا الخصوص يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً خاصاً، ويستفاد الرد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم في قضائه بالإدانة، كما وأنه ليس على المحكمة أن تتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتها عنها أنها اطرحتها، ومن ثم فإن ما

تنثيره الطاعنة في خصوص انتفاء مصلحتها في التزوير أو صلتها به لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة واحدة عن جريمة استعمال المحرر المزور فلا جدوى من النعي عليه في خصوص جريمة النصب.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - خلافاً لزعم الطاعنة - قد أورد مضمون أقوال الشهود التي تساند إليها فإن منعها لا يكون مقبولاً.

لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشاهد وتحويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها، ولا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالفقر الذي ورد مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل إن تناقض أحد الشهود أو تضاربه في أقواله - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه فإن ما تنثيره الطاعنة في شأن ذلك لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة، ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند إلا لتحريات واحدة - حصلها من أقوال مجريها - ولم يورد لغيرها ذكراً في مدوناته، فإن منعى الطاعنة في هذا الشأن يكون غير قويم.

لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكان المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها

أصلها في الأوراق وهو ما لم يخطئ الحكم تقديره، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات واقتناعه بوقوع الجريمة على الصورة التي شهدوا بها، فإن ما تنثيره الطاعنة بشأن عدم صحة صورة الواقعة أو تصديقها لأقوال شهود الإثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند إلى التحقيق الإداري، ولم يورد له ذكراً في مدوناته كما خلت التحقيقات من ثمة إقرار للمحكوم عليه الثاني، فإن منعي الطاعنة في ذلك لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تبين وجه مخالفة التحقيقات للقانون، وكان لا صفة ولا مصلحة لها في تعيب تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، فإن منعها في ذلك لا يكون مقبولا.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعنة أو المدافع عنها لم يثر شيئاً بشأن بطلان قرار الإحالة، وكان هذا القرار إجراء سابقاً على المحاكمة، فإنه لا يقبل من الطاعنة إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنها لم تدفع به أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تكشف بأسباب طعنها عن أوجه الدفاع التي تنعى على المحكمة قعودها عن الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى، وهل تحوي دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه، أم إنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يستلزم في الأصل رداً بل الرد عليه يستفاد من القضاء بالإدانة استناداً للأدلة السائغة التي أوردتها في حكمها، بل ساقت قولها في هذا الصدد مرسلاً مجهاً، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا.

لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة قد تنازل عن سماع شهود الإثبات مكتفياً بمناقشة أقوالهم بالتحقيقات، كما لم يطلب سماع شهود نفي أو سماع الأسطوانة المدمجة فضلاً عن أن الحكم عرض لذلك واطرحه برد كاف، فإن ما تنثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان طعن المحكوم عليها- في خصوص دعاها المدنية- غير جائز- على نحو ما سلف بيانه- فإن ما ترمي به الحكم المطعون فيه بخصوصها يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان منعي الطاعنة على الحكم لعدم قضائه بعدم قبول الدعوى المدنية مردود بأنه فضلاً عن عدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة في هذه الدعوى فمصلحتها فيه منعدمة، إذ إن

الحكم لم يفصل في الدعوى المدنية بل تخطى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه خلاف زعم الطاعنة لم ينسب لها الاشتراك في التزوير فإن منعها في ذلك لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكانت الطاعنة لم تفصح بأسباب طعنها عن وجه مخالفة الحكم للأوراق أو لقضاء المحكمة الاقتصادية وأوجه البطلان في إجراءات المحاكمة أو الغموض في محضر الجلسة، وقد جاء كلاهما - محضر الجلسة والحكم - خالياً مما نسبته الطاعنة إليهما، فإن ما تثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٦٢٥١ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٤)

٥- الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله والنصب

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ويتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه وكان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن إشتراك في تزوير عقد بيع السيارة الرقمية ص و د ١١٢٦ بان اتفق مع آخر مجهول على المثل أمام الموظف المختص بتحرير وضبط تلك العقود منتحلاً صفة المجنى عليها وبطاقة رقم قومي وتراخيص السيارة الخاصة بها وأمه بالبيانات اللازمة لتحرير ذلك العقد وبصمه بتوقيعات نسبها زوراً إلى المجنى عليها واعتمده بخاتم شعار الجمهورية واستعمل المحرر فيما زور من أجله وتمكن من نقل ملكية السيارة سائلة البيان بوحدة مرور أسوان باسمه فإنه لا يكون ملزماً بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن مادام أن إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوافر في حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذي أسند إليه تزويره واستعماله ومع ذلك فإن الحكم قد أفاض في الحديث عن توافر القصد الجنائي في حق الطاعن ودل عليه تدليلاً سائغاً ومقبولاً ويضحى النعى على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم الإشتراك في التزوير طريقاً خاصاً وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي إعتد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال إقتناع المحكمة و إطمئنانها إلى ما إنتهت إليه وكان من المقرر أيضاً أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائعاً تبرره الوقائع يفيد حتماً توافر علمه بتزوير المحرر.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من جماع أدلة الثبوت السائغة لتي أوردتها إشتراك الطاعن في ارتكاب جريمة التزوير بناء على اعتقاد سائغ من المحكمة لم يخطئ الحكم في تقديره وبما يتوافر به علمه بتزوير المحرر حال استعماله فإن كل ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك وكان الدفع بعدم ضبط المحرر المزور بحوزة الطاعن - بفرض إبدائه - لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات فإن النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق إبدائها في التحقيق الابتدائي أو محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ولا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم ما دامت مطروحة على بساط البحث في جلسة وإذ كان الثابت بمحضر جلسة المرافعة الختامية أن النيابة والمدافع عن الطاعن جميعاً اكتفوا بتلاوة أقوال الشهود الواردة بالتحقيقات ومضى الدفاع في مرافعته واختتمها بطلب البراءة ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي قضت في الدعوى دون سماع شهود

الإثبات هذا فضلاً عن أن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق فليس بذى شأن أن تكون هي التي قررت من تلقاء نفسها التأجيل لسماع بعض شهود الإثبات ثم عدلت عن قرارها ومن ثم فإن نعى الطاعن في هذا الصدد لا محل له.

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً فيها مما تلتزم المحكمة بالتصدي له إيراداً له ورداً عليه وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في التسبيب وأورد بعض المبادئ القانونية ووصف الاتهام والخطأ في تطبيق القانون وهو قول مرسلاً لم يحدد الطاعن فيه وجه ذلك القصور والخطأ في تطبيق القانون كما لم يكشف في أسباب طعنه عن أوجه الدفاع التي ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تحوى دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفي القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت التي أطمأنت إليها المحكمة رداً عليها بل ساق قوله في هذا الصدد مرسلاً مجهلاً فإن هذه الأوجه من الطعن لا تكون مقبولة. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٨٥٩٥ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٥/٥/٢٠٢٣)

* * *

٢- نقد**١- نقد أجنبي- تلبس**

التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها. مؤدى ذلك؟ مشاهدة الضابط الطاعن يبيع النقد الأجنبي للطاعن. يحقق حالة التلبس بجناية التعامل في نقد أجنبي التي تبيح القبض عليه وتفتيشه. أساس ذلك؟ مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة التعامل في النقد الأجنبي.

(الطعن رقم ١٧٧٧١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٢- نقد أجنبي- جريمة

جريمة التعامل في النقد الأجنبي على غير الشروط والاضاح المقرر قانوناً. ما يكفي لتحقيقها؟ مثال لرد سائغ على الدفع بانتفاء اركان الجريمة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة التعامل في النقد الأجنبي.

(الطعن رقم ١٧٧٧١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

مفاد نص المادة ١٣١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد؟ عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة اي اجراء فيها قبل صدور طلب من محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء. خلو الحكم من الاشارة أن الدعوى الجنائية اقيمت بطلب من محافظ البنك المركزي. قصور يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧٧٧١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٣- نقد. حكم "بيانات حكم الإدانة"

حكم الإدانة. بياناته؟ القصد الجنائي في جريمة حمل أوراق النقد الأجنبي التي تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي عند السفر خارج البلاد. ماهيته؟ خلو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ من بيان كيفية وطريقة إفصاح المغادرين للبلاد عما يحملونه من نقد أجنبي جاوز الحد القانوني. الضوابط والإجراءات التنظيمية لعملية الإفصاح التي تطلبها قرار وزير المالية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٠. وجوبية. خلو محضر الضبط مما يفيد التزام القائمين على تنفيذ القرار الوزاري ومنهم ضابط الواقعة بتلك الضوابط والإجراءات وعدم بيان الأفعال التي اقترفها الطاعن. أثره : تشكك المحكمة في

توافر القصد الجنائي لدى المتهم. مجرد الدخول بمبلغ يزيد على العشرة آلاف دولار للدائرة الجمركية على خلاف ما يقضي به القانون. غير دال على اتجاه نية المتهم إلى عدم الإفصاح عما بحوزته من نقد أجنبي. أساس ذلك؟ مثال لحكم صادر من محكمة النقض ببراءة متهم لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة عدم إفصاحه للسلطات المختصة عما بحوزته من أوراق نقد أجنبي جاوزت المسوح به قانوناً حال سفره للخارج.

(الطعن رقم ١٢١٣٢ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٦/٥)

٤. التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أنه قد وردت معلومات إلى ضابط الواقعة بقيام المتهمان بالاتجار في النقد الأجنبي فقام بإعداد مأمورية وقدم للمصدر السرى مبلغ مائة دولار وطلب استبدالها مع المتهمين وانتظر خارج الجراج الخاص بالمتهمين لحين اتمام عملية البيع وحال ذلك قام بضبط المتهمان وتفتيش الجراج الخاص بهما فعثر على مبالغ أجنبية ومصرية وبمواجهتهما أقرّا بإحرازهما بقصد الاتجار في النقد الأجنبي. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس لمأمور الضبط القضائي - بغير إذن من النيابة العامة أو سلطة التحقيق - أن يتعرض للحرية الشخصية لأحد الناس إلا في حالة التلبس بالجريمة، وكانت المادة ١١١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي قد أباحت لكل شخص طبيعى أو معنوى الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي سواء داخل البلاد أو خارجها من غير عمليات التصدير السلعي والسياحة، إلا أنه حظر القيام بأى عملية من عمليات النقد الأجنبي، بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً، إلا عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فيه طبقاً لأحكام القانون.

لما كان ذلك، وكان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى أن الطاعنين لم يضبطا حال قيامهما بأى عملية من التعامل في النقد الأجنبي، إذ أن ضابط الواقعة لم يشاهد عملية تداول أى عملات أجنبية مع المصدر السرى الخاص به وكانت مجرد حيازتهما له دون التعامل فيه كما سلف القول - لا تتوفر بها حالة التلبس بجريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة للتعامل فيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وسوغ القبض على الطاعنين وتفتيشهما، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (فوق قصوره في التسبب وفساده في الاستدلال) بما يبطله ويوجب نقضه، ولما كانت الدعوى

حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد بها دليل سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بعد أن أنكر الطاعنان بالتحقيقات، فإنه يتعين الحكم ببرائتهما عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٧١٦٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٦)

٥- التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أنه قد وردت معلومات إلى ضابط الواقعة بقيام المتهمان بالاتجار في النقد الأجنبي فقام بإعداد مأمورية وقدم للمصدر السرى مبلغ مائة دولار وطلب استبدالها مع المتهمين وانتظر خارج الجراج الخاص بالمتهمين لحين اتمام عملية البيع وحال ذلك قام بضبط المتهمان وتفتيش الجراج الخاص بهما فعرثر على مبالغ أجنبية ومصرية وبمواجهتهما أقرّا بإحرازهما بقصد الاتجار في النقد الأجنبي. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس لمأمور الضبط القضائي - بغير إذن من النيابة العامة أو سلطة التحقيق - أن يتعرض للحرية الشخصية لأحد الناس إلا في حالة التلبس بالجريمة، وكانت المادة ١١١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي قد أباحت لكل شخص طبيعي أو معنوي الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي سواء داخل البلاد أو خارجها من غير عمليات التصدير السلعي والسياحة، إلا أنه حظر القيام بأى عملية من عمليات النقد الأجنبي، بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً، إلا عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فيه طبقاً لأحكام القانون.

لما كان ذلك، وكان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى أن الطاعنين لم يضبطا حال قيامهما بأى عملية من التعامل في النقد الأجنبي، إذ أن ضابط الواقعة لم يشاهد عملية تداول أى عملات أجنبية مع المصدر السرى الخاص به وكانت مجرد حيازتهما له دون التعامل فيه كما سلف القول - لا تتوفر بها حالة التلبس بجريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة للتعامل فيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وسوغ القبض على الطاعنين وتفتيشهما، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (فوق قصوره في التسبب وفساده في الاستدلال) بما يبطله ويوجب نقضه، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد بها دليل سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بعد أن أنكر الطاعنان بالتحقيقات، فإنه يتعين الحكم ببرائتهما

عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٧١٦٣ لسنة ٨٩ جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٦)

٦- التعامل في النقد الأجنبي من غير طريق البنوك المصرح لها بذلك - ومباشرة عمل من أعمال البنوك

ومن حيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان محققاً لحكم القانون، ومن ثم تتحسر عن الحكم دعوى القصور في التسبيب في هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف أحكام القانون هو من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكان من المقرر أن جريمة التعامل في النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة في القانون، طبقاً نص المادة ١١١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد يكفي لتحقيقها وجود النقد الأجنبي والاتفاق على بيعه أو شرائه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة في هذه المادة وعن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام القانون وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى أنه ضابط الواقعة بعد أن وردت إليه معلومات مفادها قيام الطاعن بالتعامل في النقد الأجنبي خارج نطاق السوق المصرفية وبأسعار

السوق السوداء بالمخالفة للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته فأصدر اذنًا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه فتوجه على رأس قوة من الشرطة السرية إلى مكان تواجدده وقام بالدفع بأحد مصادره السرية لإجراء عملية بيع وشراء واستبدال عملة اليورو الأوربي مقابل الجنيه المصري واتفق مع المصدر علي إتمام عملية الاستبدال وتم التعامل على استبدال مبلغ اثني عشر ألف مقابل ٩٠. ١٧ جنيه مصري لليورو الواحد من قبل المصدر السري فقام بضبط الطاعن أثناء التعامل وتفتيشه عثر معه على حقيبة بفحصها عثر بها على اثني عشر ألف يورو تتحقق به أركان الجريمة الأولى - التعامل في النقد الأجنبي - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم تحقق أركان تلك الجريمة لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عنه. كما ان ما أثاره الطاعن - في أسباب طعنه - من تبرير لحيازته للنقد الأجنبي المضبوط - وبفرض صحته - لا يصلح سنداً لإباحة الفعل المنسوب إليه، وكان البين من الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التعامل في النقد الأجنبي التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لا ينافيها الطاعن في أن لها معيبتها الصحيح فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه عرض للدفع ببطلان الإذن لابتثائه على تحريات غير جدية في قوله : وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن القبض والتفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية فإن المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت وترتاح إليها لأنها تحريات صريحة وواضحة وتصدق شاهد الاثبات الاول مجريها لكونها قد حوت بيانات كافية لتسوية إصدار إذن التفتيش ومن ثم يكون الدفع المبدى في ذلك الشأن على غير سند صحيح ويتعين الالتفات عنه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن الضبط والتفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وتحققت من وقوع الجريمة المطلوب استصدار الإذن عنها، وصحة نسبتها إلى مقارفيها، وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، كما أن القانون لا يوجب حتماً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتاً طويلاً في هذه التحريات، أو أن يتولى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجال السلطة

العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات. لما كان ذلك، وكانت المحكمة وعلى نحو ما سلف بيانه قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها، وكان مجرد الخطأ في محال إقامة الطاعن لا يقدح بذاته في جدية التحريات، كما أنه لا يعيب الإجراءات أن تبقي شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مأموريته ولا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جدية التحريات، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً فقضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها. لما كان ذلك، وكانت الأدلة في المواد الجنائية اقناعية للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتزم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، ومن ثم فبحسب المحكمة إن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها بما يحمل قضائها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه. لما كان ذلك، وكان التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة المسكن والهاتف الجوال فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والهاتف الخاص والمسكن كذلك ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد على غير أساس. لما كان ذلك، وكان البين من الواقعة - كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله - أنه بني قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها والمستمدة من أقوال شاهدي الإثبات وما ثبت بتقرير قسم البحوث الفنية بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة ومن الاطلاع على الهاتف الخاص بالمتهم بمعرفة النيابة العامة، ولم يستند في الإدانة إلى أي دليل مستمد من اطلاع ضابط الواقعة على محتوى الهاتف، فإن ما يثير الطاعن في هذا الصدد يكون وارداً على غير محل له من قضاء الحكم. ومع ذلك فقد عرض الحكم لهذا الدفع واطرحه بما يسوغ. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الشاهد الأول من إجراءات فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عوّلت على أقواله - ضمن ما عوّلت عليه - في إدانة

الطاعن، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدي فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض الشاهد في روايته - بفرض قيامه - لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته مادام استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، كما أن انفراد الضابط بالشهادة أو إمساكه عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة وكفايتها كدليل في الدعوى، ولا ينال من شهادته أو يقدح فيها أن يمسك عن ذكر مصدر معلوماته حفاظاً عليه وحرصاً على إخفائه، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطان وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير الدليل وهو تستقل محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم، بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده فيها القانون بذلك، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بيئة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمة، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متسائدة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم كفاية الأدلة التي عول عليها الحكم

المطعون فيه وإدانته عن الجرائم المسندة إليه بأدلة ظنية لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن في خصوص قعود النيابة العامة عن سؤال الضابط/ إبراهيم صالح عزب شاهد الواقعة عن الحقيقة، لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن المذكور قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجراءاته بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم في هذا الصدد لا يكون سليماً س ٦٥ ص ٣٥٤ لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب استدعاء شاهد الإثبات، فإنه لا يكون له أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه، فضلاً عن أنه يسلم في أسباب طعنه أنه طلب على سبيل الاحتياط - في مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة الموضوع استدعاء الضابط / إبراهيم صالح عزب لسؤاله عن مصدره السري، وكانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الطاعن أو الرد عليه إلا إذا كان طلبية جازماً أما الطلبات التي تبدي من باب الاحتياط فللمحكمة إن شاءت أن تجيبها وإن رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن التحريات التي أجراها الضابط/ إبراهيم صالح عزب، والضابط/ أحمد محمد زهير زكي دلت على أن الطاعن يتعامل بالنقد الأجنبي خارج السوق المصرفية فاستصدر إذنًا من النيابة العامة لضبطه وتفتيشه فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان ويضحى ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن على غير أساس. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن من بين ما أبداه المدافع عن الطاعن بطلان محضر الضبط لتزويره تزويراً مغنوباً دون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين، ولم يسلك الطاعن طريق الطعن بالتزوير على محضر الضبط فإن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن

يكون سبباً للطعن على الحكم. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محضري جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إجراء تحقيق ما في شأن ما يثيره بوجه الطعن فإنه لا يقبل منه النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها. لما كان ذلك، وكان يتعين القبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً له ورداً عليه، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه الدفاع والدفع التي أبداها وتلك التي حوتها مذكرة دفاعه التي لم ترد عليها المحكمة بل جاء قوله مرسلاً مجهلاً فإن النعي على الحكم في هذا المقام يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فيه أو الجهات المرخص لها بذلك ومباشرة عمل من أعمال البنوك وعاقبه بالمواد ٣١ / ١، ٢، ١١١ / ١، ٢، ١١٨، ١١٩ / ١، ١٢٦ / ١، ٤، ١٢٩، ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ وعاقبه بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وكانت العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٦ / ١ باعتبارها الجريمة الأشد هي السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.. وكان الحكم المطعون فيه عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وهي عقوبة أشد من المقررة قانوناً فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب على هذه المحكمة تصحيحه لمصلحة الطاعن بجعل العقوبة السالبة للحرية المقضى بها السجن لمدة ثلاث سنوات هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، وكانت المادة ١٢٦ من هذا القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ قد نصت على أنه وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها. وكان المفهوم من صريح هذا النص أن المصادرة تنصب على النقد الأجنبي المضبوط الذي كان محلاً للجريمة التي دين الطاعن بها، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النقد الأجنبي محل الجريمة هو اثني عشر ألف يورو، كما أسفر التفتيش عن ضبط مبالغ من العملة المصرية والعملات الأجنبية المختلفة لم يكن لها صلة بالجريمة التي أخذ الطاعن بها، وكانت مجرد حيازة النقد الأجنبي قد أضحت بموجب الفقرة الأولى من المادة ١١١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الآنق الذكر غير معاقب عليها فإنه إذ قضى بمصادرتها يكون قد خالف القانون مما يتعين معه عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة

بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما يتعين التعرض لموضوع الدعوى الجنائية، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بقصر عقوبة المصادرة المقضي بها على أوراق النقد الأجنبي البالغة اثني عشر ألف يورو ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢١)

٧- نقد أجنبي - جريمة التعامل على النقد الأجنبي

- ١- جريمة التعامل في النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة في القانون، طبقاً لنص المادة ١١١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، يكفي لتحقيقها وجود النقد الأجنبي والاتفاق على بيعه أو شرائه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة في هذه المادة، وعن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام القانون.
- ٢- القصد الجنائي في جريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف أحكام القانون هو من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلام أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.
- ٣- لا يشترط لقيام جريمة التعامل بالنقد الأجنبي وجود المقابل من النقد المصري المراد استبداله بالنقد الأجنبي.

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٢/٦)

* * *

٣- نقض**١- أسباب الطعن. "ما لا يقبل منها".**

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء معاينة لم تطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائها. غير جائز. تعيب الإجراءات السابقة على المحكمة. لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

(الطعن رقم ٤٧٤٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٢- لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من الأدلة ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة. متى اطمأنت إليها واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها. استناد الحكم إلى الدليل المستمد من التسجيلات كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها. لا قصور.

(الطعن رقم ٣٧٣٠ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢)

٣- نقض - التقرير بالطعن

حيث إن المحكوم عليه ولئن قدم الأسباب في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه أي إجراء آخر، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٦٠٤٤ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٠٣/٢٢)

٤- نقض - عدم ايداع الأسباب - عدم قبول

من حيث إن الطاعن وإن قرر بالطعن في الميعاد المقرر قانوناً، إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه، ومن ثم تعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن رقم ٦٧٧١ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٨)

٥- نقض النيابة - تجاوز ميعاد الطعن

النيابة العامة طعنت بالنقض بتاريخ ١ من يونيو سنة ٢٠٢٠ وقدمت الأسباب في ذات التاريخ متجاوزة في الأمرين الميعاد الذي حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة

النقض المعدل. لما كان ذلك، وكان لايجدى النيابة الطاعنة الاستناد في تبرير تجاوزها هذا الميعاد إلى الشهادتين المقدمتين منها متضمنة أولها — عدم إيداع الحكم حتى تاريخ ١٩ من مارس سنة ٢٠٢٠ — والأخرى — تفيد ورود الحكم في ٣٠ من مايو سنة ٢٠٢٠ — ذلك بأن امتداد ميعاد الطعن وتقديم الأسباب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفه البيان مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة - بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره - وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب - وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التي يعتد بما في هذا الشأن هي التي تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوماً المقررة في القانون متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد، وأن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب، أو التي لا تحمل تاريخ إصدارها لا تكون مجدية في امتداد الميعاد.

(الطعن رقم ٨٢٥٥ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٠٥/٢٤)

٦- نقض - عدم التقرير بالطعن في الميعاد - أثره - عدم قبول

حيث إن المحكوم عليه وإن قدم أسباباً لطعنه في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن في الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناءً على إعلان ذي الشأن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم الطاعن الأسباب إلى قلم الكتاب في الميعاد، ومن ثم فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ١٠١٨٩ لسنة ٩٠ جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٧- نقض - الصفة في الطعن

الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلًا عنه توكيلاً يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه قانوناً في ذلك، وكان المحامي هاني مصطفى رضوان قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته وكيلاً عن المحكوم عليه بموجب توكيل صادر له من وكيل

الطاعن، وكانت الأوراق قد خلت من سند الوكالة الصادر من الطاعن لوكيله للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز له الطعن بطريق النقض نيابة عن الطاعن وتوكيل غيره في ذلك، فإن الأوراق تكون قاصرة عن إثبات الصفة في التقرير بالطعن نيابة عن المحكوم عليه، ومن ثم فإن الطعن يكون قد تم التقرير به من غير ذي صفة مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٧٩٤١ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٢)

٨- نقض - شروط قبول الطعن

يجب لقبول الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً فيها

(الطعن رقم ١٦٥٨٧ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٥)

٩- نقض - ما لا يجوز الطعن فيه

المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الواردة في صدر الباب الثاني من القانون المذكور وعنوانه (الطعن في المواد الجنائية) والمستبدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به منذ الأول من شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، لا تجيز الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكانت المادة ٢٤٨ من القانون الأخير والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٧ - الساري على واقعة الدعوى - المعدل بالقانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ لا تجيز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إلا إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة، وكان المستفاد من الجمع بين نص المادتين المشار إليهما أن الشارع قد استحدث نصاباً جديداً للطعن بطريق النقض في الدعوى المدنية وحدها.

(الطعن رقم ٣٨٨٢ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/٩)

١٠- (مناط نظر موضوع الطعن أمام محكمة النقض)

١- محكمة الجنايات تتقيد بوقائع الدعوى كما وردت في أمر الإحالة وفقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنها إذ دانت الطاعن عن واقعة تختلف عن واقعة الدعوى المحددة بتقرير الاتهام تكون قد أخطأت، لأنها عاقبته عن واقعة لم تُرفع بها الدعوى عليه، ويكون هذا منها قضاءً فيما لم تتصل به

المحكمة طبقاً للقانون منطوياً على حرمان للطاعن من درجة من درجات التقاضي، بما يهدر أصلاً من الأصول التي يقوم عليها النظام القضائي، وهو ما يُبطل الحكم، ويتعين معه نقضه.

٢- الحكم المطعون فيه قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه " ... وإذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه. ... " ولما كان مناط نظر موضوع الطعن أمام محكمة النقض أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى الجنائية أن يكون قد صدر فيها حكم بالإدانة أو البراءة، ولما كان الحكم المطعون فيه - وعلى ما تقدم بيانه - قد قضى بإدانة الطاعن عن واقعة قضية أخرى لم تُرفع بها الدعوى الراهنة، فإنه بذلك يكون قد حاد عن موضوع الدعوى الجنائية محل الطعن المائل والتي كانت - دون سواها - معروضة عليه ولم يُدل برأيه فيها، فلا يُعتمد به كحكم فاصل في موضوع تلك الدعوى ومن ثم، فإن هذه الدعوى تكون لا زالت قائمة ما دام لم يصدر في موضوعها بعد حكم بالإدانة أو البراءة ولا تكون محكمة الموضوع قد استنفدت بذلك ولايتها في نظرها، وهو ما يوجب أن يكون النقض مقروناً بالإعادة ؛ حتى لا يُحرّم الطاعن من مرحلة من مراحل التقاضي.

(الطعن رقم ٧٣٣٩ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٤/٥)

١١- سلطة محكمة النقض - تصحيح خطأ الحكم

العيب الذي شاب الحكم مقصور على مخالفة القانون فإنه يتعين وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٣)

١٢- التقرير بالطعن

حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ فقرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٠ من يناير

سنة ٢٠٢٢ غير أنه لم يقدم أسباب طعنه إلا بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ٢٠٢٢ وكان من المقرر أن تقرير الطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بُنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، وكان يجب إيداع التقرير بأسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو ستون يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه عملاً بالمادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ولما كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد القانوني إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا في اليوم الواحد والستون بعد فوات الميعاد القانوني رغم أن اليوم الأخير في الميعاد المقرر كان يوم عمل رسمي، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً.

(الطعن رقم ٥٤٠٢ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧)

١٣- إرتباط - الخطأ في تقدير الإرتباط - نقض الحكم

الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيع عقوبة واحدة عنها، فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، ولما كان من المقرر أن ضبط سلاح أبيض "مطواة" بدون ترخيص مع المطعون ضده في الوقت الذي ضبط فيه محرراً للمواد المخدرة لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجناية إحراز جواهر مخدر ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ذلك أن جريمة إحراز الجواهر المخدر هي في واقع الأمر جريمة مستقلة عن الجريمة الثانية "إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص"، مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة جريمة إحراز جواهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصد باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة إحراز سلاح أبيض دون ترخيص التي يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢٠٢٣/٧/٣١)

٤. نقابات

١. الاشتراك في تزوير محررات لإحدى شركات النقابات

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وأورد الحكم مؤدى كل منها في بيان واف مما يشير إلى أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وقضت فيها عن بصر وبصيرة. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم تتحسر عن الحكم قالة القصور في هذا المنحى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان من المقرر أيضا أن الاشتراك في جرائم التقليد أو التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع تقليد الأختام والعلامات بواسطة الغير والاشتراك في تزوير المحررات في حق الطاعن، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في جرائم تقليد خاتم من أختام إحدى النقابات وتزوير المحررات يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحررات أو تقليد الخاتم مع انتواء استعمال المحرر أو الخاتم في

الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة أو ارتكب التقليد، وليس أمراً لازماً على الحكم التحدث صراحة أو استقلاً عن توافر هذا الركن، ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه - كالحال في الدعوى الراهنة - فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور في التدليل على القصد الجنائي لديه وعلمه بالتزوير يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان تقدير الضرر في التزوير من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغاً، وكان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى الضرر المتحقق من تزوير إيصالات سداد مبالغ لصالح جهاز الدمغة الطبية التابع لنقابة المهن الطبية متمثلاً في انعدام ثقة المتعاملين مع تلك الجهة وعدم توريد قيمة الدمغة المستحقة لصالح جهاز الدمغة الطبية على الشركة التابع لها الطاعن حتى مع تدارك ذلك بالسداد فقد لحقها ضرر من جراء الفعل، فحسبه ذلك. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن من النعي على الحكم بأوجه تتصل بجريمة التبيد وما يتعلق بها من أسباب الطعن، مادامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهي المقررة لجريمة الاشتراك في تزوير محررات لإحدى النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، بما يكون معه نعي الطاعن غير مقبول. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم بمدوناته نقلاً عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير كافياً في بيان مضمون ذلك التقرير الذي عول عليه في قضائه، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه، ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوى القصور في هذا المنحى. لما كان ذلك، وكان اصطناع المحررات وتزوير بياناتها بيد شخص آخر لا يؤثر في مسؤولية الطاعن عن جريمة التزوير التي دانه الحكم بصفته شريكاً فيها وليس فاعلاً أصلياً لها، ومن ثم فلا يجدي نفعه لتحرير تلك البيانات. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ مكرر ١/ ١ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الناس في المعاملات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها، وإذا كان الحكم قد أثبت نقلاً عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الإيصالات الاثنين والعشرين جاءت جميعها تحمل بصمات أختام مقلدة ولم تؤخذ من القالب المأخوذ منه نماذج المقارنة الخاصة بجهاز الدمغة الطبية فإن عدم تعرض الحكم لأوجه التشابه بين الخاتم الصحيح والخاتم المقلد لا يؤثر في سلامته ما دامت المحكمة

قد قدرت أن من شأن ذلك التقليد أن يخدع الناس، ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد. هذا فضلاً عن أن العقوبة التي أوقعها الحكم على الطاعن تدخل في نطاق العقوبة المقررة لأي من جنایات تقليد أختام أو علامات لإحدى الشركات المساهمة، وكذا التزوير في أوراقها واستعمالها مع العلم بتزويرها وأنه أعمل في حقه نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط وقضى عليه بعقوبة مبررة لتهمتي التزوير والاستعمال المنصوص عليهما في المادة ٢١٤ مكرراً/ ١ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان الشارع لم يفيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بدليل معين إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجريمة معينة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه ما دام أن له مأخذه بالأوراق. وكان ما يثيره الطاعن في شأن خلو الأوراق من دليل على ارتكاب الواقعة والتعويل على أدلة ظنية الدلالة، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا شأن لمحكمة النقض به ولا يثار أمامها. لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع، وكان تناقض أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم، مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا يتناقض فيه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها التي لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض؛ هذا فضلاً عن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بتناقض أقوال الشهود وأطرحة برد سائغ. لما كان ذلك، وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا يقبل منه الشهادة عليه، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته، ومتى كان لا بطلان فيما قاما به شاهدي الإثبات الثالث والرابع، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقوالهما ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن، ويكون منعاه في هذا الشأن لا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها أو عن وسيلته في التحري. ولما كان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال الضابط مجرى التحريات على النحو الذي شهد به وسطره الحكم في مدوناته، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول. لما كان

ذلك، وكان ما تمسك به الطاعن من انتفاء صلته بالمحررات المزورة وعدم ضبطها بحوزته وعدم تقديم ما يفيد استلامه مبالغ مالية من جهة عمله، لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها استقلاً، إذ إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، وفي عدم إيرادهما لهذا الدفاع أو ردها عليه ما يدل على أنها اطرحته اطمئناناً منها إلى أدلة الثبوت التي أقامت عليها قضاءها، ومن ثم فإنه تنحسر عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع. لما كان ذلك، وكان المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها، وكانت جرائم تقليد أختام إحدى النقابات وتزوير محرراتها واستعمالها ليست من الجرائم التي عدت حصراً في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص، ومن ثم تكون المحكمة في حل من الرد على هذا الدفاع. لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم في الأصل بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله. لما كان ذلك، وكان لا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم بانتفاء مصلحته في التزوير لأن المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة والباعث ليس ركناً من أركان جريمة الاشتراك في التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلاً وإيراد الأدلة على توافره، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم لم يدين الطاعن بموجب المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون وارداً على غير محل. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق - والصورة الرسمية لأمر الإحالة المرفقة بملف الطعن - أن الطاعن أحيل من النيابة العامة لمحاكمته عن جريمتي الاشتراك في تزوير محررات إحدى النقابات واستعمالها وتبديد مبالغ مالية مسلمة إليه على سبيل الأمانة، دون تهمة الاشتراك في تقليد خاتم إحدى النقابات التي لم ترد بأمر الإحالة والتي دانه الحكم المطعون فيه عنها وعن باقي الجرائم الأخرى المقدم بها بعد أن طبق في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات، إلا أنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره في هذا الشأن، لأن العقوبة المقضي بها عليه وهي السجن لمدة ثلاث سنين، مقررة لجريمة الاشتراك في تزوير محررات إحدى النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً التي وردت بأمر الإحالة وشملها الدفاع، وقد أثبت الحكم قيامها وتوافر كافة

عناصرها القانونية في حقه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان الأصل أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطانها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها، وهي كذلك لا تلتزم بإعادة المأمورية إلى الخبير أو ندب لجنة ثلاثية من الخبراء ما دامت الواقعة قد وضحت لديها، ومن ثم ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن كان قد طلب في الجلسات السابقة ضم الخاتم الخاص بجهاز الدمغة الطبية إلا أنه لم يعد إلى التحدث عن طلبه هذا في مرافعته بجلسة ١٢/ ١١/ ٢٠٢٠ التي حجت فيها الدعوى للحكم والتي اقتصر فيها على طلب البراءة، واحتياطياً إحالة الدعوى إلى الخبراء، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلبات المتهم، أو الرد عليها، إلا إذا كانت طلبات جازمة، أما الطلبات التي تبدي من باب الاحتياط، فللمحكمة إن شاءت أن تجيبها، وإن رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليها. فإن ما ينهيه الطاعن من حالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٤٠٧٠ لسنة ٩١ ق - جلسة ١٤/٥/٢٠٢٣)

* * *

٥- نيابة عامة

١- طعن - نيابة عامة

تطبيق الحكم المطعون فيه القانون تطبيقاً صحيحاً. أثره ؟

حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة حضور محام بتوكيل خاص مرفق بملف الطعن وبعد أن سمعت المحكمة الدعوى أمرت بحجزها للحكم بجلسة ٢٠١٨/٤/١٨. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ تنص على أنه إذا أصدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر هو أو وكيله الخاص يوم الجلسة وبعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور، ومع عدم الإخلال بسلطة المحكمة المنصوص عليها بالمادة ٣٨٠ من ذات القانون، يكون الحكم حضورياً إذا مثل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة، وإذ كان الثابت بمحاضر الجلسات أن وكيلًا خاصًا حضر عن الطاعن بجلسة المحاكمة وترافع فيها وهي الأستاذ /.....، فإن الحكم الصادر ضد الطاعن يكون حضورياً في حقه ويكون الطعن عليه بطريق النقض جائزاً

(الطعن رقم ١٦٧٧٢ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٣)

٢- نيابة عامة. إجراءات " إجراءات التحقيق

النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم. المادة ١٩٩ إجراءات. جواز ندب قاضي للتحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع خاص. اختصاصه دون غيره بتحقيقها. متى أحيلت الدعوى إليه. المادة ٦٩ إجراءات. التحقيق ليس من بين الإجراءات المحظورة على أعضاء النيابة العامة اتخاذ أي إجراء منها قبل الحصول مقدماً على إذن مسبب من القاضي الجزئي. عضو النيابة العامة أيًا كانت درجته هو صاحب الاختصاص الأصلي في مباشرة التحقيق في جميع الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها. المادة ٢٠٦ مكرراً إجراءات. لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات. ثبوت أن إجراءات التحقيق التي باشرها وكيل النيابة ليست مما يدخل في اختصاص قاضي التحقيق. النعي ببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم إجراءاتها من رئيس نيابة. غير مقبول.

(الطعن رقم ١٢٧٩٦ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٣- نيابة عامة. إجراءات التحقيقات

١- الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر ولا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع هذا فضلاً عن أنه ويفرض صحة ما يثيره الطاعنان بمذكرة أسباب طعنهما من اختصاص نيابة شربين التابعة لنيابة جنوب المنصورة بتحقيق الواقعة لتكامل أركان الجريمة بدائرتها، وكان عدم اختصاص نيابة دمياط لم يتضح إلا بعد ما أجرته من تحقيقات للكشف عن شخصية المجني عليه ومرتكب الحادث وكان كلاهما غير معلوم، فإن الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي وما أجرته النيابة من تحقيقات تكون قد بنيت على اختصاص انعقد لها بحسب الظاهر حال اتخاذها مقومات صحتها فلا يدركها البطلان من بعد إذا استبان انتفاء هذا الاختصاص وإن تراخى كشفه وظهوره إلى أن تم الدفع بعدم الاختصاص وقت المحاكمة.

٢- البطلان الذي يترتب عليه إجراء عضو النيابة تحقيقاً في غير دائرة اختصاصه هو بطلان نسبي فإذا حضر محام أثناء التحقيق مع المتهم بالنيابة ولم يتمسك ببطلان التحقيق عند إجرائه فإن الحق في الدفع به يسقط عملاً بنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٤- نقض - ميعاد الطعن (إيداع الحكم - نيابة عامة)

الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٧ من شهر نوفمبر سنة ٢٠٢٠ ولم تقرر النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ١٣ من شهر مارس سنة ٢٠٢١ كما لم تقدم أسبابه إلا بذات التاريخ سالف البيان متجاوزة بذلك - في الطعن وتقدير الأسباب - الميعاد الذي حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، فإن الطعن يكون قد تخلف عنه شرط قبوله، ولا يغير من ذلك ما أشارت إليه النيابة العامة بأسباب طعنها بأن الحكم المطعون فيه لم يودع قلم كتاب المحكمة إلا بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٦ مما مفاده أنه لم يودع خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره - إذ أنها لم تقدم الدليل على ذلك حتى يكون لها حق التمسك بالإمتداد القانوني لميعاد الطعن وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة سالف الذكر، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٤٠٩٣ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/٩)

٥- نيابة عامة - عدم جواز طعنها على الحكم الصادر في الدعوى المدنية

النيابة العامة ولئن كانت هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية، إلا أنها ليست خصماً البتة في الدعوى المدنية ولا شأن لها بها، ومن ثم، فإن جاز لها الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، فلا يجوز لها ذلك بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى المدنية. لما كان ذلك، وكان طعن النيابة العامة قبل المطعون ضده - بحسب ما هو ثابت في تقرير الطعن بالنقض المقدم منها - وارداً على قضاء الحكم المطعون فيه في الدعويين الجنائية والمدنية، فإن طعنها في شقه المتعلق بالحكم الصادر في الدعوى المدنية يكون غير جائز لانعدام صفتها في ذلك.

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢٠٢٣/٧/٥)

* * *

٦- نظر الدعوى**١- دفع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالآ وجه لإقامة الدعوى الجنائية"**

الأمر بالآ وجه لإقامة الدعوى الجنائية. الأصل فيه أن يكون صريحاً مدوناً بالكتابة. استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر.

(الطعن رقم ١٢٧٩٦ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٢- أثناء نظر الدعوى والدفع بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض، وإذ كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أنه سبق القضاء نهائياً ببراءته في القضية التي أشار إليها في أسباب طعنه، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التي تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه في تطبيقه، فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة.

(الطعن رقم ١٢٦٥٤ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

٣- الإمتناع عن نظر الدعوى

المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التي يمتنع فيها على القاضي نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض، ومن بين هذه الأحوال أن يكون القاضي قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، ولما كان امتناع القاضي عن نظر الدعوى في الحالات الواردة في المادة ٢٤٧ المذكورة إنما يشتمل نظرها من حيث شكلها أو موضوعها، أو كليهما لورود النص في شأن نظر الدعوى بصيغة العموم، وكان ما أورده الطاعن بأسباب طعنه من أن الحكم المطعون فيه صدر عن هيئة اشترك أحد أعضائها في الهيئة التي سبق وأن نظرت الدعوى ودانت المتهم الآخر في ذات الواقعة لا يعني في حد ذاته أن هذه الهيئة قد أبدت رأياً فيما نسب إلى الطاعن أو اتخذت أي قرار يكشف عن اعتقادها بصحة ما أسند إليه، فإنه لم يكن هناك ما يمنعها من نظر

الدعوى الجنائية قبل الطاعن والفصل فيها ويكون منعاه في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٦٠٣ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٧)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله.

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١١)

٤- أساس إمتناع القاضي عن نظر الدعوى

أساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى متى قام بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة فيها هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى يتعلق بكون المتهم مذنباً من عدمه، وكان مجرد نظر القاضي في أمر استمرار حبس المتهم احتياطياً لا يعتبر إبداء لرأيه في موضوع الدعوى، إذ كل ما يبحث فيه القاضي الذي ينظر في مثل هذا الأمر هو مدى توفر مبررات الحبس الاحتياطي دون التعرض إلى ثبوت إدانة المتهم أو عدم ثبوتها، وأن أمره باستمرار حبس المتهم لا يعني أن له رأياً في الدعوى بأن المتهم مذنب ؛ ومن ثم لا ينهض سبباً لعدم صلاحيته للاشتراك في نظر الدعوى.

(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٢٥)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (هـ)

هتك عرض

١- هتك عرض. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل

عدم اشتراط وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة لثبوت جريمة العاهة. للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة من ظروف الدعوى وأدلتها.

(الطعن رقم ٢١٢٧٨ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٢- هتك عرض. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل

التناقض الذي يبطل الحكم. ماهيته؟ الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٣- خطف طفل بطريق الإكراه المقترنة بهتك عرضه بالقوة

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استمدتها من أقوال المجنى عليه و شاهدي الإثبات، وما ثبت شهادة ميلاد المجنى عليه، والتقرير الطبي الخاص به، ثم أورد مؤدى كل دليل، من أدلة الثبوت التي عول عليها، في بيان وافٍ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رُتب عليها، وكان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المعروضة - واضح وكاف في بيان واقعة الدعوى، وأركان الجريمة التي دين الطاعن بها حسبما استخلصتها المحكمة، ومودي أدلة الثبوت، ويحقق مراد المشرع، الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ويضحي منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة، ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعى على حكمها في هذا الصدد - بفرض صحته - يكون على غير سند. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم بمدوناته نقلاً من تقرير الطب الشرعي، كافياً في بيان مضمون ذلك التقرير، الذي عول عليه في قضائه، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله، ويستقيم قضاؤه، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم، عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور، في هذا المنحى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون

الدليل الفني، في كل جزئية منه، بل يكفي - كما هو الحال في الدعوي الماثلة - أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق، فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكانت المحكمة - في نطاق سلطتها التقديرية - قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة، واطمأنت كذلك إلى تحريات الشرطة، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في هذا الصدد، والقول بعدم معقولية الواقعة، وتراخي المجنى عليها في الإبلاغ، وخلو الأوراق من ثمة دليل، وانتفاء أركان الجريمة، وكيدية الاتهام وتلفيقه، محض جدل موضوعي في تقدير الدليل، لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذي تم بين والد المجنى عليه - شاهدة الإثبات الأولى - وبين المتهم في معرض نفي التهمة عنه إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولاً جديداً من الشهود يتضمن عدولاً عن اتهامه، وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع، وسلطتها في تجزئة الدليل، ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساققتها يؤدي دلالة إلى اطراح هذا الصلح، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص لا محل له. لما كان ذلك، وكان تقدير محكمة الموضوع للعقوبة لا يعدو أن يكون خاتمة المطاف ومحصلته النهائية أمام هذه المحكمة، ومن ثم فإنه من غير المقبول عقلاً ومنطقاً أن يبقى تقدير العقوبة بمنأى عن رقابة محكمة النقض بعد التعديل الذي سنه الشارع بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، ومن ثم فقد بات متعيناً بسط رقابة هذه المحكمة - محكمة النقض - على تقدير محكمة الموضوع للعقوبة، وتأسيساً على ذلك فإن هذه المحكمة تقضي بتعديل العقوبة المقضي بها على الطاعن - لما ارتأته من ظروف الطعن - وذلك بالاكْتفاء بمُعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٧٠٨٦ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٨)

٤- هتك عرض (طفلة لم تبلغ ثمانية عشرة سنة كاملة)

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون. وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض المجنى عليها والتي لم تبلغ ثمانية عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد قد شابه القصور في التسبب، والفساد في الاستدلال، والخطأ في تطبيق القانون، والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه لم يبين مواد القانون التي حكم بموجبها والنقطة عن دفاعه القائم على عدم ارتكابه الواقعة المسندة إليه وأنه ليس المعنى بالاتهام

بدلالة اختلاف اسمه عن الاسم الوارد بأمر الإحالة وعدم تواجده داخل البلاد وقت حدوث الواقعة بدلالة شهادة التحركات المقدمة منه، كما التفت عن طلبه الإحتياطي بمناقشة المجنى عليها - مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت فيها خلص إلى إدانة الطاعن بجريمة هتك عرض المجنى عليها التي لم تبلغ سنها ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد طبقاً للمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت المحكمة منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً وكان تحديد سن المجنى عليها في جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات، ركناً هاماً في الجريمة لما يترتب عليه من أثر في توقيع العقوبة، والأصل في إثبات السن بواسطة خبير، وإذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يكشف عن سنده في تقدير سن المجنى عليها، وأطلق القول بأن سنها لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة، ولم يعن البينة باستظهار سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة من وثيقة رسمية أو الاستعانة بخبير عند عدم وجودها مع أنه ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور، الذي يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم - ومن ثم يتعين نقضه - مع تحديد جلسة لنظر الموضوع - إعمالاً لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧.

(الطعن رقم ٩١٧١ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٩)

٥- هتك عرض بالقوة - الركن المادي - القصد الجنائي

١- الفعل المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية، ولا يلزم الكشف عن عورتها، بل يكفي لتوافر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسدها قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضي درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات ٢- القصد الجنائي في جريمة هتك العرض

يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالعرض الذي توخاه منها.

(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢٠٢٣/٧/١١)

٦- هتك عرض صبية لم تبلغ ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة وظروفها ولم يورد مؤدى الأدلة التي عول عليها في قضائه بالإدانة، ولم يشر إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، ولم يبين الأفعال التي أتاها الطاعن، وتساند في إدانته إلى أدلة ظنية لا ترقى إلى مرتبة اليقين، إذ عول على أقوال المجنى عليها معتقناً تصويرها للواقعة رغم عدم معقوليتها وتناقضها فضلاً عن أنها لا تؤدي إلى إدانته ملتفتاً عن دفاعه بأنه زُجَّ به في هذا الاتهام من أحد جيرانه لوجود خلافات بينهما مما يؤكد أن للواقعة صورة أخرى مغايرة لما جاءت بالأوراق، وعلى تحريات الشرطة رغم بطلانها وعدم جديتها لعدم إفصاح مجريها عن مصدرها، ودانه رغم أن الأوراق خلت من دليل على إدانته بدلالة ما جاء بأقوال المجني عليها بالتحقيقات وما انتهى إليه تقرير الطبيب الشرعي من أن غشاء بكارة المجني عليها سليم، وما جاء بالمستندات المقدمة من الطاعن بجلسة المحاكمة والتي تحوي على إقرارات تنفي عنه الاتهام والتي التفتت عنها المحكمة رغم دلالتها على نفي الاتهام ضده، والتفتت عن منازعته في القيد والوصف اللذين أسبغتهما النيابة العامة، ومُغفلاً إيراداً ورداً دفوعه بانتفاء أركان الجريمة في حقه وبعدم معقولية الواقعة وانتفاء صلته بها وبكيدية الاتهام وتلفيقه وبعدم جدية التحريات، وخلو الأوراق من دليل على إدانته، وأخيراً لم تجبه المحكمة إلى طلباته، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التي دان الطاعن بها وأقام الدليل على صحة الواقعة وإسنادها إلى المتهم من أقوال المجني عليها ووالدتها والنقيب على شاكر أحمد شاهين معاون مباحث مركز شرطة الدلنجات ومن التقرير الطبي الشرعي وشهادة ميلاد المجني عليها وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع

ما أورده الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققًا لحكم القانون، ومن ثم تتحسر عن الحكم دعوى القصور في التسبب في هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بيّن في ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت، أشار إلى النصوص التي أخذ الطاعن بها بقوله "معاقبته بالمادة ٢٦٩/١ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكررا من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨"، فإن هذا حسبه بياناً لمواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون، فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور في التسبب ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان تحصيل المحكمة للواقعة في حدود الدعوى المطروحة قد جاء وافيًا في شأن بيان الأفعال التي أتاها الطاعن بما يفصح عن الدور الذي قام به في الجريمة التي دانه بها، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور لا محل له. لما كان ذلك، وكانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يُنبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يُكمل بعضها بعضاً ومنها مُجمّعة تتكون عقيدة القاضي فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، كما أنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من

شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة في الدعوى، لما كان ما تقدم، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها وصحة تصويرها للواقعة، كما أن جماع ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وقرائن سائغاً وكافياً في التدليل على ثبوت الجريمة التي دان الطاعن بها، فإن كافة ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة والقول أن لها صورة أخرى مغايرة لما جاءت بالأوراق أو محاولة تجريح أدلة الدعوى وقوله بأنها ظنية لا ترقى إلى مرتبة اليقين لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تأدياً لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان تقدير جديّة التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع، وكان للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، وما ساقه الطاعن بأسبابه لا يقدح بذاته في جديتها، وكان لا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جديّة التحريات فإن ما ينعه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان منعى الطاعن بأن الحكم دانه رغم أن الأوراق خلت من دليل يقيني على ارتكابه الجريمة مردود بأنه من المقرر أن تقدير الدليل موكل لمحكمة الموضوع وأنها متى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، ولما كانت الأدلة التي أوردها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التي دانه بها، فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يعدو أن يكون نفيّاً للتهمة وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتبس مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة في الدعوى التي تكفي لحمل قضاءها كما هو الحال في الدعوى الراهنة، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن قام دفاعه على المنازعة في القيد والوصف، إلا أنه لم يبين أساس دفعه ومقصده ومرماه منه، بل أطلقه في عبارة مرسلة، ومن ثم فلا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان

الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن بانتفاء أركان الجريمة في حقه وبعدم معقولية الواقعة وانتفاء صلته بها وبكيدية الاتهام وتلفيقه وبعدم جدية التحريات وأطرحهم بردي كافٍ وسائغ وصحيح لم يكن محل تعيب، فإن نعي الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان النعي بخلو الأوراق من دليل يقيني على ارتكاب الطاعن الجريمة، مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية، كما أن لا يقدح في ثبوت الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، فإن ما يُثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحددًا، وكان الطاعن لم يبين ماهية الطلبات التي أبداهَا والتفت عنها الحكم المطعون فيه، بل ساق قولاً مرسلًا مجهلاً، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢٠٢٣/٧/٣١)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (و)

وكالة خاصة

١- إجراءات المحاكمة - وكالة خاصة.

المادة ٣٨٤ إجراءات جنائية المعدلة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧. مفادها؟ حضور المحامي عن الطاعن بتوكيل خاص جلسة المحاكمة. أثره - صدور الحكم حضورياً في حقه. أثره؟

حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة حضور محام بتوكيل خاص مرفق بملف الطعن وبعد أن سمعت المحكمة الدعوى أمرت بحجزها للحكم بجلسة ٢٠١٨/٤/١٨. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ تنص على أنه إذا أصدر أمر بإحالة متهم جنائية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر هو أو وكيله الخاص يوم اجلسة وبعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور، ومع عدم الإخلال بسلطة المحكمة المنصوص عليها بالمادة ٣٨٠ من ذات القانون، يكون الحكم حضورياً إذا مثل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة، وإذا كان الثابت بمحاضر الجلسات أن وكيلًا خاصًا حضر عن الطاعن بجلسة المحاكمة وترافع فيها وهي الأستاذ /.....، فإن الحكم الصادر ضد الطاعن يكون حضورياً في حقه ويكون الطعن عليه بطريق النقض جائزاً

((الطعن رقم ١٦٧٧٢ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٣))

٢- وكالة. محاماة. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره

استعداد المدافع أو عدم استعداده موكول لتقديره. حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته

((الطعن رقم ١٤٠٦٢ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٢/٧))

٣- نقض - محاماة - سند الوكالة

لما كان المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه لم يقدم التوكيل الذي خوله ذلك، بل قدم توكيلاً صادراً له من محام آخر بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه ولم يقدم التوكيل الصادر من الأخير لوكيله للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز له الطعن بطريق النقض نيابة عنه وتوكيل

غيره في ذلك، فإن الأوراق تكون قاصرة عن إثبات الصفة في التقرير بالطعن، مما يفصح معه الطعن عن عدم قبوله شكلاً ويتعين التقرير بذلك.

(الطعن رقم ٩٠٧٩ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٩)

٤- نقض - سند الوكالة

العبرة في تحديد موضوع التوكيل هو بعبارة وألفاظه، فإن البين من عبارة التوكيل أنه خاص بحكم آخر غير الحكم المطعون فيه. - وكان الطعن بالنقض في المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق، إلا بإذنه ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن في قلم الكتاب، إما منه شخصياً أو ممن وكله في ذلك أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلاً خاصاً، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة.

(الطعن رقم ٢٢١٣ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/١)

٥- الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو يذره حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلًا منه توكيلاً يخوله هذا الحق. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المحامي حسين إبراهيم حسن الذي قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه بموجب توكيل أشير إلى رقمه بورقة الطعن - أرفق صورة ضوئية منه لا حجية لها في الإثبات - صادر له من وكيل المحكوم عليه، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة متعيناً القضاء بعدم قبوله شكلاً

(الطعن رقم ٥٥١٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/١١)

٦- من حيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلًا عنه توكيلاً ثابتاً يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه في ذلك قانوناً. لما كان ذلك، وكان المحامي/ إبراهيم محمد فرغلي، قد قرر بالطعن فيه بطريق النقض بمثابته وكيلًا عن المحكوم عليه بموجب توكيل رسمي عام رقم ١٥٤ ب لسنة ٢٠١٣ توثيق بندر بنى سويف، وكان البين من الاطلاع على هذا التوكيل الذي تمّ التقرير بمقتضاه عن المحكوم عليه أنه صدر من الأخير بصفته وكيلًا عن المدعو/ محمد على محمد حسن الصعيدي " بموجب توكيل رسمي عام رقم

٣٠٠٨ ج لسنة ٢٠١٢ توثيق بندر بنى سوييف إلى المحامي سالف الذكر، ومن ثمّ لم يكن موكلًا عنه بصفته الشخصية. لمّا كان ذلك، وكان الثابت أنّ المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض لم يكن مُفوّضًا في ذلك من المحكوم عليه بصفته الشخصية فإنّ الطعن يكون غير مقبول شكلاً، ومن ثمّ يتعيّن القضاء بذلك مع مصادرة الكفالة، وإلزام الطاعن المصروفات المدنية.

(الطعن رقم ٤٥٧٥ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/٤)

تم والحمد لله

* * *



فهرس المجلد الرابع

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
٣	بحرف (أ)
٥	١- إثباتات.....
٥٠	٢- إجراءات.....
٥٢	٣- إختصاص.....
٥٥	٤- إختلاس.....
٥٦	٥- إرتباط.....
٥٨	٦- أسباب الإباحة وموانع العقاب.....
٥٩	٧- إستئناف.....
٦٠	٨- إستجواب.....
٦٢	٩- إستدلال.....
٦٦	١٠- إستيقاف.....
٦٨	١١- إتلاف.....
٧٣	١٢- إستيلاء.....
٧٧	١٣- إشتراك.....
٨٧	١٤- أمر بألا وجه.....
٩٠	١٥- آثار.....
٩٣	١٦- إخفاء جثة.....

الصفحة	الموضوع
٩٤	١٧- إسقاط حبلى
٩٦	١٨- إتفاق
١٠٠	١٩- إعدام
١٠٥	٢٠- إقتران
١٠٦	٢١- أسلحة
١١٠	٢٢- أمر الإحالة
١١٣	٢٣- إخلال بحق الدفاع
	الموضوعات البادئة
١١٧	بحرف (ب)
١١٩	١- بطلان
١٢٩	٢- باعث
١٣٠	٣- بنوك
	الموضوعات البادئة
١٣١	بحرف (ت)
١٣٣	١- تزوير
١٤٨	٢- تفتيش
١٥٣	٣- تقليد
١٦٠	٤- تسجيل المحادثات

الصفحة	الموضوع
١٦٢	٥ - تلبس.....
١٧١	٦ - تريج.....
١٧٢	٧ - تقرير التلخيص.....
١٧٤	٨ - تعذيب.....
١٧٨	٩ - تقادم.....
١٨٠	١٠ - تجمهر.....
١٨٩	١١ - تهديد.....
١٩٦	١٢ - تحريات.....
١٩٩	١٣ - تسيب.....
	الموضوعات البائدة
٢٠٣	بحرف (ج)
٢٠٥	١ - جريمة.....
٢١٧	٢ - جمارك.....
	الموضوعات البائدة
٢١٩	بحرف (ح)
٢٢١	- حكم.....
	الموضوعات البائدة
٢٢٥	بحرف (خ)
٢٢٧	خطف.....

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (د)
٢٣٣	
٢٣٥	١ - دعوى
٢٣٨	٢ - دفاع
٢٤٠	٣ - دفع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ر)
٢٤٧	
٢٤٩	رشوة
	الموضوعات البادئة
	بحرف (س)
٢٥١	
٢٥٣	سرقة بالإكراه
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ش)
٢٥٩	
٢٦١	شروع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ص)
٢٦٥	
٢٦٧	١ - صيادلة
٢٦٨	٢ - صلح
٢٦٩	٣ - صلاحية

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ض)
٢٧١	
٢٧٣	١ - ضرائب
٢٧٤	٢ - ضرب
٢٧٩	٣ - ضرر
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ط)
٢٨١	
٢٨٣	١ - طب
٢٩٠	٢ - طعن
٢٩٥	٣ - طفل
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ظ)
٣٠٣	
٣٠٥	ظرف مشدد
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ع)
٣٠٧	
٣٠٩	١ - عقوبة
٣٢٥	٢ - عزل
٣٣١	٣ - عملة
٣٣٢	٤ - عفو

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
٣٣٥	بحرف (غ)
٣٣٧	غرامة.....
	الموضوعات البادئة
٣٤٣	بحرف (ف)
٣٤٥	فاعل أصلي.....
	الموضوعات البادئة
٣٤٩	بحرف (ق)
٣٥١	١ - قانون.....
٣٧٢	٢ - قصد جنائي.....
٣٧٣	٣ - قضاة.....
٣٨١	٤ - قتل عمد.....
٣٩٠	٥ - قبض.....
	الموضوعات البادئة
٣٩٩	بحرف (م)
٤٠١	١ - محضر الجلسة.....
٤٠٢	٢ - محكمة الجنايات.....
٤٠٥	٣ - محكمة الموضوع.....

الصفحة	الموضوع
٤١٠	٤- محكمة النقض.....
٤١٥	٥- مسئولية جنائية.....
٤١٧	٦- معارضة.....
٤٢٠	٧- مواد مخدرة.....
٤٢٢	٨- موظفون عموميين.....
٤٢٣	٩- محاماة.....
٤٢٧	١٠- مصادرة.....
٤٢٨	١١- محضر.....
٤٣٠	١٢- مرور.....
٤٣٢	١٣- مسئولية.....
٤٣٤	١٤- مضبوطات.....
٤٣٥	١٥- موانع العقاب.....
	الموضوعات البائدة
٤٣٩	بحرف (ن)
٤٤١	١- نصب.....
٤٤٩	٢- نقد.....
٤٥٩	٣- نقض.....
٤٦٤	٤- نقابات.....
٤٦٩	٥- نيابة عامة.....
٤٧٢	٦- نظر الدعوى.....

الصفحة	الموضوع
٤٧٥	الموضوعات البادئة بحرف (هـ)
٤٧٧	هتك عرض.....
٤٨٥	الموضوعات البادئة بحرف (و)
٤٨٧	وكالة خاصة.....
٤٩١	فهرس المجلد الرابع.....

تم بحمد الله